



الجامعة الافتراضية السورية
SYRIAN VIRTUAL UNIVERSITY

القانون الدولي الاقتصادي

الدكتور ماهر مندي



Books

القانون الدولي الاقتصادي

الدكتور ماهر ملندي

من منشورات الجامعة الافتراضية السورية

الجمهورية العربية السورية 2018

هذا الكتاب منشور تحت رخصة المشاع المبدع – النسب للمؤلف – حظر الاشتقاق (CC– BY– ND 4.0)

<https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode.ar>

يحق للمستخدم بموجب هذه الرخصة نسخ هذا الكتاب ومشاركته وإعادة نشره أو توزيعه بأية صيغة وبأية وسيلة للنشر ولأية غاية تجارية أو غير تجارية، وذلك شريطة عدم التعديل على الكتاب وعدم الاشتقاق منه وعلى أن ينسب للمؤلف الأصلي على الشكل الآتي حصراً:

ماهر ملندي، الإجازة في الحقوق، من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018

متوفر للتحميل من موسوعة الجامعة <https://pedia.svuonline.org/>

International Economic Law

Maher Malandi

Publications of the Syrian Virtual University (SVU)

Syrian Arab Republic, 2018

Published under the license:

Creative Commons Attributions- NoDerivatives 4.0

International (CC-BY-ND 4.0)

<https://creativecommons.org/licenses/by-nd/4.0/legalcode>

Available for download at: <https://pedia.svuonline.org/>



الفهرس

- ❖ القانون الدولي الاقتصادي.....1
- ماهية القانون الدولي الاقتصادي.....1
- تعريف القانون الدولي الاقتصادي وخصائصه.....2
- السمات العامة.....3
- ✓ أصالة النشأة.....3
- ✓ عالمية الأهداف.....5
- ✓ فاعلية الجزاءات.....6
- الطبيعة القانونية.....7
- ✓ العلاقة مع القانون الدولي العام.....7
- ✓ العلاقة مع التشريعات الوطنية للدول.....8
- مصادر القانون الدولي الاقتصادي.....10
- المصادر التقليدية.....11
- ✓ الاتفاقات الدولية.....12
- ✓ الأعراف الدولية.....13
- ✓ المبادئ العامة للقانون.....13
- ✓ الاجتهادات القضائية والتحكيمية.....18
- ✓ الإسهامات الفقهية الدولية.....20
- ✓ مبادئ العدالة والانصاف.....22
- المصادر المستحدثة.....23
- ✓ قرارات المنظمة الدولية.....23
- ✓ التصرفات الانفرادية للدول.....24
- ✓ العقود الدولية.....25
- تمارين.....27
- ❖ تطور العلاقات الدولية الاقتصادية.....28
- النظريات الشائعة.....29
- النظريات الرأسمالية.....30
- ✓ النظرية التجارية.....30
- ✓ النظرية الطبيعية.....31
- ✓ النظرية الرأسمالية الحديثة.....31
- النظريات الاشتراكية.....32
- ✓ الاشتراكية الطوباوية.....32
- ✓ الاشتراكية البورجوازية.....33
- ✓ الاشتراكية العلمية.....33
- التطبيقات المختلفة.....35
- الاقتصاد الرأسمالي.....36

الفهرس

- 37..... مفهوم اقتصاد السوق الحر ✓
- 37..... مبادئ اقتصاد السوق الحر ✓
- 39..... تطور اقتصاد السوق الحر ✓
- 40..... الاقتصاد الاشتراكي. ➤
- 40..... مبادئ الاقتصاد الاشتراكي. ✓
- 41..... تطبيقات الاقتصاد الاشتراكي. ✓
- 42..... أسس العلاقات الاقتصادية الاشتراكية. ✓
- 43..... اسباب انهيار الاقتصاد الشيوعي. ✓
- 44..... الاقتصاد السوري. ➤
- 45..... سمات الاقتصاد السوري منذ عام 1963 م. ✓
- 46..... أثر المتغيرات الدولية على الاقتصاد السوري. ✓
- 48..... الاقتصاد الاسلامي. ➤
- 52..... تمارين. ■
- 53..... مضمون القانون الدولي التجاري. ❖
- 53..... القانون الدولي التجاري. ■
- 55..... مذهب الحرية التجارية. ➤
- 55..... الأصول التاريخية. ✓
- 56..... القواعد المستقرة. ✓
- 57..... المزايا والمساوى. ✓
- 59..... مذهب الحماية التجارية. ➤
- 61..... ذرائع الحماية التجارية. ✓
- 62..... قيود الحماية التجارية. ✓
- 66..... القانون الدولي المالي. ■
- 67..... مفهوم الاستثمارات الأجنبية. ➤
- 67..... أنواع الاستثمارات الأجنبية. ✓
- 68..... المشروعات الدولية المشتركة. •
- 70..... الاستثمارات الأجنبية الخاصة. •
- 72..... تشجيع الاستثمارات الأجنبية. ✓
- 72..... الحوافز المشجعة للاستثمارات الأجنبية. •
- 74..... تشجيع الاستثمار الأجنبي في سورية. •
- 78..... حماية الاستثمارات الأجنبية. ✓
- 78..... المخاطر غير التجارية للاستثمارات الأجنبية. •
- 80..... الضمانات القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية. •
- 82..... النظام الدولي النقدي. ➤
- 83..... ميزان المدفوعات. ✓

الفهرس

- 83..... وظائف ميزان المدفوعات •
- 84..... عناصر ميزان المدفوعات •
- 85..... اختلال ميزان المدفوعات •
- 86..... ✓ أسعار الصرف
- 86..... سوق الصرف •
- 87..... نظم أسعار الصرف •
- 88..... أنواع أسعار الصرف المعمومة •
- 89..... أهداف نظام الرقابة على سعر الصرف •
- 90..... وسائل نظام الرقابة على سعر الصرف •
- 93..... ✓ المديونية والمساعدات العالمية
- 93..... أشكال القروض الخارجية •
- 94..... أسباب المديونية العالمية •
- 95..... البدائل المطروحة لمواجهة أزمة المديونية •
- 96..... أثر المساعدات والاعانات الدولية •
- 97..... ■ القانون الدولي للتنمية
- 97..... ➤ النظام الدولي الاقتصادي السائد
- 99..... ✓ مفهوم الدول المتقدمة والنامية
- 99..... • الدول المتقدمة
- 101..... • الدول النامية
- 103..... ✓ مفهوم النظام الاقتصادي الدولي الجديد
- 103..... • محتوى النظام الاقتصادي الدولي الجديد
- 105..... • ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية
- 108..... ➤ النظام العالمي الاقتصادي المعاصر
- 110..... ✓ عولمة الأسواق
- 111..... • تعريف العولمة الاقتصادية
- 111..... • ايجابيات العولمة وسلبياتها
- 113..... ✓ خصخصة المشاريع العامة
- 113..... • أسباب الخصخصة وأشكالها
- 115..... • مزايا الخصخصة ومساوئها
- 116..... • التنظيم الدولي للخصخصة
- 117..... • التطبيقات الوطنية للخصخصة
- 118..... ✓ الشركات متعددة الجنسيات
- 118..... • التعريف
- 119..... • التطور

الفهرس

- 120.....الخصائص •
- 122.....الأثار •
- 124.....التنظيم الدولي •
- 127.....تمارين ■
- 128.....التكتلات الدولية الاقتصادية ❖
- 130.....التكامل الاقتصادي الدولي ■
- 130.....سمات التكتلات الدولية الاقتصادية ➤
- 131.....المتطلبات ✓
- 132.....المقومات ✓
- 134.....المزايا ✓
- 135.....أشكال التكتلات الدولية الاقتصادية ➤
- 136.....مناطق التجارة الحرة ✓
- 139.....الاتحادات الجمركية ✓
- 140.....الأسواق المشتركة ✓
- 142.....الاتحادات الاقتصادية(الاتحاد الأوربي) ✓
- 147.....التكامل الاقتصادي العربي ■
- 147.....مظاهر التعاون الاقتصادي العربي ➤
- 149.....الاتفاقيات العربية الاقتصادية ✓
- 149..... معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لعام 1950م •
- 150..... اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية لعام 1957م •
- 151..... اتفاقية العربية لتنقل الأيدي العاملة •
- 152..... اتفاقية الموحدة حول استثمار رؤوس الأموال العربية •
- 153..... اتفاقية تنظيم النقل بالعبور(الترانزيت) •
- 153..... اتفاقية تيسير التبادل التجاري وتنميته •
- 154..... المنظمات العربية المتخصصة ✓
- 154..... التعريف •
- 156..... الخصائص •
- 158..... المشروعات العربية المشتركة ✓
- 158..... التعريف •
- 159..... الأهداف •
- 159..... التطور •
- 161.....الاتحادات العربية المهنية ✓
- 161..... التطور •
- 162..... المهام •

الفهرس

- 163..... أنماط التكتلات العربية الاقتصادية. ➤
- 164..... السوق العربية المشتركة. ✓
- 167..... منطقة التجارة الحرة العربية. ✓
- 168..... الأهداف. •
- 168..... الالتزامات. •
- 170..... الأهمية. •
- 171..... أهم المشروعات الاقليمية البديلة. ➤
- 172..... مشروع السوق الشرق أوسطية. ✓
- 173..... الجذور التاريخية. •
- 174..... الأهداف الحقيقية. •
- 175..... مشروع الشرق الأوسط الكبير. ✓
- 175..... غموض المحتوى. •
- 177..... الانعكاسات السلبية. •
- 179..... الشراكة الأوروبية الأوسطية. ✓
- 180..... المبادئ. •
- 180..... الأبعاد. •
- 182..... الشراكة السورية الأوروبية. ✓
- 184..... تمارين. ■

الوحدة التعليمية الأولى

القانون الدولي الاقتصادي

ماهية القانون الدولي الاقتصادي

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي العام - القاعدة القانونية الدولية الاقتصادية- العلاقات الاقتصادية - الاستثمارات الدولية- التنمية الاقتصادية - نظام نقدي عالمي - العولمة.

الملخص:

يُتَّصف القانون الدولي الاقتصادي بجذور تاريخية قديمة ويعد من السمات العامة، ويسعى لتحقيق أهداف عالمية عديدة، ولهذا القانون جزاءاته الخاصة الناجمة عن الطبيعة الخاصة لقواعده. وله علاقة قوية بالقانون الدولي الخاص والتشريعات الوطنية للدول.

الأهداف التعليمية:

على الطالب في نهاية هذه الوحدة أن يكون قادراً على:

1. معرفة فروع القانون الدولي العام.
2. معرفة السمات العامة والطبيعة القانونية للقانون الدولي الاقتصادي.
3. معرفة أهداف القانون الدولي الاقتصادي.

تتطلب تطورات الحياة المعاصرة البحث عن تخصصات فرعية تتفرد كل منها بدراسة مجالات محددة تتلاءم مع طبيعتها. وهذا ما ينطبق على القانون الدولي العام الذي يشكل الأصل لعدة فروع متخصصة تتناول كافة موضوعاته الرئيسية، وتتفرد كل منها بقواعد خاصة بها رغم ارتباطها الوثيق ببعضها البعض عبر قواسم مشتركة وقواعد عامة قابلة للتطبيق. وأهم هذه الفروع ما يتعلق بالمنظمات الدولية والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والقانون الدولي للبحار وقانون المجاري المائية الدولية وقانون الأجواء الوطنية والفضاء الخارجي وقانون النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والقانون الدولي البيئي، وكذلك القانون الدولي الاقتصادي.

تعريف القانون الدولي الاقتصادي

يتضمن القانون الدولي الاقتصادي جميع المبادئ والقواعد القانونية القابلة للتطبيق على العلاقات الدولية الاقتصادية، والتي تحكم إقامة عناصر الإنتاج وتنقلاتها من أشخاص ورؤوس أموال وسلع وخدمات ونقود واستثمارات، وكذلك التبادلات التي تتم بين المجالات الاقتصادية الوطنية المختلفة وتمويل هذه النشاطات، تحقيقاً لمبادئ السيادة والتعاون والتكامل الاقتصادي والاجتماعي ورفاهية الأمم والشعوب.

خصائص القانون الدولي الاقتصادي:

ارتكزت المنطلقات الأساسية لدى أغلبية الفقهاء الذين يؤمنون بوجود القانون الدولي الاقتصادي على ما تتمتع به القاعدة القانونية الدولية الاقتصادية من سمات تميزها عن غيرها من القواعد القانونية الدولية التقليدية، وذلك من حيث النشأة والتكوين والمضمون والأهداف والتطبيق والجزاء. وهذا ما يمنح القانون الدولي الاقتصادي كياناً مستقلاً ضمن الإطار العام للقانون الدولي التقليدي، وليس مجرد امتداد له، بل يشكل فرعاً مستقلاً عنه ومتميزاً عنه، ولكنه مرتبط به بأوثق الصلات.

السمات العامة

يُتَّصَف القانون الدولي الاقتصادي بعدد من السمات العامة التي تميّزه بوضوح عن غيره من العلوم الاجتماعية والقانونية بشكل عام، وعن فروع القانون الدولي الأخرى بشكل خاص. كما ترتبط مضامين القانون الدولي الاقتصادي وتطبيقاتها بمدى ثبات الظروف الدولية الاقتصادية وتغيراتها¹.

أولاً- أصالة النشأة

مما لا ريب فيه بأن القانون الدولي الاقتصادي مفهوم معاصر وحديث، إلا أن جذوره تجد نفسها غارقة في غياهب التاريخ منذ القدم. وقد دلّت المكتشفات الأثرية بأن أول معاهدة في التاريخ أبرمها منذ آلاف السنين فرعون مصر - رمسيس الثاني - مع ملك الحثيين - خاتوسل - وذلك في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، وكانت تهدف إلى إقامة علاقات سلم وصدقة وتجارة. وقد جرت محاولة جادة في العصور القديمة لوضع تقنين يشتمل على قواعد اقتصادية ضمن ما كان يسمى "قانون الشعوب" الذي وضعه الرومان القدماء لتنظيم التجارة وغيرها من العلاقات المتبادلة مع الأمم الأخرى. كما يدلنا التاريخ أيضاً على وجود علاقات دولية اقتصادية منذ وُجد طريق جلب العنبر من جزر البلطيق إلى حوض المتوسط، وطريق شراء الحرير من الصين عبر سورية، ثم إلى بقية أرجاء العالم العربي. وكثيراً ما كانت تتضمن معاهدات حسن الجوار مسائل تتعلق بتنظيم التجارة والملاحة بين الدول المتعاهدة. وقد اشتملت اتفاقيات التجارة التي كانت تربط المدن الإيطالية فيما بينها وبمعظم إمارات أوروبا وبلدان حوض البحر الأبيض المتوسط، على العديد من القواعد التي تقرّ مبدأ حرية التجارة بدون تمييز أو احتكار، وكذلك السماح بتعيين قناصل في الخارج لتمثيل التجار الأجانب لدى الدول المعنية، وتأمين عدم خضوعهم للقوانين الداخلية، وخاصة تلك التي تتضمن أعباء مالية كالرسوم والضرائب وغيرها. ومن الأمثلة على المعاهدات التي كانت تتناول شؤوناً اقتصادية، نستذكر اتفاقية التبادل التجاري المعقودة عام 1154م بين الملك الإنكليزي هنري الثاني وكولونيا، وهنالك أيضاً إعلان هنري الثالث لعام 1174م حول تنظيم الحقوق والالتزامات المالية الناجمة عن تحطم السفن. كما أدرك ملوك بريطانيا في العصور الوسطى كغيرهم من أمراء البلدان الأخرى أهمية التجارة الخارجية التي تجلب المعادن النفيسة من الذهب والفضة إلى ممالكهم، فاشتروا في تشريعاتهم الداخلية ومعاهداتهم على مبدأ حرية التجارة والمساواة في المعاملة وعدم التمييز بين التجار الأجانب والوطنيين. ومع بروز النظريات الرأسمالية التقليدية وسيطرتها على الحياة الاقتصادية منذ القرن السادس عشر الميلادي، اقتصر دور الدولة على ضمان الحد الأدنى لحماية التجارة الخارجية، ولم يمنع ذلك من الاستمرار بنهب ثروات الشعوب الخاضعة للاستعمار. ولكن ما لبثت أن انتشرت

¹ - د0محمد سامي عبد الحميد و د0مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1989م، ص289-

الأفكار الاشتراكية في أوروبا بعد انتصار الثورة الشيوعية في روسيا القيصرية عام 1917م وكذلك ازداد تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية لدى العديد من البلدان الرأسمالية في الفترة ما بين الحربين العالميتين. علماً بأن المادة 23 من عهد عصبة الأمم، كانت قد نصّت على ضرورة منح معاملة عادلة لتجارة الدول الأعضاء. وقد استلهمت هذه المادة أحكامها من الفقرة الثالثة لتصريح الرئيس الأميركي ويدرو ويلسون لعام 1918 م (نفاط ويلسون الأربعة عشر) والتي أشارت إلى ضرورة إزالة العوائق الاقتصادية وتهيئة الظروف العادلة فيما بين الأمم المحبة للسلام².

من ناحيته، اكتفى ميثاق هيئة الأمم المتحدة في مادته الأولى والمادة /55/ بالنص على ضرورة تمتين التعاون وحسن الجوار في العلاقات الاقتصادية بين الأمم. وبناءً عليه، تداعت الدول والهيئات الدولية إلى وضع أطر قانونية محدّدة لتنظيم العلاقات الاقتصادية فيما بينها، والتي تكرّس بمعظمها على ما يبدو أفكار التحرر الاقتصادي. فنشأ النظام المالي والنقدي المعاصر بعد عقد اتفاقيات بريتون وودز لعام 1944م المؤسّسة لصندوق النقد الدولي والمصرف الدولي للتعمير والتنمية (البنك الدولي)، وتولّت الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (G.A.T.T) المعقودة عام 1947 قيادة النظام الدولي التجاري، وذلك لغاية عام 1995 حيث خلفتها منظمة التجارة العالمية. كما تمّ الإعلان عام 1974 عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية. وتكرّست قواعد القانون الدولي الاقتصادي ومبادئه من خلال عقد العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، والتي تناولت المسائل المختلفة للعلاقات الدولية الاقتصادية كالتبادل التجاري وتسوية المدفوعات الدولية وتشجيع الاستثمارات وتنقل رؤوس الأموال والأشخاص والسلع وعناصر الإنتاج. كما نشأت عدد من التكتلات الدولية الاقتصادية كمناطق التجارة الحرة والأسواق المشتركة، وتأسّست منظمات دولية اقتصادية متخصصة كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعض المنظمات الإقليمية والهيئات الأخرى لتسوية المنازعات الدولية ذات الطابع الاقتصادي. وأخيراً، برز العديد من المفاهيم الاقتصادية المعاصرة كالعولمة والشركات متعددة الجنسيات والخصخصة وغيرها من المصطلحات الدخيلة التي أسهمت جذرياً في تطّيع القانون الدولي الاقتصادي المعاصر بمذهب الحرية الاقتصادية، ولم يعد بالتالي لوجوده أي شك فيه.

² - د. حازم حسن جمعة، القانون الدولي الاقتصادي المعاصر، القاهرة، 1999م، ص 5-11.

ثانياً. عالمية الأهداف

يتضح من تعريف القانون الدولي الاقتصادي بأنه يهدف أساساً إلى تنظيم العلاقات الدولية الاقتصادية ووضع الضوابط اللازمة التي تحكم هذه العلاقات، وبما يتوافق مع مبادئ القانون الدولي العام وقواعده، وما تضمنه ميثاق هيئة الأمم المتحدة. وتتضمن قائمة الأهداف العامة للقانون الدولي الاقتصادي، والقابلة للتأقلم والتطور من حيث الكم والكيف وفق الظروف الدولية المتغيرة، ما يلي:

- (1) الإسهام في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتجنب الحروب والنزاعات الاقتصادية والبحث عن حلول عادلة وفعالة لها.
- (2) تعزيز الثقة والاعتماد المتبادل للدول في علاقاتها الاقتصادية مما يسهم في إنعاش التجارة الدولية وتحقيق رفاهية الأمم والشعوب.
- (3) إزالة جميع أشكال التفرقة واستخدام وسائل الإكراه الاقتصادي كنوع من الضغط السياسي والابتزاز ضد الشعوب المستضعفة.
- (4) إقرار أسس التعاون الدولي من أجل تسوية المشاكل الدولية الكبرى ورفع المستوى المعيشي والرخاء للدول ولشعوبها.
- (5) تحرير التجارة الدولية وفق قواعد العدل والمساواة في المعاملة والمنفعة المتبادلة، وخاصة فيما يتعلق بالدول النامية.
- (6) إقرار نظام نقدي عالمي يضمن الاستقرار والثبات في المعاملات المالية الدولية وبما يتفق مع مصالح كافة الدول.
- (7) تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يضمن تضييق الهوة بين الدول والشعوب حول مستوى المعيشة والرفاهية.
- (8) تأمين التوازن بين مصالح الدول المنتجة والمستهلكة للطاقة والمواد الأولية والغذاء وحماية البيئة من التلوث.
- (9) التنسيق بين السياسات الاقتصادية المختلفة للدول والمنظمات الدولية.
- (10) صياغة أسس عادلة ومنصفة لتسوية مسألة المديونية والقروض الدولية، وتقوية مؤسسات التمويل الدولية.
- (11) تشجيع الاستثمارات الدولية والمشروعات المشتركة ونقل التكنولوجيا والمعرفة.
- (12) الرقابة على الشركات متعددة الجنسيات والاحتكارات الدولية، بما يضمن حقوق الدول وشعوبها وعدم نهب ثرواتها ومواردها الوطنية.

ثالثاً. فاعلية الجزاءات

تمتلك الجزاءات ضمن نطاق القانون الدولي الاقتصادي خصوصية مميزة، ناجمة عن الطبيعة الخاصة لقواعد هذا القانون. فالنظام الدولي الاقتصادي ليس منغلقاً على نفسه ومكوناً فقط من دول ذات سيادة. بل على العكس تماماً، فهو نظام منفتح تتعايش فيه عدة أشخاص ذات أنظمة قانونية متباينة (دول ومنظمات دولية وتكتلات اقتصادية وشركات متعددة الجنسيات وهيئات غير حكومية وأفراد طبيعيين). لذلك لا يمكن للجزاءات الناجمة عن عدم التطبيق أن تُترك فقط لتدخل الدول ذات السيادة. كما تتميز الجزاءات في القانون الدولي الاقتصادي بالليونة والسرعة في التطبيق والابتعاد عن الرسميات ونسبية الآثار والنتائج والتلاؤم أو التأقلم مع الأوضاع الاقتصادية السائدة، والمتغيرة بشكل شبه دائم، وهذا ما يؤمن الفاعلية بدلاً من المثالية في التطبيق كما هو متعارف عليه فيما يتعلق باحترام قواعد القانون الدولي التقليدي. بالفعل، إن خرق التزام دولي ذو طبيعة اقتصادية يقتضي اللجوء إلى فرض جزاء دولي ذي طبيعة اقتصادية أيضاً. فالهدف من اللجوء إلى إجراءات كهذه لا يتمثل بمعاقبة من يخالف القانون، وإنما بإعادة إدماجه ضمن إطار العلاقات الدولية الاقتصادية، حرصاً على ضمان التعاون الدولي الاقتصادي. ولهذا السبب يحظر حالياً في القانون الدولي اللجوء إلى جميع أشكال التدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الاقتصادي (حصار ومقاطعة اقتصادية، تقييد نشاط الأجانب وحجز أو مصادرة ممتلكاتهم بدون حق...) والتي غالباً ما تستخدمها الدول كأداة للضغط والابتزاز السياسي. وقد عدّها القانون الدولي الاقتصادي بمثابة أدوات معيقة لتطوره وتتعارض مع أهدافه.

كما لا يفوت هذا القانون أية فرصة لإعادة هيكلة الوسائل التقليدية لتسوية النزاعات، المنصوص عليها في القانون الدولي كالمفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق والقضاء والتحكيم، وذلك لكي تتلاءم مع خصوصية العلاقات الدولية الاقتصادية، وفي الوقت ذاته الذي يبتدع فيه آلية خاصة به لتسوية النزاعات الدولية الاقتصادية والجزاءات المنبثقة عنها. ولذلك فمن النادر إخضاع مثل هذه النزاعات إلى محكمة العدل الدولية التي تتطلب عادةً إجراءات مطولة ومعقدة، بالإضافة إلى أن للدول فقط الحق في المثول أمام اختصاصها القضائي، دون بقية أشخاص القانون الدولي. مع العلم بأن أشخاص القانون الدولي الاقتصادي الأخرى تؤدي أيضاً دوراً حاسماً في التأثير على العلاقات الدولية الاقتصادية، تماماً كالدول، وبخاصة المنظمات الدولية والشركات متعددة الجنسيات. ولهذا السبب أيضاً يفضل هؤلاء اللجوء إلى التحكيم كوسيلة مثلى لتسوية النزاعات التجارية أو المتعلقة بالاستثمارات الدولية والتي تتمازج فيها المصالح العامة مع المصالح الفردية الخاصة.

على أية حال، تتراوح عادة الجزاءات الناجمة عن عدم تنفيذ واحترام قواعد القانون الدولي الاقتصادي، بين الحرمان من حق التصويت لعدم الوفاء ببعض الالتزامات المالية، ووقف تمثيل الدولة العضو في المنظمة أو عدم المشاركة في أعمالها، أو حرمانها من الاستفادة من مساعدات المنظمة

وخدماتها (المادة 19 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والمادة الخامسة من اتفاقية بريتون وودز لعام 1944 والتي تشكّل النظام الأساسي لصندوق النقد الدولي). وقد يصل الأمر أحياناً إلى حد إيقاع عقوبات اقتصادية محددة. إن فكرة اللجوء إلى تطبيق مثل هذه الإجراءات قد يحقق فوائد متعددة فيما يتعلق باحترام القواعد الدولية الاقتصادية، كونها تهدف إلى تأمين الاستقرار القانوني والمادي للنص الواجب التطبيق، ويتطلب إقرارها توافق الإرادة السياسية وتوافر القوة اللازمة لتحقيق فاعليتها. لذلك لا يتم اللجوء إلى إقرارها وتطبيقها سوى نادراً وبشكل استثنائي، نظراً لروح التسامح التي تسود عادةً العلاقات الدولية الاقتصادية.³

الطبيعة القانونية

بغض النظر عن الجدل الفقهي الدائر حول استخدام تعابير مترادفة ومتقاربة أو متباعدة، كمصطلح القانون الدولي الاقتصادي أو القانون الاقتصادي الدولي أو قانون العلاقات الدولية الاقتصادية أو قانون الاقتصاد الدولي، فلا أحد ينازع حالياً بالرغم من هذا الجدل اللاطائل منه عملياً، من وجود فرع متخصص ومستقل ضمن الإطار العام للقانون الدولي، ألا وهو القانون الدولي الاقتصادي، أي التعبير الشائع حالياً في الأوساط الأكاديمية والفقهيّة.

أولاً- العلاقة مع القانون الدولي العام

يعود الفضل في ارتباط القانونيين الدوليين، العام والاقتصادي، إلى وجود الدول المستقلة ذاتها، وحيث تشكل الحدود السياسية والجغرافية والثقافية عائقاً فعلياً أمام تطور العلاقات الدولية الاقتصادية. لكن الفارق البين بينهما يتمثل في أن قواعد القانون الدولي العام ذات طبيعة حمائية بالدرجة الأولى ومستقرة بأكملها على فكرة ضمان استقلال وسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. بينما يعدّ القانون الدولي الاقتصادي ذا طبيعة شمولية ومستقر بدوره على فكرة تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الدولي مهما كانت العوائق، المتوجب إزالتها وتعميق روح التعاون والتكامل الاقتصادي بين الدول. هذا التجاوز للحدود، أو ما يسمّى بصورته المثالية: العولمة، يتجسّد عملياً في التحرر القانوني على صعيد التبادلات الدولية الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة، مما يُسهم في تطوير قواعد التجارة الدولية والتنمية المستدامة.

³ - المرجع السابق، ص 298-309.

من حيث النتيجة، من الصعوبة بمكان القول بوجود قانون دولي اقتصادي مستقل تماماً عن القانون الدولي العام، حيث يرتبطان ببعضهما كعلاقة الابن بالأب، كما يعتمد كل منهما على الآخر، يدعمه ويغذيه ويتغذى منه. ولا يتعدى الأمر لدى القانون الدولي الاقتصادي عن احتواء وتنظيم القواعد التقليدية للقانون الدولي العام التي تتأثر بالعامل الاقتصادي. فالاتفاقيات الدولية للتعاون الاقتصادي والمالي والتجاري تشكّل في الواقع جزءاً من القانون الدولي الاقتصادي، والتي لا يمكن عدّها سوى بمثابة تطبيق خاص لتلك المتعارف عليها بين ثنانيا القانون الدولي العام: " أمام هذه النتيجة، نستطيع القول بوجود قواعد معينة. في إطار قواعد القانون الدولي العامة. تتميز ببعض الخصائص المتصلة بالتكوين والمضمون والتطبيق، بسبب اتصالها بالعامل الاقتصادي، وهي تأخذ من أساليب هذا القانون ما يتناسب مع ضرورة المواءمة مع الظروف الاقتصادية السائدة " ⁴.

ثانياً- العلاقة مع التشريعات الوطنية للدول

اختلف الفقهاء في تكييف العلاقة بين القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الاقتصادي، والقانون الداخلي للدولة. ويتلخّص موضوع هذا الجدل التقليدي في أن فريقاً منهم يرى أن القانون الدولي يتمتع بنظام مستقل بذاته ومنفصل عن القانون الداخلي، بينما يرى الفريق الآخر بأن كلا القانونين يشكّلان وحدة لا تتجزأ ويجمعهما نظام واحد.

ومع ذلك، يبدو أن الاتجاه السائد حالياً في العلاقات الدولية، يتمثّل بضرورة احترام الدول لالتزاماتها الدولية، وبخاصة عبر إدماج قواعد القانون الدولي الاقتصادي ضمن التشريعات الداخلية للدول، سواء بشكل مسبق و عام، كما نصت على ذلك المادة /25/ من الدستور الألماني لعام 1949 من أن " القواعد العامة للقانون الدولي تعدّ جزءاً من القانون الاتحادي"، أو بصورة لاحقة عندما تعتمد غالبية الدول إلى إقرار قوانين ومراسيم وطنية تتضمن التصديق على الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وذلك لكي تتمتع نصوصها بقوة القوانين الداخلية، بالإضافة إلى صفتها الدولية⁵.

كما يهتم القانون الدولي الاقتصادي بتوحيد قواعد القوانين الوطنية التي يمكن إحالتها للتطبيق على المستوى الدولي، وبالتالي إحداث نوع من التوازن القانوني فيما بينها. حيث أثبتت التطورات الهائلة التي لا تزال تشهدها بشكل متسارع العلاقات الدولية الاقتصادية المعاصرة على صعيد تحرير التبادلات التجارية المالية والنقدية، بوجود حالات تداخل بين أنظمة قانونية اقتصادية مختلفة ملزمة بالتعايش المشترك، برغم أنها لا تتفق عادة فيما بينها، لاختلاف الأسس الأيديولوجية التي تستند إليها. وهذا ما قد

1 - المرجع السابق، ص 314.

⁵ - د. عبد الواحد محمد الفار، أحكام التعاون الدولي في مجال التنمية الاقتصادية، عالم الكتب، القاهرة، بلا تاريخ، ص 557.

يؤدي بدوره إلى نشوب عدد من النزاعات القانونية الاقتصادية بين الدول، وبرز حالات تنازع قوانين وطنية بين دول ذات سيادة من جهة، وأفراد طبيعيين أو اعتباريين من جهة أخرى. لذلك لا بد للقانون الدولي الاقتصادي أن يتعرّض أحياناً إلى قواعد القانون الدولي الخاص، المتعلقة بالمسائل الوطنية الاقتصادية المختلفة، والتي قد تُحدث آثاراً ممتدة من المستوى الوطني إلى المستوى الدولي.

فمن ناحية، يتلاقى القانون الدولي الاقتصادي مع القانون الدولي الخاص من حيث تطرقهما إلى مواضيع مشتركة، كالوضع القانوني الاقتصادي للأجنبي واستثماراته والشركات متعددة الجنسيات والعقود الدولية والتحكيم التجاري. ولكن من ناحية أخرى، يهدف القانون الدولي الاقتصادي أساساً إلى إيجاد قواعد موضوعية ومستقلة وموحّدة تحكم تسوية النزاعات الناجمة عن علاقة دولية اقتصادية، وهذا ما يميّزه عن قواعد القانون الدولي الخاص، الذي يُعنى بشكل رئيسي بمجال تنازع القوانين، أي تعيين القانون الوطني واجب التطبيق.

مصادر القانون الدولي الاقتصادي

الكلمات المفتاحية:

محكمة العدل الدولية - المصادر التقليدية - المصادر المستحدثة - الاتفاقيات الدولية - الأعراف الدولية - المبادئ العامة للقانون - الاجتهادات القضائية والتحكيمية - الإسهامات الفقهية الدولية - مبادئ العدالة والإنصاف - ميثاق هيئة الأمم المتحدة - أعراف دولية - السيادة الدائمة - الدولة الأكثر رعاية - العقود الدولية.

المُلخَص:

هناك نوعان من مصادر القانون الدولي الاقتصادي هي المصادر التقليدية والمصادر المستحدثة، وتتحدد المصادر التقليدية بالاتفاقيات الدولية والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون والاجتهادات القضائية والتحكيمية والإسهامات الفقهية الدولية و مبادئ العدالة والإنصاف. أما المصادر المستحدثة فهي كقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية والتصرفات الانفرادية للدول ذات التأثير الحاسم في تنظيم العلاقات الدولية الاقتصادية، والعقود الدولية، برغم أنها من مصادر القانون الخاص.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة على الطالب:

- 1- معرفة مصادر القانون الدولي الاقتصادي وأهمية كل منها.
- 2 إعطاء أمثلة على كل مصدر من مصادر القانون الدولي الاقتصادي.

حددت المادة /38/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر الأصلية للقانون الدولي العام بالاتفاقيات والأعراف الدولية والمبادئ العامة للقانون. أما المصادر الاحتياطية فهي أحكام المحاكم والاجتهادات الفقهية، بالإضافة إلى مبادئ العدالة والإنصاف. ولكن القانون الدولي الاقتصادي لا تسعفه فقط هذه المصادر التقليدية، والتي ليست في مقدورها أن تقدم الإسهام الكافي في هذا الصدد. وهنا تأتي أهمية المصادر المستحدثة ضمن إطار القانون الدولي الاقتصادي كقرارات المنظمات والمؤتمرات الدولية والتصرفات الانفرادية للدول ذات التأثير الحاسم في تنظيم العلاقات الدولية الاقتصادية، والعقود الدولية التي لاتزال تؤدي دوراً هاماً في نطاق التنمية الاقتصادية وتطور الاستثمارات الدولية، برغم أنها من مصادر القانون الخاص.

المصادر التقليدية

- وهي مصادر القانون الدولي العام، الأصلية والاحتياطية، التي حددتها المادة /38/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كالتالي:
- الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة، والتي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من قبل الدول المتنازعة.
 - الأعراف الدولية المعترف بها كقانون دلّ عليه تواتر الاستعمال.
 - المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة.
 - أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين.
 - مبادئ العدالة والإنصاف متى وافق الأطراف عليها.

أولاً- الاتفاقيات الدولية

أسهمت المعاهدات والاتفاقيات الدولية في تكوين قواعد القانون الدولي الاقتصادي وتطورها، بل وعززت العديد من مبادئ هذا القانون وأعرافه. وتأتي في قمة هذه الاتفاقيات، ميثاق هيئة الأمم المتحدة الذي نصّ في المادة /55/ على الآتي: " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مؤسّسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها حق تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على مايلي:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج- أن يُشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين".

كما نصّت العهود الدولية حول الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 على عددٍ من القواعد والمبادئ القابلة للتطبيق على العلاقات الدولية الاقتصادية، وخاصة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في العمل والعيش الكريم والتعليم والثقافة والصحة والبيئة السليمة والتنمية. هذه الحقوق الاتفاقية التي تؤكد أعرافاً دولية ملزمة، تمّ تقنينها مسبقاً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1948.

ويتواجد حالياً العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية الاقتصادية، التي تتميز بتنوعها وتعدد أشكالها، كونها تتناول مواضيع متعددة الاتجاهات والمضامين. فهناك اتفاقيات التعاون الاقتصادي والمساعدة المتبادلة والصداقة والتبادل التجاري وتنظيم التعرفة الجمركية والمؤسّسة للمنظمات والتكتلات الدولية الاقتصادية والاتفاقيات التي تنظم التجارة الدولية في سلع معينة، أو الهادفة إلى تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات الدفع والمقايسة، وما إلى ذلك من نصوص اتفاقية أخرى.

ثانياً - الأعراف الدولية

يتواجد على المستوى الدولي أعرافاً ذات طبيعة اقتصادية وتجارية، شبيهة نوعاً ما بتلك التي يتم التعامل على أساسها ضمن نطاق الدولة الواحدة. طبعاً مع وجود اختلافات جذرية في مدى وكيفية التطبيق والأشخاص المعنيين بهذه الأعراف، وخاصة مع وجود العنصر الدولي فيها.

ويُستدل على وجود العرف الدولي في إطار القانون الدولي الاقتصادي عبر تكرار الأعمال القانونية ذات الطابع الاقتصادي الصادرة عن السلطات الوطنية المختلفة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) والتي تتناول مسائل دولية أو تؤثر في العلاقات الدولية الاقتصادية، وذلك بالإضافة إلى بنود المعاهدات والقرارات الدولية التي تعمل الدول على إتباعها بصفة مستمرة ودائمة وتشعر بالالتزام بها. ويكفي هنا أن نذكر على سبيل المثال بأن نجاح أسلوب التحكيم وتكراره ورغبة الدول المستمرة في اللجوء إليه، قد حوَّله إلى عرف ثابت في تسوية المنازعات الدولية الاقتصادية. كما استقر أيضاً العديد من المبادئ والتي اكتسبت الصفة العرفية الملزمة نتيجة تكرارها المستمر في قرارات المنظمات الدولية، وخاصة ما يتعلق منها بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول النظام الاقتصادي الدولي الجديد، والتي كشفت عن مبادئ اقتصادية ذات طبيعة عرفية، كالسيادة الدائمة على المصادر الطبيعية واحترام حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.

ثالثاً - المبادئ العامة للقانون

يحتوي القانون الدولي على العديد من المبادئ القابلة للتطبيق على العلاقات الدولية الاقتصادية. وهي تعدُّ بمثابة تطبيقات خاصة للمبادئ العامة للقانون المستقرة في العلاقات الدولية التقليدية على أسس احترام استقلال الدول وسيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحق تقرير المصير والتسوية السلمية للنزاعات. ولكن قبل أن نشير إلى أهم مبادئ القانون الدولي الاقتصادي ومضامينها، لا بد لنا من الإشارة إلى مدى إسهام الدول النامية وصراعها المستمر بمواجهة الدول المتقدمة من أجل تشكيل وإقرار مبادئ جديدة، تكون عادلة ومنصفة لطبيعة العلاقات الدولية الاقتصادية المعاصرة. هذه المبادئ تعبّر خصوصاً عن النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وتتمحور حول رفض سياسة التبعية والهيمنة وعدم المساواة في العلاقات الاقتصادية وتنمية التعاون والتعايش السلمي بين الدول، على أسس العدل والتكافؤ والمنفعة المتبادلة. ومن أهمها:

1- مبدأ السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية: تمّ التأكيد على هذا المبدأ في الوثائق الدولية التي جرى إقرارها بمبادرة الدول النامية، وخصوصاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 623 تاريخ 1952/1/12 الذي يُعلن بأنّ للبلدان النامية " الحق في أن تقرر بحرية كيفية استخدام مواردها الطبيعية، وعليها الانتفاع بالموارد المذكورة، لتكون في وضع أفضل يمكنها من تنفيذ خططها المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، طبقاً لمصالحها الوطنية وللاستزادة من ازدهار الاقتصاد العالمي". كما نصّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 626 تاريخ 1952/12/21 بأن "حق الشعوب في أن تستخدم ثروتها ومواردها الطبيعية بكل حرية هو جزء لا يتجزأ من حقها في السيادة ويتفق مع أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة". ومنذ ذلك الوقت، بدأت الدول النامية تعتبر مبدأ السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية قاعدة قانونية ملزمة ينبغي احترامه على هذا الأساس في العلاقات الدولية. ثم ما لبثت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أن أنشأت بموجب قرارها رقم 1314 تاريخ 1958/12/12 "لجنة السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية" ومهمتها تقنين وصياغة وثيقة دولية بهذا الصدد. وبناء عليه، أقرّت الجمعية العامة قرارها الشهير رقم 1803 تاريخ 1962/12/14 حول السيادة الدائمة للدول والشعوب على مصادرها وثروتها الطبيعية. حيث نصّ القرار المذكور على الاعتراف لجميع الدول بحقها غير القابل للتنازل في حرية استغلال ثروتها ومواردها الطبيعية والتصرف بها.

هذا وقد نصّت المادة الأولى من العهود الدولية حول حقوق الإنسان لعام 1966 على " أن حق الشعوب في تقرير المصير سوف يتضمن أيضاً حفظ سيادتها الدائمة على مصادرها ومواردها الطبيعية ". وقد تأكّد هذا المبدأ بشكل قطعي عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1974 ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، والإعلان المتعلّق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد. ويحق لكل دولة بموجب الفصل الثاني من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، باستخدام مواردها الطبيعية والتصرف بها وتقديم الامتيازات للأجانب من أجل استثمارها طبقاً لأولوياتها وأهدافها الوطنية، وحرية ممارسة النشاط الاقتصادي، وتنظيم ومراقبة عمل الاستثمارات الأجنبية على أراضيها، بالإضافة إلى أن لكل دولة الحق باللجوء إلى اعتماد وتطبيق إجراءات التأميم والاستيلاء والمصادرة للأموال الأجنبية مقابل دفع تعويضات كافية، وتسوية النزاعات الناجمة عن هذه الإجراءات وفق التشريع الوطني للدولة التي اتخذتها ومن قبل محاكمها الوطنية، وذلك في حال عدم التوصل إلى اتفاق حول البحث عن وسيلة سلمية أخرى لتسوية النزاع على أساس المساواة في السيادة بين الدول ومبدأ الاختيار الحر للوسائل السلمية لتسوية النزاعات.¹

¹ - د0علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، القاهرة، 1997م و د0عمر اسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية- دراسة في النظرية والتطبيق، المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص153-168 ود0عماد حبيب، القانون الاقتصادي الدولي، دار نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، دمشق، 2001م، ص77-81.

2- مبدأ حرية اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي: نصّت المادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إعلان النظام الاقتصادي الدولي الجديد على أنه " لكل دولة الحق المطلق في اختيار نظامها الاقتصادي، وكذلك النظام السياسي والاجتماعي والثقافي وفقاً للإرادة الوطنية، بلا تدخل أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها من الخارج أو بأي شكل من الأشكال". وأضاف ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام 1974 على أنه: " تستطيع كل دولة لدى ممارستها لتجارتها الدولية والأشكال الأخرى للتعاون الاقتصادي بما يتوافق مع التزاماتها واحتياجاتها الدولية" (المادة الرابعة من الميثاق). أي تستطيع الدول أن تحتكر تجارتها الخارجية أو تؤمّم الاستثمارات الوطنية أو الأجنبية، أو أن تضع قيوداً حكومية على نشاطاتها الاقتصادية، أو بالعكس اعتماد مبدأ حرية التجارة وتشجيع الاستثمارات الأجنبية وتنقل رؤوس الأموال والأشخاص. فمثل هذه الأمور تعدّ من صميم الاختصاص الوطني للدول، ما دامت لا تتعارض مع التزاماتها وواجباتها الدولية².

3- مبدأ المنفعة المتبادلة والتعاون الدولي في مجال التنمية: وهذا ما نصّ عليه خصوصاً قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية رقم 15/ لعام 1964 حول ضرورة تأسيس " الاتجاهات المستقبلية للسياسة التجارية أو أية تدابير أخرى تستهدف توسيع العلاقات الاقتصادية بين الدول على أساس المنفعة المتبادلة". وكذلك " ضرورة تعاون جميع البلدان من أجل إنشاء ظروف ملائمة للتجارة الدولية، تساعد على توسع وتنوع تنمية التجارة بين جميع البلدان". وهذا ما يقتضي عملياً احترام الالتزامات الدولية والمشاركة الفعالة في أنشطة المنظمات الدولية الاقتصادية، وإقرار تسهيلات تفضيلية للدول النامية، بما يسهم في تنمية العلاقات الدولية الاقتصادية³.

4- مبدأ عدم التمييز في العلاقات الدولية الاقتصادية: يكتسب هذا المبدأ أهمية بالغة على صعيد هذه العلاقات كونه يمثل تطبيقاً خاصاً لمبدأ المساواة السيادية المتعارف عليه في القانون الدولي العام. لكن هذه المساواة تختلف في مضمونها وتكييفها القانوني ضمن إطار القانون الدولي الاقتصادي عما هو معمول به ضمن نطاق القواعد القانونية الدولية التقليدية. ويمكن القول بشكل عام بأن المبدأ موجّه صراحة لحماية الدول النامية، وخاصة في مجال التبادل التجاري وتشجيع الاستثمارات ونقل التكنولوجيا. لكنه يتضمّن أحياناً بعض الاستثناءات المتعلقة بفرض التدابير الوقائية بقصد الحفاظ على مصالح الاقتصاد الوطني والأمن والنظام العام، أو بإقرار معاملة تفضيلية للدول النامية، بشرط أن تكون هذه الإجراءات ذات صفة عامة ولا تحمل طابعاً تمييزياً بين الدول ورعاياها⁴.

1 - د0عماد حبيب، مرجع سابق، ص85-87.

2 - المرجع السابق، ص 84-90.

4 - المرجع السابق، ص 81-84.

5- مبدأ الدولة أو الأمة الأكثر رعاية: والمقصود به منح جميع الأطراف نفس المعاملة الممنوحة من مزايا يتمتع به طرف آخر، دون تمييز أو قيد أو شرط. أي بتعبير آخر، منح معاملة لا تقل امتيازاً عن المعاملة الممنوحة للسلع المماثلة والمشابهة والمستوردة من دول أخرى وبما يؤمن تحقيق مبدأ المساواة في المنافسة بين جميع الأطراف ذات العلاقة. ومن تطبيقات هذا المبدأ مثلاً أنه عندما تفتح دولة ما سوقها لمنتج وارد من أية دولة أخرى، فإن سوق هذا المنتج يُعتبر مفتوحاً في الوقت نفسه وبذات الشروط أمام الدول الأخرى. ولكن أحياناً يقيد تطبيق مبدأ الأمة الأولى بالرعاية ببعض الشروط والقيود، كأن يقتصر تطبيقه على الاستفادة من المزايا التي تُمنح لبعض التبادلات التجارية أو لسلع محددة بالذات. فإذا كان غير مشروط، فإن الدولة المستفيدة منه لا تستطيع الحصول على المزايا التي تُمنح للدول الثالثة، إلا إذا قدّمت الدولة المستفيدة منه نفس المقابل الذي قدّمته الدولة الثالثة، وذلك على سبيل المعاملة بالمثل.

وهنا، تجدر الإشارة بأن المادة الأولى من الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (الغات) قد نصّت على هذا المبدأ عندما أكدت بأن " كل ميّزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة تُمنح بواسطة طرف متعاقد لمنتج مستورد أو مصدر إلى أي بلد آخر، سوف تمتد فوراً وبدون شرط إلى كل منتج مشابه أصلي أو متجه إلى إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى". وبذلك فقد منحت اتفاقية (الغات) هذا المبدأ صفة العمومية في التطبيق على جميع الأطراف المتعاقدة دون الحاجة إلى تضمينه في اتفاقيات ثنائية. أي أن مجرد الانضمام إلى اتفاقية (الغات) وتصديقها يمنح جميع الأطراف الاستفادة من هذا المبدأ، فلا يجوز فرض رسوم جمركية أو ضرائب أو أية قيود أخرى تؤدي إلى الإضرار بتبادل سلع معينة على حساب سلع أخرى. وعندما تمنح دولة متعاقدة تخفيضاً معيناً على سلعة ما تنتجها دولة متعاقدة أخرى، فإن جميع الدول المنتجة لهذه السلعة والمنضمّة إلى الاتفاقية تستفيد من هذا التخفيض.

وعلى الرغم من أهمية هذا المبدأ، فإنه توجد له بعض الاستثناءات والمتعلقة خصوصاً بالدول النامية، وتتمثل أولاً بالمادة /24/ من اتفاقية الغات التي تشجّع على تبادل المزيد من الإعفاءات والتسهيلات الجمركية بين الدول الأعضاء في التكتلات الدولية الاقتصادية (مناطق تجارة حرة واتحادات جمركية واقتصادية وأسواق مشتركة) وحجب هذه المزايا المتبادلة فيما بينها عن الدول غير الأعضاء، وبشرط ألا يؤدي قيام مثل هذه التجمعات إلى فرض رسوم جمركية أو قيود تجارية على الدول غير الأعضاء يفوق في المتوسط ما كان مفروضاً عليهم قبل قيام هذه التكتلات. أما الاستثناء الآخر على مبدأ الأمة الأكثر رعاية، فيتعلّق بالمعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية، والذي يشكّل بحد ذاته مبدءاً هاماً من مبادئ القانون الدولي الاقتصادي⁵.

1- د. علي إبراهيم، منظمة التجارة العالمية: جولة أورغواي وتقنين نهب العالم الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 25-30 وخليل السحمراني، منظمة التجارة العالمية والدول النامية، دار النفائس، بيروت، 2003م، ص 37-38 ود. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 285-290 د. إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي، مكتبة مدبولي،

6- مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية: ويعني خصوصاً حق الدولة النامية في اتخاذ وفرض ترتيبات لحماية صناعاتها الناشئة والوليدة، إلى أن يشتد ساعدها وتقوى على المنافسة الدولية، وكذلك فتح أسواق الدول المتقدمة أمام منتجات الدول النامية لكي تتساب بكل شفافية ويسر، وحمايتها من المنافسة غير المتكافئة، مما قد يؤدي إلى زيادة حصيلة الدول النامية من العملات الأجنبية اللازمة لتمويل برامجها التنموية والحصول على التكنولوجيا المتطورة. وهذا ما دفع الدول النامية إلى التكتل ضمن إطار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) الذي عقد أولى مؤتمراتها في جنيف عام 1964 تحت شعار " نحو سياسة تجارية جديدة من أجل التنمية".

الجدير بالذكر، بأن الفصل الرابع من اتفاقية (الغات)، أي المواد من /36/ إلى /38/ والذي يتناول قضية " التجارة والتنمية " قد حدّد بنوع من التفصيل ماهية المعاملة المتميّزة والأكثر تفضيلاً التي تتمتع بها الدولة النامية، حيث يعفيها من تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل أو المساواة في المعاملة، بقصد زيادة حصيلتها من الصادرات في الأسواق العالمية والحصول على التمويل اللازم لبرامجها التنموية. ولكن جولة مفاوضات طوكيو التجارية التي جرت بين عامي 1973 و1979 ضمن إطار اتفاقية (الغات)، تمثلت بحد ذاتها نقطة مهمة في هذا المضمار، حيث أقرت ما يُعرف بـ" قاعدة التمكين "، إذ يتوجب على جميع الأطراف تمكين الدول النامية من اتخاذ إجراءات خاصة لتشجيع تجارتها وتنميتها، وبالتالي تستطيع الدول النامية الحصول على مزايا تجارية من الدول المتقدمة، لا يجري تعميمها على بقية الأطراف المتعاقدة⁶.

7- مبدأ المعاملة الوطنية: ويهدف هذا المبدأ إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين السلع المستوردة والمنتجات المحلية المماثلة، ويتعلّق كذلك بحظر التمييز في التبادلات الدولية التجارية، ولكنه يشمل أيضاً كافة جوانب العلاقات الدولية الاقتصادية. وقد أوردت اتفاقية (الغات) هذا المبدأ في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة، عندما نصّت بأن: " منتجات إقليم أي طرف متعاقد ترد إلى إقليم أي طرف متعاقد آخر، ستحصل على معاملة لا تقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة للمنتجات الوطنية المشابهة...". ويتضمّن هذا المبدأ التزام الدول بعدم اللجوء إلى فرض القيود التعريفية وغير التعريفية على المنتجات المستوردة، وذلك عندما لا تكون هناك قيود مماثلة على المنتجات المحلية المشابهة، وإلا سيؤدي ذلك إلى التمييز ضد المنتج المستورد كذريعة لحماية المنتج المحلي. وبالتالي يحق للمستثمرين والتجار الأجانب أن

القاهرة، 2002م، ص 149-150.

1- د. علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 32-35.

يطالبوا بمعاملة مماثلة لنظرائهم الوطنيين فيما يتعلق بفرض الضرائب والرسوم وغيرها من الإجراءات التشريعية والتنظيمية على المنتجات المستوردة، تحقيقاً لهدف المنافسة العادلة والمنكافئة⁷.

رابعاً - الاجتهادات القضائية والتحكيمية

بالنظر إلى عمومية نص المادة /38/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تبحث في مصادر القانون الدولي العام، فإن المقصود بأحكام المحاكم، ليست فقط تلك الصادرة عن المحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية الدائمة سابقاً ومحكمة العدل الدولية حالياً، والتي يمكنها إصدار اجتهادات بصورة أحكام قضائية ملزمة قانوناً أو آراء استشارية ملزمة أدبياً، وإنما يشمل ذلك أيضاً أحكام المحاكم الوطنية التي تستطيع إصدار أحكام مشابهة ومتماثلة في مسألة معينة ذات صفة دولية، مما يكسبها الأهمية اللازمة في تعريف قواعد القانون الدولي وتفسيرها وتطويرها. مع العلم بأن التعامل الدولي الاقتصادي قد استنبط العديد من قواعده القانونية من أحكام القضاء الوطني لدى مختلف الدول، حيث استقى منها ما هو صالح وقابل للتطبيق على العلاقات الدولية الاقتصادية.

بينما على الصعيد الدولي، لم تؤدِّ للأسف محكمة العدل الدولية دوراً ملحوظاً في تحديد وتطوير قواعد القانون الدولي الاقتصادي، كما كان الأمر بالنسبة لسابقتها محكمة العدل الدولية الدائمة، التي أصدرت أحكاماً في تسع عشرة قضية فيما بين عامي 1922 و1939 كان منها ثلاث عشرة قضية تتعلق بموضوعات دولية اقتصادية. ومن أشهر القضايا التي نظرت بها هاتان المحكمتان وأصدرت بشأنها أحكاماً قضائية وآراء استشارية تتضمن اجتهادات قيّمة حول بعض المسائل المتعلقة بالقانون الدولي الاقتصادي، وخاصة فيما يتعلق بموضوعات التأمين والحماية الدبلوماسية للمستثمرين الأجانب، نذكر منها:

- قضية امتيازات مافروماتيز (Concessions Mavromatis à Jérusalem) لعام 1925 بين بريطانيا واليونان⁸.

- قضية مصنع كورزو (Usine de Chorzue) لعام 1928 بين ألمانيا وبولونيا⁹.

- القضية الأنكلو - الإيرانية (Anglo-Iranian oil Company) لعام 1952.

- قضية هانتر هاندل (Interhandel) لعام 1959 بين الولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا¹⁰.

²- د.إكرام عبد الرحيم، مرجع سابق، ص.151

1- حولية محكمة العدل الدولية الدائمة، 1925/3/26، ص45.

2 - حولية محكمة العدل الدولية الدائمة، 1928/9/13، ص22.

1 - Revue générale de droit international public, Paris, 1959, P413 - 433

- قضية برشلونة تراكشن (Barcelona Traction light and power Company) تاريخ 1970/2/5 بين بلجيكا وأسبانيا¹¹.

- قضية الكترونيكا سيكولا (Elketronica Sicula) لعام 1989 بين الولايات المتحدة الأميركية وإيطاليا¹².

من جهتها، فقد أسهمت محكمة العدل الأوروبية في تكريس قانون أوربي اقتصادي بكل معنى الكلمة، سواء عبر إصدار اجتهاداتها المفسرة للنصوص والقضايا المستجدة لدى السوق الأوروبية المشتركة سابقاً، ثم الاتحاد الأوربي حالياً، أو من خلال ممارستها دوراً رقائياً للنظام القانوني الأوربي وإزالة التعارض بين التشريعات الوطنية للدول الأعضاء.

وأما فيما يتعلق بالتحكيم الدولي، فهو يمثل أفضل وسيلة لتسوية النزاعات الدولية الاقتصادية. حيث تتمتع أطراف النزاع باختيار المحكمين المعروفين لديهم وممن يتصفون بالخبرة في العمل الاقتصادي والتجاري والحيادية والاستقلالية، بدلاً من الاعتماد على التنظيم القضائي الدولي الدائم. كما يتميز التحكيم بالمرونة في تحديد الإجراءات وسرعتها وتأمين السرية ومراعاة الاختصاص بالنظر في القضية المعروضة. لذلك يُلاحظ بأن معظم قرارات التحكيم الدولي تعرّضت للنزاعات الناشئة ضمن إطار العلاقات الدولية الاقتصادية، وخاصة بالجانب التجاري منها. وهذا ما استدعى عقد عددٍ من الاتفاقيات وإقرار بعض المواثيق الدولية التي تضع الضوابط والأسس التي تتعلّق بالتحكيم الدولي والتنسيق بين التشريعات الوطنية فيما يتعلق بإجراءات التحكيم الوطني والقانون الواجب التطبيق، كاتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، والاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لعام 1961 واتفاقية واشنطن لعام 1965 حول تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ومواطني الدول الأخرى، ومدونة السلوك حول التحكيم التجاري الدولي التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم/2205/ تاريخ 1966/12/17. كما أسهمت مراكز التحكيم الدولية عبر قراراتها المتلاحقة في تطوير قواعد القانون الدولي الاقتصادي، كتلك الصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس ومركز تسوية منازعات الاستثمار وجمعية التحكيم الأميركية ومحكمة لندن للتحكيم الدولي وغرفة استوكهولم للتجارة ومركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. ولكن تبقى أغلبية اجتهادات التحكيم الدولي الاقتصادي صادرة عن هيئات تحكيمية ثنائية، تتعلّق بقضايا شهيرة، مثل:

- قضية المملكة العربية السعودية ضد شركة آرامكو، القرار التحكيمي المؤرخ في 1958/8/23¹³.

2 - حولية محكمة العدل الدولية، 1970/2/5، ص.3

3 - حولية محكمة العدل الدولية، 1989/7/20، ص.13

- قضية ليبيا ضد شركة البترول الإنكليزية (British Petroleum) القرار التحكيمي المؤرخ في 10/10/1979¹⁴.

- قضية الكويت ضد شركة (Aminoil) القرار التحكيمي المؤرخ في 24/3/1982¹⁵.

وقد أسهمت هذه الأمثلة بالإضافة إلى العديد من الاجتهادات التحكيمية الأخرى في تحديد وتفسير قواعد القانون الدولي الاقتصادي ومبادئه العامة، وخاصة في مجالات العقود الدولية والتعويض عن إجراءات التأميم ومصادرة الاستثمارات الأجنبية وإبطال اتفاقيات الامتيازات البترولية.

خامساً - الإسهامات الفقهية الدولية

تشكّل مذاهب كبار الفقهاء المصدر الاستدلالي الآخر للقانون الدولي العام بكافة فروعها، ومنها القانون الدولي الاقتصادي. ويسهم الفقه الدولي في تحديد القواعد القانونية وشرح مضمونها وتفسير الغامض منها وبيان تطورها التاريخي. ولكن يتوجب دائماً الإحاطة بالحذر اللازم عند العودة إلى آراء الفقهاء والمؤلفين، التي تتأثر غالباً بالنزعات القومية أو الدوافع السياسية، وذلك رغم أن آراء الكثير من الفقهاء تميل نحو الموضوعية والابتعاد عن التأثر بالنزعات الخاصة. وقد تضاعف حالياً دور الفقه في تحديد وتفسير قواعد القانون الدولي بسبب ازدياد أهمية الاجتهادات القضائية، وتقنين معظم القواعد القانونية ضمن معاهدات وقرارات دولية، والتي تتعرض لمعظم المسائل التي تهم المجتمع الدولي.

وهنا تجدر الإشارة بأن القانون الدولي الاقتصادي يدين بنشأته وتطوره العلمي لدراسات الكثير من فقهاء علم الاقتصاد، الذين بذلوا جهودهم لوضع نظام قانوني يحكم العلاقات الدولية الاقتصادية، ومن أشهرهم:

- الإغريقي أفلاطون (427-347ق.م) الذي تحدّث في كتابه "الجمهورية" عن المدينة الفاضلة، وحيث يعيش الجميع فيها شركاء لتلبية حاجاتهم المشتركة.

- اليوناني أرسطو (384-322ق.م) الذي تطرّق في مؤلفاته حول "السياسة" و"الأخلاق" إلى مفهوم الدولة التي تسعى لإشباع الحاجات المادية لمواطنيها، وأهمية الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والقيمة الاستعمالية والتبادلية للسلع والنقود.

14 - International law Association, vol 53, P1979

15- Annuaire Francais de droit international, Paris, 1982, P 454 – 470.

- الفيلسوف العربي ابن خلدون (1333-1406م) الذي بحث في كتابه الشهير "المقدمة" في الكثير من المسائل الاقتصادية كتقسيم العمل والتعاون بين المنتجين ووظائف النقود ودور الدولة في تنشيط الإنتاج والتبادل وزيادة السكان وارتفاع مستوى المعيشة.

- المفكر الإنكليزي توماس مان (1571-1641م) الذي يُعتبر من أهم ممثلي المدرسة التجارية، التي تهدف إلى تشجيع تجارة الترانزيت واستغلال الأراضي الزراعية والتخفيف من الاعتماد على استيراد البضائع الأجنبية.

- الفيلسوف الإنكليزي وليام بتي (1623-1687م) الذي كان يؤمن بوجود قوانين طبيعية تحكم العلاقات الاقتصادية.

- الطبيب الفرنسي فرانسوا كيني، الذي نشر عدة مؤلفات أهمها "الجدول الاقتصادي" و"القانون الطبيعي".

- الاقتصادي البريطاني آدم سميث (1723-1790م) ومن أشهر مؤلفاته "بحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم" حيث يدافع من خلاله عن النظام الصناعي الرأسمالي ويشرح مبادئ وقواعد اقتصاد السوق الحر وتقسيم العمل وتقلّ عناصر الإنتاج بحرية عبر الحدود الوطنية.

- البريطاني ديفيد ريكاردو (1772-1823م) الذي نشر كتابه حول "مبادئ الاقتصاد السياسي" متضمناً إياه مجموعة من النظريات الرأسمالية في القيمة والربح وريع الأرض والتداول والتوزيع والنقود والتجارة الدولية.

- القس البريطاني توماس روبرت مالتوس (1766-1834م) الذي أصدر كتابين بعنوان "بحث في مبادئ السكان" و"مبادئ الاقتصاد السياسي" ويتناول من خلالهما تأثير التكاثر السكاني في التنمية وتحقيق الرفاهية الاقتصادية الرأسمالية.

- الإنكليزي جون ستيوارت ميل (1806-1873م) الذي حاول في العديد من مؤلفاته التوفيق بين مبادئ الحرية وعدم تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية، والمتطلبات والأعباء الاجتماعية كتأمين التعليم ومساعدة الفقراء والمحتاجين والقيام بمشاريع الخدمات.

- الألماني كارل ماركس (1818-1883م) مؤسس الفكر الاشتراكي العلمي، ومن أهم مؤلفاته "رأس المال" و"بؤس الفلسفة" و"بيان الحزب الشيوعي"، حيث أسهم في وضع نظرية اقتصادية متكاملة لانتقاد مساوئ النظام الرأسمالي وتناقضاته، وإحلال نظام اشتراكي محله يقوم على منع الاستغلال وسيادة الملكية العامة لوسائل الإنتاج وتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

-الألماني فريدريك أنجلز (1820-1895م) الذي أسهم أيضاً في تطوير الفكر الاقتصادي الاشتراكي، ضمن مؤلفاته "وضع الطبقة العاملة في إنكلترا" و"ملاحظات حول نقد الاقتصاد السياسي" و"نظام العمل المأجور"¹⁶.

سادساً- مبادئ العدالة والإنصاف

والمقصود بها تلك المبادئ التي يعتبرها العقل الإنساني عادلة ومنصفة، وتعبّر عنها عادة حكمة التشريع وقواعد القانون الطبيعي. لكن العدالة كفكرة، يحيط بها الكثير من الغموض نظراً لارتباطها بقيم أدبية غير منظورة، متعددة المضمون، عامة ومجردة. فما يعتبره البعض عادلاً قد لا يراه البعض الآخر كذلك. وهذا ما قد يؤدي إلى نسبية النتائج والآثار واختلاف الحلول والتسويات المقترحة. على سبيل المثال وليس الحصر، لا تزال الدول الاشتراكية سابقاً وبعض الدول النامية حالياً تشكك في الكثير من المبادئ المستقرة لدى الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية المختلفة، بل وتعتبرها غير عادلة أو منصفة، مثل القواعد المتعلقة بالحقوق المكتسبة واحترام الملكية الخاصة للاستثمارات الأجنبية. ولهذه الأسباب، اعتبرت المادة /38/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنه لا يمكن للقاضي الدولي اللجوء إلى تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف، إلا إذا وافقت الأطراف المتنازعة على ذلك. وتعدّ مسألة التعويض عن إجراءات التأميم والمصادرة من أهم المسائل التي تلجأ إليها هيئات التحكيم الدولية لإعمال قواعد العدالة والإنصاف¹⁷.

1 - د. إبراهيم مشورب، الاقتصاد السياسي، دار المنهل اللبناني - مكتبة رأس النبع، بيروت، 2002م، ص 13-105.

¹ - د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 58 ود. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 147.

المصادر المستحدثة

شهد التعامل الدولي المعاصر ظهور مصادر أخرى للقانون الدولي، لم تلاحظها أو تنصّ عليها المادة/38/ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. فقد أقرت اجتهادات المحاكم والفقه الدوليين بوجود مصادر مستحدثة وغير تقليدية ضمن إطار القانون الدولي العام، برزت وتطورت بالموازاة مع تطور العلاقات الدولية المعاصرة. وتستمد هذه المصادر قوتها القانونية من كونها تعبر عن الإرادة الصريحة لأشخاص القانون الدولي، بل أنها تؤدي دوراً حيوياً ومهماً في تكوين قواعد القانون الدولي الاقتصادي والكشف عنها، وتتعلق خصوصاً بقرارات المنظمات الدولية والتصرفات الانفرادية للدول والعقود الدولية.

أولاً- قرارات المنظمات الدولية

رغم أن المنظمات الدولية قد دأبت على إصدار العديد من القرارات الملزمة، والتي كثيراً ما تكون مجرد تطبيق للقواعد القانونية المنصوص عليها في الميثاق المنشئ للمنظمة، ومن ثم فهي لا تُنشئ بذاتها قواعد جديدة، إلا أن ثمة أمثلة لعدد من القرارات الشارعة، العامة والمجردة، تحرص الدول عادةً على مراعاتها كمصدر مستقل بحد ذاته للقاعدة القانونية. وهذا ما ينطبق على الأخص في مجال التعاون الفني والاقتصادي، عندما تتساهل الدول في منح المنظمات الدولية الاقتصادية اختصاص التشريع، بعكس ما هو حاصل لدى المنظمات الدولية الأخرى، حيث تتمسك هذه الدول بمفهومها التقليدي لسيادتها. أما ما يتعلق بالتوصيات أو الإعلانات أو التصريحات وغيرها من الصكوك الصادرة عن المنظمات الدولية، فهي لا تعدّ ملزمة قانوناً من حيث المبدأ، إلا أن هذا لا يعني بالمقابل الامتناع عن تنفيذها أو تجردها من أية قيمة قانونية، لكونها تعبر غالباً عن الإرادة الساحقة لمعظم أعضاء المجتمع الدولي. وعندما تلتزم الدول باحترامها بشكل متكرر ومثبوت، فقد تتحول إلى عرف دولي ملزم¹⁸.

بالفعل وبغض النظر عن الجدل الفقهي الدائر حول التكييف القانوني لقرارات المنظمات القانونية والزاميتها، إلا أن تكرار النصوص والأحكام التي كرستها هذه القرارات لا يمكن تجاهله أو إنكاره في تحديد القواعد القانونية القابلة للتطبيق على العلاقات الدولية الاقتصادية. وبخاصة أن هذه القرارات نابعة من إرادة الدول وتُسهم غالباً في تكوين قواعد عرفية دولية والكشف عنها. ضمن هذا المجال، لا يسعنا سوى إعادة التذكير بقرارات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية منذ انعقاد مؤتمره الأول في جنيف عام 1964 وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادرة عام 1974 حول النظام الاقتصادي

1 - د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 546-547.

الدولي الجديد وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، وإعلان ليما لعام 1975 الذي أقرته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والموجّه أساساً نحو تضيق الهوة في التنمية الاقتصادية بين البلدان المتقدّمة والدول النامية. هذا بالإضافة إلى قرارات منظمة التجارة العالمية والتي تهدف إلى تحرير التبادلات التجارية الدولية، وقرارات المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والمصرف الدولي للتعمر والتنمية والبنوك الإقليمية للتنمية، والمتعلّقة بتمويل المشاريع الاستثمارية والخدمات للدول النامية وتحقيق التوازن في سعر الصرف وميزان المدفوعات، والوثيقة الختامية لمؤتمر هلسنكي لعام 1975 حول الأمن والتعاون في أوربة، وأخيراً قرارات الوكالات الدولية المتخصصة والتكتلات الاقتصادية الإقليمية كالاتحاد الأوربي.

ثانياً - التصرفات الانفرادية للدول

يستمد القانون الدولي الاقتصادي أحكامه أيضاً من التصرفات القانونية الصادرة بالإرادة المنفردة للدول والتي ترتب آثاراً قانونية معينة على الصعيد الدولي (تشريعات داخلية، قرارات إدارية، تصريحات أو إعلانات كتابية أو شفوية...) وبالتالي تكتسب هذه التصرفات مكانتها المتميّزة ضمن إطار تنظيم العلاقات الدولية الاقتصادية. وفي واقع الأمر، لا يخلو أي بلد من إقرار تشريعات وأنظمة وطنية تهدف إلى تنظيم النشاطات الاقتصادية للدولة في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك تنظيم الإنتاج والتسويق والتبادل التجاري والنقدي وأسواق المال وسعر الصرف وفرض الضرائب والرسوم الجمركية والأنظمة المصرفية والائتمانية ومعاملة الاستثمارات الأجنبية الخاصة. وقد تتضمن هذه الأحكام أيضاً تحديد استراتيجية التنمية والعلاقات الاقتصادية مع الدول الأخرى.

ومن الثابت قانوناً، بل ومن المتعارف عليه بأنه ليس للقانون الداخلي للدولة سلطان خارج حدودها الوطنية، احتراماً لمبادئ المساواة السيادية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. ولكن إذا تكرّر النص على القاعدة الداخلية ذاتها في قوانين دول مختلفة، أصبح ذلك دليلاً واضحاً على اعتراف الدول بوجود القاعدة القانونية الدولية¹⁹. وقد أصبحت هذه التصرفات سواء أكان مصدرها السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية للدولة، تمارس تأثيراً مهماً على صعيد العلاقات الدولية الاقتصادية. على سبيل المثال، إن تعويم سعر الصرف من قبل دولة ما لعملتها الوطنية ورفع أو تخفيض قيمة هذه العملة، هو أمر لا يناع أحد على أنه من صميم الاختصاص الوطني للدولة. ولكن لا يستطيع أحد أيضاً أن ينكر بأن هذا التصرف الانفرادي السيادي، سيؤثر حتماً على علاقات الدولة الاقتصادية مع غيرها من الشركاء التجاريين، وخاصة بالنسبة لتدفق الاستثمارات والأموال الخارجية، وفيما يتعلق بمستوردات الدولة

¹ - د. محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 59 ود. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 131-144.

وصادراتها. كما أنّ وسائل تسوية النزاعات الدولية الاقتصادية تستمد بعض أصولها أساساً من الأنظمة القانونية الوطنية، وخاصة فيما يتعلق باللجوء إلى التحكيم التجاري. وتتماثل الأعراف الدولية الاقتصادية مع تلك المعمول بها على الصعيد الوطني.

ثالثاً - العقود الدولية

تشكّل العقود الدولية مصدراً مهماً يميّز به خصوصاً القانون الدولي الاقتصادي، وذلك نظراً للدور الحاسم الذي تؤديه هذه العقود، ليس فقط ضمن إطار الاقتصاد الوطني، وإنما أيضاً على صعيد تطور العلاقات الدولية الاقتصادية التي تتفاعل وتؤثر فيها عدة أشخاص ذي طبيعة قانونية مختلفة، من دول ومنظمات دولية وأفراد طبيعيين واعتباريين، وعلى الأخص الشركات متعددة الجنسيات. ويعبر العقد عن توافق إرادتين أو أكثر بقصد إحداث أثر قانوني، يتمثل في التزام شخص أو أكثر، بمواجهة شخص أو أكثر بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، مقابل تعويض مادي أو عيني.

وينطبق أيضاً هذا التعريف على العقود الدولية التي تتميز بخصوصية عدم التكافؤ في المركز القانوني بين أطراف العقد وفي إمكانياتهم الفعلية. حيث تُبرم العقود الدولية بين الدولة بشخصيتها الاعتبارية المستقلة أو بواسطة إحدى هيئاتها العامة أو التي تعمل لحسابها، وبين شخص أجنبي، طبيعي أو اعتباري، وغالباً ما يكون شركة خاصة أو متعددة الجنسيات، بقصد القيام بعمل تجاري محدد يتعلق بالبيع والشراء والاستيراد والتصدير واستغلال ثروة طبيعية أو إنشاء مشروع استثماري، وذلك في مقابل يتم الاتفاق بشأنه بين الأطراف المتعاقدة، سواء أكان مبلغاً من المال أو حصة من الثروة المستخرجة أو نسبة من الأرباح المتحصلة. ويُستخدم عادة تعابير متعارف عليها في الأوساط الاقتصادية والتجارية لتحديد مصطلح الطرف في العقد الدولي كالمستورد والمورد والمصدر والمستثمر والبائع والمشتري والمؤجر والمستأجر والمنافع.

وتبرز العقود الدولية بأشكال متنوعة، فهناك عقود المبادلات كالبيع والشراء وعقود الاقتراض والتأمين، وكذلك عقود التنمية الاقتصادية كعقود الاستثمارات والأشغال العامة والخدمات والتوريد والتعاون الصناعي والمساعدة الفنية والاستشارات والمشروعات المشتركة والمقاولات وعقود التنقيب عن البترول واستغلاله وتسويقه وبناء المصانع ونقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية. وتتميّز العقود الدولية بطول مدة تنفيذها كونها تتعلق في معظم الحالات باستثمار الموارد الطبيعية، كما تمنح أحياناً الطرف الأجنبي الخاص بعض الحقوق والامتيازات كحرية الاستيراد والتصدير والحصول على بعض المزايا الضريبية والجمركية.

وتتحصّر عادة خيارات الأطراف المتعاقدة في تحديد القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، سواء بالقانون الوطني للدولة المتعاقدة كما هو الحال في أغلب العقود الدولية، أو بالمبادئ العامة للقانون المطبقة في ميدان العلاقات الدولية الاقتصادية، أو بالعودة إلى قواعد القانون الدولي العام، أو حتى بإيجاد نظام قانوني مستقل يقوم العقد ذاته بتحديدته في ضوء ما يسمى بنظرية العقد الطليق. وقد يرغب الأطراف التزام الدقة في تحرير عقدهم وصياغته، فيلجؤون إلى إدراج الأحكام المنصوص عليها في قانون معين في صلب العقد المبرم، أو يتم الاكتفاء فقط بالإحالة إلى قواعد هذا القانون تلافياً لإتقال نصوص العقد. ولا يعني إدماج أحكام قانونية معينة في العقد بأنها ستحكم المنازعة التي ستحصل لاحقاً، إذا لم يقصد الأطراف ذلك صراحة أو ضمناً. وبالتالي ينحصر دور القانون الواجب التطبيق مبدئياً في تحديد مضمون العقد.

كما تخضع العقود الدولية إلى أحكام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات التي تحكم بعض أنواع العقود الدولية ومواضيعها، والتي تسمى بنصوصها على أحكام القوانين الوطنية للدول المتعاقدة، تطبيقاً لما هو متعارف عليه في القانون الدولي. ونشير هنا على الخصوص إلى اتفاقيات لاهاي لأعوام 1955 و1964 حول البيوع الدولية للمنقولات المادية، واتفاقية لاهاي لعام 1977 حول عقود التمثيل التجاري، واتفاقية فيينا لعام 1980 حول البيوع التجارية الدولية، واتفاقية منظمة الدول الأمريكية لعام 1994 حول العقود الدولية. إن إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد الدولي، تعدّ إذاً قاعدة الإسناد الخاصة بتنازع القوانين في العقود الدولية. وفي حال تخلف الإرادة الصريحة، ينبغي عندئذ البحث عن الإرادة الضمنية للأطراف المتعاقدة واستخلاصها من وقائع وظروف التعاقد وملابساته²⁰.

1- تم الاعتماد في شرح فكرة العقود الدولية المذكورة أعلاه على بحث د. ماهر ملندي، الذي تم إعداده لصالح هيئة الموسوعة العربية في دمشق عام 2004م، بالاستناد إلى المراجع التالية: د. احمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000/2001م، ود0 ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر - المنصورة، 1995م ود0 حفيفة السيد الحداد، العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003م ود0 هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، مصر، 1995م.

تمارين:

اختر الإجابة الخاطئة:

من الأهداف العامة للقانون الدولي الاقتصادي:

1. الإسهام في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين.
2. تعزيز الثقة والاعتماد المتبادل للدول في علاقاتها الاقتصادية.
3. الرقابة على الشركات متعددة الجنسيات والاحتكارات الدولية.
4. ضمان امتلاك دول العالم لقوة عسكرية تحمي بها اقتصادها.

الإجابة الصحيحة رقم 4.

من المصادر التقليدية للقانون الدولي الاقتصادي:

1. الاتفاقيات الدولية
2. الأعراف الدولية
3. المبادئ العامة للقانون
4. العقود الدولية

الإجابة الصحيحة رقم 4.

الوحدة التعليمية الثانية

تطور العلاقات الدولية الاقتصادية

1- النظريات الشائعة

الكلمات المفتاحية:

التكتلات الدولية الاقتصادية- المجتمع الدولي - النظريات الرأسمالية - الاقتصاد السياسي - النظرية التجارية - النظرية الطبيعية - النظرية الرأسمالية الحديثة - النظرية الاشتراكية - الاشتراكية الطوباوية - الاشتراكية البورجوازية - الاشتراكية العلمية.

المُلخَص:

تعرّف العلاقات الدولية الاقتصادية بأنها تشمل مجموعة التعاملات الاقتصادية التي تتم وتتجاوز بوقائعها وآثارها حدود الدولة الواحدة. ويسعى المجتمع الدولي إلى تكوين قواعد قانونية اقتصادية عامة، وأصبحت تُخصّص مؤلفات بأكملها لمعالجة العلاقات الدولية الاقتصادية.

وتشغل النظريات الرأسمالية مكانة بارزة منذ بداية تكون علم الاقتصاد السياسي، ومن النظريات الرأسمالية: النظرية التجارية والنظرية الطبيعية والنظرية الرأسمالية الحديثة. وبالإضافة للنظرية الرأسمالية هناك النظرية الاشتراكية والتي تهدف إلى إقامة مجتمع خالٍ من الظلم والاستغلال.

الأهداف التعليمية:

- يجب على الطالب عند إنهاء هذا الجزء أن يكون قادراً على:
- 1- تعريف العلاقات الدولية الاقتصادية ومعرفة سماتها.
- 2- معرفة النظريات الرأسمالية المختلفة.
- 3- معرفة النظريات الاشتراكية ومراحل تطورها.

تعرف العلاقات الدولية الاقتصادية بأنها تشمل مجموعة التعاملات الاقتصادية التي تتم وتتجاوز بوقائعها وآثارها حدود الدولة الواحدة. أي العلاقات التي تخضع لسلطات حكومية مختلفة، سواء أكانت تبادلات دولية تجارية (إنتاج وتصدير واستيراد واستثمارات...) أو مالية ونقدية (تنقل رؤوس الأموال وتسوية المدفوعات الدولية والقروض والمساعدات وأسواق الصرف...) أو تبادل خدمات (نقل وسياحة وصيرفة وائتمان...). كما ترتبط هذه العلاقات بشكل وثيق مع غيرها من المؤثرات الدولية المتبادلة، السياسية والاجتماعية والثقافية، بل وتناولتها العديد من النظريات الاقتصادية التي تتلاءم بأسسها العامة مع هذا النظام الاقتصادي أو ذاك.

النظريات الشائعة

يتميز الاقتصاد الدولي في عالمنا الحالي بعدد من الظواهر السائدة والتي تتمحور بشكل خاص حول تنامي التكتلات الدولية الاقتصادية وسيادة عصر الثورة العلمية والمعلوماتية والتكنولوجية والتغيرات الفنية والتقنية وصناعة العلم والمعرفة. وكذلك نشوء مفهوم العولمة الذي يشكّل بحد ذاته تطوراً نوعياً جديداً في التاريخ الاقتصادي المعاصر المستند على مفاهيم اقتصاد السوق الحر وسيطرة المؤسسات الدولية والشركات متعددة الجنسيات¹.

ورغم هذا التطور الهائل في العلاقات الدولية الاقتصادية، إلا أن هذه العلاقات لا تزال تتسم بانعدام المساواة والعدالة، الناجمة عن رغبة الدول المتقدمة في فرض السيطرة والهيمنة على ثروات الدول النامية وعدم احترام حقوقها في التنمية، واحتكار منجزات العلم والتقنية. وكذلك للضغط على الدول النامية من أجل الحصول على تنازلات جوهرية، سياسية واقتصادية، تمسّ غالباً مفهوم السيادة والحقوق الوطنية. وهذا ما يشكّل تهديداً حقيقياً لمستقبل العلاقات الدولية وتطورها. ولهذا يسعى المجتمع الدولي إلى تكوين قواعد قانونية اقتصادية عامة، تهدف إلى تنظيم العلاقات الدولية الاقتصادية وفقاً لأسس المساواة في السيادة والمنفعة المشتركة والتعاون المتبادل وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا ما ينهض به حالياً القانون الدولي الاقتصادي².

¹ - د. زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998 م، ص 5-18 ورعد الصرن، أساسيات التجارة الدولية المعاصرة، الجزء الأول، سلسلة الرضا للمعلومات، دار الرضا للنشر، دمشق، 2000م، ص 29-34.

² - د. عماد حبيب، مرجع سابق، ص 5-6.

النظريات الرأسمالية

تشغل النظريات الرأسمالية مكانة بارزة منذ بداية تكون علم الاقتصاد السياسي في القرن السابع عشر، وحتى أيامنا الحالية. وقد أفرد عدد من المؤلفين والمختصين مساحات واسعة من دراساتهم وأبحاثهم لمعالجة موضوع التجارة الدولية. أما في العصر الحديث، فقد أصبحت تُخصَّص مؤلفات بأكملها لمعالجة العلاقات الدولية الاقتصادية، والتي تأكدت خصوصيتها كعلم مستقل بذاته، بعد التطورات الهائلة التي شهدتها المبادلات الدولية، التجارية والنقدية، وتفاقم حدة المشكلات المنبثقة عن مختلف مظاهر التبادل الدولي، وكذلك تزايد درجات الاعتماد المتبادل بين الدول، فضلاً عن تغير الملامح والخصائص المحددة لطبيعة الاقتصاد العالمي المعاصر³.

أولاً- النظرية التجارية

نشأت هذه النظرية في الثلث الأخير من القرن الخامس عشر، وظلَّت أفكارها توجَّه الحياة الاقتصادية الدولية لغاية منتصف القرن الثامن عشر. وتتلخص آراء التجاربيين، ومنهم الإيطالي ميكيافيلي والإنكليزي توماس مان والفرنسي مونكرتين، بأن ثروة الدولة تُقاس بما تستطيع حيازته من معادن نفيسة كالذهب والفضة. ومن هنا جاء التوجُّه نحو تشجيع التجارة الخارجية باتجاه منحى التصدير فقط، وفرض قيود على الواردات من السلع والخدمات، وإخضاع عملية صرف العملات الأجنبية لرقابة الدولة. فقد كان الفكر التجاري آنذاك نصيراً قوياً للتدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي وفرض سياسة حمائية ومنح الإعانات للمصدرين لإنتاج سلع بتكاليف منخفضة وصالحة للتصدير⁴.

1- د. عادل أحمد حشيش ود. مجدي محمود شهاب، أساسيات الاقتصاد الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002م، ص7-14.

2- زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1998، ص46 و د0فتحي أبو الفضل وعز الدين حسنين ومحمد القفاص، دور الدولة والمؤسسات في ظل العولمة، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2004م، ص46-47 ود0ابراهيم مشورب، الاقتصاد السياسي، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2002م، ص37-47.

ثانياً - النظرية الطبيعية

وقد ظهرت على أنقاض المذهب التجاري مع بروز ظاهرة الاستعمار ونهب ثروات البلدان الفقيرة. وأهم روادها الفرنسي فرانسوا كيناي والإنكليزي وليم بتي. ويؤمن أصحاب هذه النظرية بأن المجتمعات تتطور حسب نظام طبيعي خلقه الله سبحانه وتعالى لبلوغ سعادة البشر ورفاهيتهم، وبأن الفرد يشكل محور النظام السياسي والاقتصادي للدولة وهدفه النهائي. لذلك يتوجب احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدون انتقاص، إلا بما يتنازل عنه الفرد بإرادته الحرة طبقاً لفكرة جان جاك روسو حول العقد الاجتماعي. ولذلك تؤيد هذه المدرسة بقوة فكرة عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي للأفراد، وبضرورة اقتصار دورها ومهامها في تحقيق الأمن وإقامة العدل والقضاء وتأمين الخدمات العامة. أي تغليب مفهوم الدولة الحارسة أو الحامية⁵.

ثالثاً - النظرية الرأسمالية الحديثة

برزت هذه النظرية منذ أواخر القرن الثامن عشر، بعد ظهور الرأسمالية الصناعية واختراع الآلة في أوروبا، وأدى ذلك إلى زيادة الإنتاج السلعي واتساع حجم الأسواق العالمية ونهب ثروات الشعوب الخاضعة للاستعمار، وبذلك أضحت الصناعة هي القطاع الاقتصادي السائد. وهنا برزت النظرية الرأسمالية الحديثة التي أسهمت في تكريس المجتمع الرأسمالي العالمي، والتي لا تتجاوز أفكار المذهب الطبيعي، حيث تستند بدورها على معالم تقديس الحرية الاقتصادية الفردية وعدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وبأن العمل هو المصدر الرئيسي للثروة والتجارة. وتُحدث القوانين الاقتصادية أثرها بصورة مستقلة عن إرادة البشر ووعيهم، وهي قوانين موضوعية وخالدة. كما تشمل الحرية الاقتصادية للأفراد حرية التعاقد والتملك والتجارة وممارسة أي مهنة أو نشاط اقتصادي. فمصلحة الجماعة هي حاصل جميع المصالح الفردية، وعلى الدولة أن تحمي الحرية الفردية ودورها في تحقيق الصالح العام، فهي سيئة في الإدارة وغير صالحة للقيام بالمهام الاقتصادية وتبذر الأموال التي يجنيها الأفراد، وعليها بالتالي الاكتفاء بتشجيع مبدأ حرية التجارة الخارجية باعتبارها الوسيلة المثلى لزيادة ثروة البلاد ورفاهيتها⁶.

1- د0فتحي أبو الفضل، مرجع سابق، ص 47-48 و د0ابراهيم مشورب، مرجع سابق، ص 47-55.

6 - د0 زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 46 ود0فتحي أبو الفضل، مرجع سابق، ص 48-79 ود0ابراهيم

مشورب، مرجع سابق، ص 56-73 ود0عادل أحمد حشيش ود0مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص 61-62.

النظريات الاشتراكية

وهي مدرسة تختلف تماماً بإيديولوجيتها عن الفكر الرأسمالي، وتهدف إلى إقامة مجتمع خالٍ من الظلم والاستغلال. وقد برزت مع بدايات القرن الثامن عشر عندما ترافق الازدهار الاقتصادي للرأسمالية ببيوس الكادحين الناجم عن انخفاض أجورهم وارتفاع الأسعار ومستويات البطالة. وهكذا امتد الصراع بين العمال والرأسماليين، وانقسم المجتمع إلى طبقتين: الطبقة البورجوازية والرأسمالية التي تمتلك وسائل الإنتاج وتحقق الأرباح، والطبقة العاملة التي لا تمتلك سوى قوة عملها. وقد دفع هذا الوضع عدداً من المفكرين والمصلحين والفلاسفة إلى البحث عن أسباب المآسي الاقتصادية والاجتماعية وطرح الحلول المناسبة لها، والتي تختلف تماماً عن تلك السائدة في المذهب الرأسمالي التقليدي أو الحديث. وقد مرّت النظرية الاشتراكية في ثلاث مراحل:

أولاً- الاشتراكية الطوباوية

ومن أهم أقطابها الإنكليزيان توماس مور وروبرت أوين والفرنسيان سان سيمون وشارل فورييه. حيث عكست آرائهم الظلم والاستغلال الذي تعانيه أغلبية أفراد الشعب وانتقدوا الملكية الخاصة لكونها السبب الرئيسي للمآسي والمشاكل التي يعاني منها الكادحون. وطالبوا بأن يكون العمل واجب على الجميع وبأن يتم توزيع الموارد وتبادلها وفق مبدأ لكل بحسب عمله وقدراته. كما طرح الاشتراكيون الطوباويون فكرة تخطيط الاقتصاد الوطني من أجل تحسين الظروف المعيشية وتغيير النظام القائم بشكل جذري. لكنهم فشلوا في تحويل أفكارهم إلى واقع عملي بسبب ابتعادهم عن تحديد نظرية علمية واضحة عن تطور المجتمعات البشرية أو تقديم حلول قابلة للتطبيق على المدى القريب⁷.

1- د0ابراهيم مشورب، مرجع سابق، ص 83-90.

ثانياً- الاشتراكية البورجوازية

حيث اقتضت أفكار مؤيديها من أمثال السويسري جان شارل سيسموندي والفرنسي جوزيف برودون، على ضرورة رفع الظلم الذي حاق بأفراد الطبقة المتوسطة من المنتجين الصغار نتيجة استخدام الآلة وإزاحة معظمهم من السوق نظراً للمنافسة الشديدة من قبل الرأسماليين الكبار. لذلك طالبوا بضرورة تدخل الدولة من أجل تنظيم العمل والمنافسة والحفاظ على الملكيات الصغيرة. ولم تلقَ هذه الآراء أي قبول لدى الأوساط الشعبية والاقتصادية بسبب تناقضها وازدواجية مواقفها. فهي تريد القضاء فقط على الملكيات الكبيرة لصالح المنتجين الصغار. أي تحقيق مصالح الطبقة البورجوازية في المجتمع بدون تقديم حلول جذرية للمشاكل التي يعاني منها فقراؤه⁸.

ثالثاً- الاشتراكية العلمية

أو الاشتراكية الماركسية نسبة لمبتكريها الألمان كارل ماركس وزميله فريدريك أنجلز. حيث يعتمد الفكر الاشتراكي العلمي على بناء إيديولوجية شمولية وواقعية وبعيدة عن الخيال، وتضع نظرية فلسفية اقتصادية متكاملة للانتقال من النظام الرأسمالي إلى النظام الاشتراكي. وتستند هذه النظرية على قاعدتي المادية /الجدلية والمادية/ التاريخية، لكي تؤكد بأن المجتمع يتطور تاريخياً وفق قوانين عامة وتتغير هيكله بتبديل الشروط السياسية والاقتصادية والاجتماعية. لكن يبقى عنصر الإنتاج هو المركز الأساسي الذي لا يمكن للمجتمع أن يتقدم بدونها. وخلال هذا التطور، تظهر بعض المتناقضات التي تنفي بعضها بعضاً وتعيش في حالة صراع دائم. ويؤكد ماركس بوجود علاقة جدلية بين القوى المنتجة وعلاقات الإنتاج. فهو يتفق مع أصحاب النظرية الرأسمالية التقليدية بأن قيمة السلعة تتحدد بحسب كمية العمل المبذول في إنتاجها، لكن هذه العلاقة ليست أبدية، فهي خاضعة للتغيير مع تبدلات الشروط السائدة في المجتمع. فالسلع هي منتجات ذات قيمة استعمالية للاستهلاك الشخصي أو الإنتاجي، ولكنها كذلك سلع ذات قيمة تبادلية في السوق، مما يؤدي إلى المزاحمة بين المنتجين لتحقيق أقصى حد من الأرباح واغتناء أقلية من الناس على حساب إفلاس الأغلبية، كما أن القيمة الزائدة التي يحققها العامل خلال عمله يمتلكها الرأسمالي بدون مقابل. وبالتالي تظهر عملية التبادل في السوق كعلاقة اجتماعية، عندما يدخل كل منتج بسلعته إلى السوق محدداً القيمة الفردية لمنتجاته، ولكن عندما يتم التبادل بين جميع السلع وقيمتها المختلفة، تسود حينئذٍ القيمة الاجتماعية التي تعبر عن كمية العمل المبذول اجتماعياً لإنتاج هذه السلع، وهي قابلة بدورها للتبديل مع تغير شروط الإنتاج السائدة في المجتمع. لذلك انشغل ماركس كثيراً بظاهرة تركّز رؤوس الأموال في أيدي قلة من المنتجين الرأسماليين وتحكّمهم بالتالي في تحديد قيمة السلعة في السوق وكيفية توزيع الناتج الاجتماعي والأجور. حيث تمتلك طبقة القلة من أصحاب رؤوس

2- المرجع السابق، ص 94.

الأموال النصيب الأكبر من الدخل بشكل أرباح، بينما تكتفي الأغلبية من قوة العمل بامتلاك النصيب الأقل من الدخل بشكل أجور. كما قد تؤدي شروط السوق إلى عدم قدرة بعض المنتجين على تحقيق القيمة الاجتماعية لسلعهم وتطوير وسائل إنتاجهم، مما يسهم في تعرضهم لأزمات اقتصادية أو لحالات إفلاس، وخروجهم بالتالي من عملية الإنتاج والتبادل. كل ذلك يحصل في مقابل أولئك الذين بإمكانهم تطوير وسائل إنتاجهم وتحقيق قيمة لسلعهم أقل من القيمة الاجتماعية، ويحققون بالتالي أرباحاً تساعدهم على تركيز رؤوس الأموال وبلوغ الاحتكار في ظل تلقائية اقتصاد السوق وعفويته. ويستخلص ماركس بأن النظام الرأسمالي ليس أبدياً وإنما هو نظام استغلالي عابر، وسيترك مكانه لنظام آخر تنتفي فيه عوامل الاستغلال وتسوده العدالة والمساواة، وذلك بعد أن تنور الطبقة الكادحة لإقامة نظام اشتراكي وفق مبادئ الملكية العامة لوسائل الإنتاج والتخطيط الاقتصادي الشامل.

2- التطبيقات المختلفة

الكلمات المفتاحية:

الاقتصاد الرأسمالي الاقتصاد الاشتراكي الاقتصاد السوري الاقتصاد الإسلامي اقتصاد السوق - اقتصاد السوق الحر - وسائل الإنتاج - العرض والطلب - ملكية الخاصة - الربح - الاحتكار - منظمة التجارة العالمية - الطبقة الكادحة - الشيوعية - الدول النامية - الفقه الاقتصادي الإسلامي.

الملخص:

تهدف الأنظمة الاقتصادية إلى تحقيق مستوى معيشي أفضل للإنسان، فظهر النظام الرأسمالي الذي يعتمد على اقتصاد الحر، ثم النظام الاشتراكي، بعد أن نودي بضرورة تدخل الدولة في النشاطات التجارية. وكان الإسلام قد طرح نظاماً اقتصادياً يعتبر نموذجاً متكاملًا للقواعد القانونية ذات المصدر الشرعي. ويشكل الاقتصاد السوري نظاماً خاصاً ليس رأسمالياً ولا اشتراكياً.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء يجب على الطالب:

1. معرفة مفهوم ومبادئ وتطور السوق الحر.
2. معرفة مبادئ وتطبيقات الاقتصاد الاشتراكي وأسس العلاقات فيه وأسباب انهيار الاقتصاد الشيوعي.
3. معرفة سمات الاقتصاد السوري وتطوره وأثر المتغيرات الدولية عليه.
4. معرفة مكونات الاقتصاد الإسلامي والتي جعلت منه ذا أهمية متميزة.

تمهيد

تحاول الأنظمة الاقتصادية كافة الادعاء بأنها تهدف في نهاية المطاف إلى تحقيق مستوى معيشي أفضل للإنسان. ولهذا انبثق منذ القرن الخامس عشر ما يسمى بالنظام الرأسمالي القائم على أسس اقتصاد السوق الحر. ثم ما لبث أن تأثر العالم بكتابات كارل ماركس ورفاقه حول مساوئ النظام الرأسمالي ومزاياه. وبدأت تظهر الأنظمة الاقتصادية المختلفة التي تنادي بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. وكان أهمها تلك التي تهدف إلى بناء الاقتصاد الوطني أو العالمي على أسس اشتراكية. ورغم اختلاف الأشكال والأطر التي تمّ من خلالها تطبيق الأنظمة الاقتصادية الاشتراكية، إلا أن بعض هذه الأنظمة لا تزال تعتمد بدرجات مختلفة على بعض مبادئ اقتصاد السوق، كما هي الحال لدى عدد من الدول النامية كسورية. علماً بأننا سنتطرق أيضاً وبشكل مختصر إلى بعض الملامح الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره نموذجاً متكاملأً آخر للقواعد القانونية ذات المصدر الشرعي والتي يمكنها يوماً ما أن تحكم العلاقات الدولية الاقتصادية.

الاقتصاد الرأسمالي

نشأت الأنظمة الاقتصادية الرأسمالية في نهايات القرون الوسطى، عندما بدأ التجار بالبحث عن وسائل جديدة لزيادة ثرواتهم. وقد أسهمت حركات الإصلاح الديني في تقديس أهمية العمل الفردي والمنافسة الحرة، وبالتالي زيادة الثروات الخاصة. وكان اقتصاد السوق ولا يزال يشكّل الدعامة الحقيقية والأساس التاريخي التي يستند إليها هذا النظام، والذي لم يعد قاصراً على الاكتفاء بتداول حركة السلع التجارية وتنشيطها، بل أصبح يتطلّع منذ قيام الثورة الصناعية في أوروبا إلى السيطرة على جميع نشاطات السوق من إنتاج وتوزيع وتداول لرؤوس الأموال والسلع، في ظل المنافسة التامة.

أولاً- مفهوم اقتصاد السوق الحر

يستند هذا النظام السائد حالياً في العالم على تقديس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وحرية التبادلات التجارية والمنافسة الحرة وفق عوامل العرض والطلب. إذ كلما اتسع حجم السوق ونظامه، كلما كفل ذلك مجالاً أوسع لنمو النظام الرأسمالي، والعكس صحيح. ويرتكز مفهوم اقتصاد السوق على عدد من المرتكزات التي تميّزه عن غيره من الظواهر العامة لعلم الاقتصاد. وهذا ما يجعل من الصعوبة بمكان الاتفاق على تعريف فقهي وقانوني موحد لاقتصاد السوق. فبعض المفكرين يعدّونه نوعاً من عشوائية التعامل الاقتصادي بين الأفراد، بينما يرى فيه بعضهم الآخر شكلاً من التنظيم العفوي الذي تقضيه طبيعة الأشياء وتطور الحياة، فهو يعبر عن استمرارية القوانين الاقتصادية الأساسية الناتجة عن عمليات الإنتاج والتداول. فلكل إنسان حاجة يريد إشباعها، لذلك فهو يبذل جهده الواعي والهادف لاستغلال عناصر الطبيعة، مستخدماً الأدوات المختلفة للعمل كالأرض والآلة وغيرها، وعبر تكوين علاقات اجتماعية مع غيره من أبناء البشر. وهذا ما كان سائداً منذ المجتمعات السابقة لظهور اقتصاد السوق، عندما كان الاقتصاد الطبيعي هو السائد في الحياة الاقتصادية لدى المجتمعات البدائية وفي عهد الرق. لكن في مرحلة تالية حقق المنتجون فائضاً اقتصادياً خضع للتبادل في السوق، وبرزت بالتالي بدءاً من أواخر عهد النظام الإقطاعي بؤادر العلاقات التبادلية السلعية. النقدية والتقسيم الاجتماعي للعمل. حيث يقوم مالك رأس المال بالحصول على قوة العمل ووسائل الإنتاج بهدف تبادل منتجاته في السوق، بعد تحويلها إلى سلع في ظل قوانين المنافسة الحر، وليحصل بالتالي على مقصده النهائي المتمثل في الربح. أي العائد النقدي الفائض عن رأسماله الأساسي الذي بدأ به عملية الإنتاج.

ثانياً- مبادئ اقتصاد السوق الحر

أفرزت النظريات الاقتصادية المختلفة التي يركز عليها النظام الرأسمالي أو اقتصاد السوق الحر، بعض الأسس والمبادئ التي تشكّل مجموعها قانوناً أساسياً لهذا النظام، والذي يختلف بطبيعته عن النظام الاقتصادي الاشتراكي والمخطّط، بل ويتناقض معه غالباً. ويمكن إجمال هذه الأسس والمبادئ بأربع:

1- الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج: يشترط اقتصاد السوق ملكية الأفراد لوسائل الإنتاج كالأرض والآلات ومصادر الطاقة، ويفرض العقاب على من يعتدي عليها. ونظراً لأن وسائل الإنتاج تشكّل رأس المال الأساسي الذي يعتمد عليه هذا الاقتصاد، لذلك منح الأفراد حق تملك هذه الوسائل والتصرف فيها واستغلالها بما يتناسب مع مصالحهم الفردية. وكذلك الاستفادة من ثمرات هذا الاستغلال عبر تداول السلع في الأسواق والحصول على الأرباح. وكذلك تمكين قلة من الأفراد في المجتمع بأن تحتكر لنفسها

الفائض الاقتصادي، مقابل أولئك الذين لا يملكون هذه الوسائل، وإنما لديهم قوة عملهم مقابل أجر محدود. وقد تطوّرت الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج مع تطور أسلوب الإنتاج والتداول في السوق. وبدت الصورة السائدة تتمثل في ممارسة الحقوق المترتبة على الملكية الفردية بشكل ملكية جماعية، يُطلق عليها في معظم الأحيان عبارة الشركة التجارية. وقد أدى ذلك للانتقال إلى مرحلة الملكيات الكبيرة وتركز رؤوس الأموال لدى عدد محدود من أفراد المجتمع وظهور الاحتكارات الكبرى. بالطبع، لا يفقد اقتصاد السوق صفته هذه فيما إذا أخضعت الدولة الملكية الخاصة لبعض القيود للحفاظ على الأمن والصحة وحماية البيئة، أو وجود بعض الملكيات العامة كمرافق الخدمات وطرق المواصلات الرئيسية، مادامت الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج هي السائدة في السوق.

2- حرية الإنتاج والتبادلات التجارية والنقدية: يعتمد أيضاً النظام الاقتصادي الرأسمالي على الإنتاج والتداول التلقائي أو العفوي بتأثير قوى السوق المختلفة، حيث يتولى مالك رأس المال إدارة مشاريعه وفق مصالحه الخاصة، وله الحرية وحق الخيار في تحديد طريقة الإنتاج والتداول، ما دام هدفه النهائي هو تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح. فإذا ما كانت فكرة اتخاذ القرارات الفردية المتعلقة باستثمار رؤوس الأموال الخاصة تتم عادة بوعي وتهدف إلى تحقيق الربح، إلا النتيجة النهائية لا يمكن ضمانها، فهي تحدث تلقائياً حسب الظروف السائدة في السوق، وتحكمها بالتالي قوانين موضوعية كقانون القيمة وعوامل العرض والطلب. بالمقابل، لا تملك الطبقة العاملة سوى حرية استغلال قوة عملها بقصد الحصول على الأجر. بينما يحاول المستهلكون تناول أجود السلع بأقل الأثمان، وبذلك يتحقق التوازن الذي ينشده اقتصاد السوق.

3- تكوين الأسعار وفق عوامل العرض والطلب: تشكل ظاهرة الثمن المحور الأساسي الذي يدور حوله اقتصاد السوق. ففي المجتمع الرأسمالي يلتقي عادة البائعون والمشترون، عبر النقاء عرض السلع بالطلب عليها، بينما يمثل الثمن نقطة الالتقاء بين رواد السوق. إن تحقيق التكافؤ بين المتناقضين: العرض والطلب، يمكن من تنظيم التبادل في اقتصاد تحررت فيه الوحدات الإنتاجية من الخضوع للتنظيم الاجتماعي أو المخطط. وتبرز هنا ظاهرة الثمن كمقياس للقيمة التبادلية للسلع وفقاً لدرجة المنافسة التي تسود في السوق. ويقدر ما يبغى المستهلك تحقيق أكبر منفعة من جراء طلبه على السلع، بقدر ما يسعى مالك رأس المال إلى تحقيق أكبر قدر من الأرباح، عبر تحديده للأسعار التي تتناسب مع عرض سلعته وتسويقها. ولكن لا يستطيع أياً من هؤلاء الأفراد في التأثير على ثمن السلعة ارتفاعاً أو انخفاضاً. ففي ظل المنافسة الحرة وظروف العرض والطلب، يتم تحديد السلعة في السوق بشكل مستقل تماماً عن إرادة كل منتج بمفرده. إن تحديد الأسعار يخضع لظروف موضوعية نابعة من سلوك المتعاملين في السوق. وهذه الأسعار تتناسب طردياً مع الطلب على السلع، ترتفع بارتفاعه وتتنخفض بانخفاضه، وعكساً مع العرض تنخفض الأسعار بارتفاعه وترتفع بانخفاضه، وبذلك تتحقق قيمة السلعة في السوق.

4- تحقيق الأرباح في ظل المنافسة والاحتكار: تتشكل ظاهرة الربح إحدى السمات المهمة الأخرى للنشاط الاقتصادي الرأسمالي. ويتحقق هذا الكسب المادي أو العيني في ظل المنافسة التامة وعدم وجود قيود على تحديد ثمن السلعة أو تسعير إلزامي بواسطة الدولة. ونظراً لأن الوحدة الإنتاجية تعمل أصلاً من أجل تحقيق التبادل في السوق، فإن الهدف النهائي يتمثل إذاً في الحصول على أقصى ما يمكن من الأرباح. لذلك يحاول دائماً مالك رأس المال توسيع حجم أعماله لزيادة سيطرته على السوق. ففي ظل قانون المنافسة الحرة، يسعى أصحاب رؤوس الأموال أيضاً للتكثف فيما بينهم ضمن احتكارات تخفف من الانعكاسات السلبية التي تسببها عادة المنافسة تجاه مشاريعهم. ويبقى الهدف المنشود من تشكيل مثل هذه الاحتكارات مواجهة المنافسة في السوق واحتكار أساليب التقنية الحديثة والتقليل من تكاليف الإنتاج والتداول، وبالتالي زيادة الأرباح إلى أقصى الحدود.

ثالثاً- تطوّر اقتصاد السوق الحر

اتجه النظام الاقتصادي الدولي بعد نهاية الحرب العالمية الثانية نحو توسيع مفهوم اقتصاد السوق والتحرر من ظاهرة الحماية وتدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية. وبقي النظام الاقتصادي الرأسمالي هو السائد في السوق العالمية، رغم تنامي النظريات الاشتراكية لمدة لا تزيد عن نصف قرن، وذلك قبل أن تتراجع مع سقوط الأنظمة الشيوعية في شرق أوروبا خلال حقبة الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن الماضي. فقد تصدّرت رؤوس الأموال الغربية، وبخاصة الأميركية منها، الموقف للسيطرة على الأسواق العالمية، وتنامت الصراعات بينها لاحتكار هذه السوق أو تلك، وتضخمت ظاهرة الشركات متعددة الجنسيات. وبدأت الهيئات الدولية كصندوق النقد الدولي والمصرف الدولي للتعمير والتنمية، بفرض شروطها الإذاعانية على الدول النامية بغرض فتح أسواقها وتحرير تبادلاتها التجارية وتسهيل الاستثمارات الأجنبية الخاصة واعتماد سياسة خصخصة المشاريع العامة أو إعادة هيكلتها وتشجيع القطاع الخاص على النمو والمشاركة الفعالة في النشاط الاقتصادي، أي التحول التدريجي نحو اقتصاد السوق وتطبيقه بأجلى معانيه، رغم تداعياته الصعبة على المستوى المعيشي للطبقات الكادحة. وهذا ما يتوافق أيضاً مع الفلسفة الاقتصادية لمنظمة التجارة العالمية، التي تهدف إلى خلق اقتصاد سوق عالمي حر، يضمن لرؤوس الأموال والسلع، حرية الحركة والحد من فرض الحواجز الجمركية وغيرها من القيود التي تعيق انسياب حركة التجارة الدولية. أي انتهاج سياسة اقتصادية تتلاءم مع مبادئ النظام الرأسمالي القائم على اقتصاد السوق الحر¹.

1- د. عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003م و د. محمد دويدار، مبادئ الاقتصاد السياسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2001 م وحازم الببلاوي، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر،

الاقتصاد الاشتراكي

حسب منظريه من المذهب الماركسي، يقوم هذا الاقتصاد على أنقاض النظام الرأسمالي، نتيجة التناقض القائم بين الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج والطابع الاجتماعي للعمل. وتجتاز عملية نشوء الاقتصاد الاشتراكي مرحلة انتقالية، تقصر أو تطول حسب الخصائص الموضوعية والمحلية لكل مجتمع. وهي تبدأ باستلام السلطة بقيادة الطبقة الكادحة، ثم يتم بعدها مرحلة التحويل الثوري إلى مجتمع اشتراكي، والذي تتبلور مقوماته بشكل منهجي ومخطّط، تنتهي بترسيخ مبادئ الاقتصاد الاشتراكي.

أولاً- مبادئ الاقتصاد الاشتراكي

- 1) انتقال السلطة السياسية إلى جماهير الطبقة الكادحة، بعد تحقيق التحالف بين العمال والفلاحين والمتقنين الثوريين.
 - 2) تقييد أو إزالة الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج الأساسية وتأميم الاحتكارات الرأسمالية الكبيرة ونقل ملكيتها إلى المجتمع.
 - 3) إجراء تغييرات تدريجية في العلاقات الرأسمالية والاقتصادية السائدة في القطاع الزراعي، ومصادرة أراضي الإقطاعيين وتحويلها إلى ملكيات صغيرة أو مشتركة أو تعاونية.
 - 4) بناء القاعدة المادية التقنية للاشتراكية وإقامة الصناعة الحديثة وتعميم الإنتاج الآلي الكبير.
 - 5) تحقيق الثورة الثقافية وتأهيل الكادر الفني والعلمي لبناء مجتمع شمولي بدون فروقات أو تمييز بين عرق وآخر أو طبقة وأخرى.
 - 6) تطوير الاقتصاد الوطني بصورة منهجية ومخطّطة، حيث تؤدي الدولة من خلاله دوراً حاسماً في تنظيم الإنتاج وإدارة المنشآت الاقتصادية.
 - 7) ترسيخ أسس الرقابة الشعبية على عمليات الإنتاج، وتوزيع المنتجات حسب مبدأ من كل حسب طاقته ولكل حسب ما يعطيه.
- وتتميز مرحلة الانتقال من الاشتراكية إلى الشيوعية، بمستوى عالٍ من تطور قوى الإنتاج ووعي العاملين المنتجين ووفرة الخبرات المادية والروحية. وعندها يطبق المجتمع قاعدة من كل حسب كفاءته ولكل حسب حاجاته. فتختفي الفوارق الطبقيّة بين الناس وتزول السلطة وتضمحل الدولة وينتفي استغلال

سلسلة عالم المعرفة، العدد 257، بيروت، 2001م وسميح مسعود، الموسوعة الاقتصادية، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، 1997م وخلف عبد الجابر خلف ورايح رتيب، مقدمة في الاقتصاد السياسي، مركز القاهرة للتعليم المفتوح، 2001م، و د. ماهر ملندي، اقتصاد السوق، بحث علمي مقدّم إلى هيئة الموسوعة العربية بدمشق، 2003 م.

الإنسان لأخيه الإنسان. إذًا، يعتمد الاقتصاد الاشتراكي على مفاهيم عامة تختلف تماماً عن تلك السائدة لدى الاقتصاد الرأسمالي القائم أساساً على نظام اقتصاد السوق الحر، كسيادة الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج وتدخل الدولة في توجيه وتخطيط معظم النشاطات الاقتصادية الأساسية، بما في ذلك تحديد الأسعار والأجور، بدلاً من مراعاة تقلبات الطلب والعرض.

ثانياً- تطبيقات الاقتصاد الاشتراكي

يلاحظ عادة ظهور أنماط اقتصادية متعددة لدى بعض البلدان أثناء مرحلة الانتقال إلى الاشتراكية. فإلى جانب القطاع الاشتراكي المسيطر على النشاطات الاقتصادية الرئيسية للدولة والمجتمع، يوجد أحياناً مجال للعمل في القطاع الخاص في السوق، قد يتسع أو يضيق وفق الوضع السياسي والاجتماعي لكل مجتمع على حدة. ويشمل هذا القطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتجين الحرفيين، الذين احتفظوا بملكيته الخاصة لوسائل الإنتاج. إلا أن السلطة الاشتراكية تستطيع بواسطة اتخاذ عدة إجراءات الحد من اتساع مجال اقتصاد السوق، كتطبيق الرقابة الفعالة على عمل القطاع الخاص، وممارسة التأثير على الأسعار والأجور والأرباح ومنع الاحتكارات. وبشكل يكاد أن يصبح فيه اقتصاد السوق لدى النظام الاشتراكي اقتصاداً مخططاً، ويفقد بالتالي إحدى أهم خصائصه، ألا وهي التلقائية في الإنتاج والتبادل.²

وقد برز أول تطبيق للاقتصاد الاشتراكي بعدما انتصرت الثورة البلشفية في روسيا القيصرية عام 1917 فانتمت السلطة إلى الطبقة الكادحة، المؤهلة حسب فلاديمير لينين، لقيادة المجتمع وبناء الاشتراكية. ثم ما لبثت أن انتشرت الأنظمة الاشتراكية بعد الحرب العالمية الثانية، لدى حوالي ثلث دول العالم، وخاصة في أوروبا الشرقية والعديد من دول العالم الثالث، بعد نيلها الاستقلال الناجز وسيطرتها على مصادر ثروتها الوطنية. وقد حقق النظام الاشتراكي منجزات ضخمة على كافة الصعد السياسية والاقتصادية والاجتماعية، رغم وجود بعض الانتكاسات هنا وهناك، الناجمة عن الظروف المحلية والدولية.

1- د. ماهر ملندي، اقتصاد السوق، بحث علمي مقدّم إلى هيئة الموسوعة العربية بدمشق، 2003 م

ثالثاً-أسس العلاقات الاقتصادية الاشتراكية

تقوم العلاقات بين الأنظمة الاشتراكية على أساس الصداقة والاحترام المتبادل، مع الأخذ بالحسبان مصالح كل بلد على حدة. ويُعتبر التقسيم الاشتراكي للعمل أساساً للتعاون الاقتصادي بين البلدان الاشتراكية، والذي يتم تطويره بشكل عقلائي ومخطط، بهدف رفع فعالية الإنتاج الاجتماعي وتحقيق وتأثر النمو الاقتصادي وتحسين الأحوال المعيشية للمواطنين وخلق القاعدة المادية، الضرورية لتطوير الاقتصاد الوطني. كما تستند العلاقات الدولية الاقتصادية للدول الاشتراكية، بعضها مع الآخر ومع البلدان الأخرى، على الأسس التالية:

- 1) تصنيع البلدان ذات المستوى الاقتصادي المنخفض، وتخصّص الدولة الاشتراكية الأقل تطوراً في فروع الإنتاج التي تتمتع فيها بميزة نسبية.
- 2) تقديم المساعدات المختلفة من قبل البلدان الاشتراكية المتقدّمة، من أجل تحقيق البرامج التنموية للدول الاشتراكية الأقل تطوراً.
- 3) تأسيس التجارة الخارجية للدول الاشتراكية على مبادئ المساواة واحترام الاستقلال وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وإتباع سياسة التبادل المتكافئ.
- 4) الاحتكار الحكومي للتجارة الخارجية وفق مقتضيات المصلحة العامة وخطط التنمية الاقتصادية.
- 5) تشكيل الأسعار في الأسواق العالمية على أساس العمل الضروري المبذول اجتماعياً لإنتاج السلع، وتلافي الوقوع في مطبات التقلبات الشديدة لعوامل العرض والطلب. بما في ذلك تحديد أسعار تشجيعية مدعومة حكومياً لفترة زمنية محدودة، وبما يتناسب مع القيمة الفعلية للمنتجات والمصالح الاقتصادية لجميع الدول والمجتمعات³.

1- د. محمد خالد الحريري، مرجع سابق، ص 202-208.

رابعاً- أسباب انهيار الاقتصاد الشيوعي

بدأت الأنظمة الشيوعية بالانهيار منذ نهاية حقبة الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن الفائت، وخاصة بعد سقوط الاتحاد السوفييتي السابق والأنظمة الشيوعية لدول شرق أوروبا. كما تحولت بعض الدول جزئياً أو كلياً عن توجهاتها الاشتراكية، رغم أن النظام الشيوعي لا يزال مطبقاً في بعض البلدان كالصين وكوريا الشمالية وفيتنام وكوبا. ويعود انهيار الأنظمة الشيوعية القائمة على أسس الاقتصاد الاشتراكي إلى عدد من الأسباب والعوامل الداخلية والخارجية، وأهمها:

(1) التناقض بين القطاع الاشتراكي القائم على أساس الملكية العامة لوسائل الإنتاج، أي حق الدولة في الحيازة والاستغلال والتصرف، وبين تبعثر القطاع الحرفي والزراعي الصغير الذي تسود فيه الملكية الخاصة، ولكنه أقرب من حيث علاقات العمل إلى القطاع الاشتراكي، مما أدى إلى ظهور الخلل في الاقتصاد الوطني.

(2) التسرع في إطلاق المراحل للانتقال نحو الاشتراكية، وبما يخالف الظروف الموضوعية للمجتمع، مما قد يؤثر على المفاهيم الديمقراطية والحريات العامة ويُضعف المبادرة لدى أفراد المجتمع ويُبعدهم عن المشاركة الفعالة في الحياة السياسية وينشر الفساد، وهذا ما ينعكس سلباً على تطور الاقتصاد الوطني وصلابته.

(3) المجابهة الضارية مع أطماع الرأسمالية العالمية، وتعرض الأنظمة الاشتراكية الوطنية إلى تحديات وضغوطات كبيرة نتيجة المتغيرات الدولية وسيطرة القطب الواحد على مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومهما يكن الموقف من النظام الاشتراكي، فقد برهن بدون شك على وجود نظام اقتصادي واجتماعي، يمكن أن يُظهر الطاقات الفعلية والكامنة عند الناس لوضعها في خدمة المجتمع وتطوره وفق مبادئ العدالة والمساواة⁴.

1- د. إبراهيم مشورب، مرجع سابق، ص 158-171 و د. محمد سعيد نابلسي، مرجع سابق، ص 328-437.

الاقتصاد السوري

يشكّل الاقتصاد السوري جزءاً من اقتصاديات الدول النامية، والتي لا يمكن تصنيفها بين عداد النظم الرأسمالية أو الاشتراكية. فالى جانب تركّز ملكية بعض وسائل الإنتاج لدى عدد محدود من الأفراد، يتوافر أحياناً قطاع مملوك للدولة وقطاع تعاوني. ولا يساعد تدني مستوى القوى المنتجة في توسع السوق، والتي تتميز بانخفاض مستوى الإنتاج الفردي والدخول والادخارات وتدني المستوى التنظيمي والتقني وسيطرة القطاع الزراعي والإستخراجي، مما يؤدي إلى ضيق السوق المحلية وإضعاف الطلب عليها وعدم قدرتها على النمو بوتيرة كافية وبالتالي اختلال الميزان التجاري لصالح المستوردات⁵.

ولكي نتعرّف على الوضع الراهن للعلاقات الدولية الاقتصادية لسورية، لابد من الإشارة للتطورات التي شهدتها الاقتصاد الوطني منذ عهد الانتداب وحتى وقتنا الحاضر. فقد خلّف الاستعمار الفرنسي وراءه نظاماً ليبرالياً يعتمد أسس التجارة الحرة كحق التملك والعمل وتنتقل رؤوس الأموال والبضائع، وخضعت البنوك والمؤسّسات الكبرى لسيطرة رأس المال الأجنبي. وبعد زوال الانتداب وحصول القطر العربي السوري على استقلاله عام 1946م وبروز ظاهرة الصراع العربي/الصهيوني، بدأ اقتصاد السوق يتراجع تدريجياً في سورية ويتخلص من سيطرة الاحتكارات الأجنبية. وهكذا تكون القطاع العام ليتولى قيادة الاقتصاد السوري منذ منتصف الستينيات من القرن الماضي، حيث اتسع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية الداخلية والخارجية حتى نهاية القرن العشرين.

1- د. ماهر ملندي، اقتصاد السوق، بحث علمي مقدّم إلى هيئة الموسوعة العربية بدمشق، 2003م.

أولاً- سمات الاقتصاد السوري منذ عام 1963م

- (1) الاعتماد على مبادئ الاشتراكية والاستقلالية والاكتفاء الذاتي والتخطيط المركزي المرن والتعددية الاقتصادية، والتي لا تتعارض كثيراً مع متطلبات اقتصاد السوق.
- (2) إجراء إصلاحات زراعية وإقامة علاقات اجتماعية جديدة في القطاع الزراعي وتطوير مشروعات الري والسدود لزيادة مساحة الأراضي المروية في البلاد. حيث بلغت نسبة مساهمة الزراعة حوالي ثلث الناتج المحلي الإجمالي.
- (3) توسع القطاع الحكومي وترسيخ دوره في تطوير الاقتصاد الوطني وعملية التنمية. خاصة بعد اتخاذ إجراءات التأميم للشركات الكبرى خلال حقبة الستينيات من القرن الماضي. ودعم هذا القطاع من حيث تحديد الأسعار وأفضلية التسويق الداخلي والخارجي. فالقطاع العام يُسهم بما لا يقل عن 60% من مجمل الإنتاج الصناعي والمبادلات الخارجية.
- (4) تحفيز القطاع الخاص والقطاع المشترك على التوسع والنمو، رغم ضعف إسهامتهما في تطوير الاقتصاد الوطني، وانحصار نشاطاتهما غالباً في بعض القطاعات العقارية والصناعات الحرفية والغذائية.
- (5) تأميم المصارف الوطنية والأجنبية في القطر، ودمجها في مصارف عامة متخصصة. حيث اختص المصرف التجاري السوري بتمويل عمليات قطاع التجارة الخارجية واحتكار عمليات تبادل القطع الأجنبي، مع فرض قيود على تبادل العملات ونقلها، واعتماد أسعار رسمية متعددة للدولار.
- (6) إنشاء مؤسسات عامة متخصصة للتجارة الخارجية كمؤسسة المواد الصيدلانية (فارمكس) ومؤسسة الآليات والتجهيزات والإطارات (أفتوماشين) ومؤسسة المعادن والأخشاب (أفتوميتال) بالإضافة إلى شركات القطاع العام الأخرى كالشركة العامة للنفط وإدارة حصر التبغ والتتباك والمؤسسة العامة للسينما وغيرها.
- (7) قدرة قطاع التجارة الخارجية على توفير مستلزمات الإنتاج والاستهلاك وتصريف الفائض من المنتجات المحلية. حيث استطاع هذا القطاع تلبية احتياجات القطر السوري عبر استيراد السلع الإنتاجية كالآلات والمعدات الإلكترونية ووسائل النقل، بينما يصدر بالمقابل قسماً كبيراً من المنتجات الزراعية وبعض السلع الصناعية وخاصة المنسوجات القطنية.
- (8) تصدّر سوريا وتستورد حوالي ثلثي إجمالي صادراتها ومستورداتها مع بعض دول الاتحاد الأوروبي. والذي يعدُّ الشريك التجاري الأساسي للقطر.

9) لايزال النفط السوري يحتل المصدر الأول للتصدير، حيث يمثل حوالي ثلثي إجمالي الصادرات السورية للخارج، وذلك رغم زيادة مستوى الصادرات للخارج عدة أضعاف خلال نصف قرن من الزمن.

10) خضوع عمليات الاستيراد والتصدير إلى تراخيص رسمية. وارتفاع الرسوم الجمركية المفروضة على استيراد السلع الكمالية والسيارات، وقصر المستوردات على المواد الضرورية وتشجيع التصدير للخارج عبر منحه العديد من التسهيلات الجمركية وغيرها.

11) عقد الكثير من الاتفاقيات التجارية مع الدول العربية والأجنبية، وكذلك اتفاقيات إنشاء مناطق تجارة حرة مع الدول المجاورة كالأردن ولبنان وتركيا. وتتميز العلاقات السورية / اللبنانية بعقد عدة اتفاقات ومذكرات تفاهم تتعلق بالتعاون والتنسيق الاقتصادي والاجتماعي وتنظيم تنقل البضائع والأفراد ومنع الازدواج الضريبي وتشجيع الاستثمارات المتبادلة وحمايتها وإنشاء مكاتب حدودية مشتركة لتسهيل عبور السلع والأشخاص.

12) صدور قانون الاستثمار رقم /10/ لعام 1991 وتعديلاته اللاحقة، بهدف تشجيع المستثمرين الأجانب والمغتربين للاستثمار والعمل في سورية ومنحهم العديد من الحوافز الضريبية والامتيازات التنظيمية. وقد تمّ إنهاء العمل بهذا القانون إثر صدور المرسومين التشريعيين رقم /8/ حول إحداث هيئة الاستثمار السورية ورقم /9/ لعام 2007م الخاص بالاستثمار.

ثانياً- أثر المتغيرات الدولية على الاقتصاد السوري

شهد عالمنا المعاصر متغيرات جذرية استدعت إعادة النظر ببعض المفاهيم الاقتصادية التي كانت سائدة في القطر العربي السوري لفترة طويلة من الزمن. واستحوذت مسألة المشاكل الناجمة عن التحديات التي تواجه مسيرة الإصلاح الاقتصادي مكانة مهمة بين المسائل المتطرق إليها، سواء على المستوى الشعبي أو الرسمي، وحتى الأكاديمي. فقد بدأت المتغيرات الدولية تتفاعل بجدية منذ بداية التسعينيات من القرن الفائت، بعد انهيار المعسكر الشيوعي وانتهاء الحرب الباردة وهيمنة القطب الواحد بقيادة الولايات المتحدة الأميركية ومحاولاتها الدؤوبة للسيطرة على مقدرات العالم الثالث والتدخل السافر في شؤون الدول النامية، وكذلك دعواتها المستمرة لتكريس مفاهيم انفرادية ذات خلفيات غامضة وأيديولوجيات مشكوك بمصداقيتها كالنظام العالمي الجديد والعولمة والمجتمع المدني ومراعاة حقوق الإنسان ونشر الديمقراطية على النمط الغربي، وأخيراً وليس آخراً ابتداء ما يسمى بالحرب على الإرهاب، كسلاح خير يُراد به شراً. هذا السلاح الذي لا تتوانى السلطات الأميركية بقيادة المحافظين الجدد عن إظهاره وتسليطه على رقاب الشعوب والحكومات المناوئة لسياساتها وأطماعها، وتستخدمه ذريعة للتدخل في شؤون الدول

الأخرى سياسياً واقتصادياً، وحتى عسكرياً كما حصل في أفغانستان والعراق، وقبلهما في فيتنام وكوريا وغواتيمالا ونيكاراغوا وبنما وهايتي وغرينادا، وهلم جرا.

وانعكست هذه المتغيرات بقوة في المجال الاقتصادي، خصوصاً بعد تراجع النظريات الشيوعية والتحول عنها نحو اقتصاد السوق الحر وتحرير الأسواق المالية. وقد أدى هذا كله إلى سيادة الأفكار والنظم الرأسمالية بما تحتويه من أسس ومتطلبات لا تتوافق أحياناً مع متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدى عدد من دول العالم الثالث، ومنها أقطار الوطن العربي. كما برزت العديد من التكتلات الاقتصادية الكبرى التي تحاول بإمكاناتها الهائلة تعميق سيطرتها على مقدرات العالم، بل وعلى الإنسان ذاته. وتعمقت بالتالي أزمة القيم والمبادئ وانتشار المصالح المادية والآنية، حيث أسهمت الثورة التقنية والمعلوماتية والاتصالات المتطورة في ترسيخ القيم والمبادئ عنوة في عقول الحكام والبشر. وقد سارعت القيادات السياسية والإدارية لدى العديد من الدول والهيئات الدولية بالبحث عن السبل الكفيلة بتجنيب الآثار السلبية الناجمة عن هذه المتغيرات، والاستفادة بالمقابل من إفرزاتها الإيجابية. كما انهالت دعوات التركيز على الإصلاح الاقتصادي بما يحقق الاستغلال الأمثل للموارد الوطنية وتفعيل الطاقات الإنتاجية وقدرات القوى العاملة وخلق الظروف المناسبة للإبداع والتطوير، وتغليب الاعتبارات الاقتصادية والإنسانية على عملية اتخاذ القرارات واستخدام التقنية الحديثة واستثمار الوقت بالشكل الأفضل وتبني مفهوم القيادة الشاملة والفاعلة، وإلى ما شاء الله من أسس الإصلاح الاقتصادي الهادفة إلى محاولة القضاء على حالة الضعف والوهن التي تعاني منها بعض الهياكل التنظيمية للأجهزة الإدارية والاقتصادية وأساليب عملها بما يتلاءم مع الإمكانيات المتاحة ويحفظ الثوابت المبدئية والقومية.

الاقتصاد الإسلامي

شهدت الفترة ما بين القرنين الثاني والتاسع الهجريين مؤلفات عديدة حول استنباط الأحكام الشرعية لمختلف الشؤون والقضايا الاقتصادية، المستمدة من مصادر التشريع الإسلامي: القرآن الكريم والسنة الشريفة ومقاصد التشريع كالمقاييس والإجماع والاستحسان والاستصلاح. وترجع أهمية دراسة الفقه الاقتصادي الإسلامي إلى فائدتها القصوى بإبراز جوانب التفكير الاقتصادي عند المسلمين، مما يُساعد في فهم طبيعة الظواهر الاقتصادية التي يواجهها عالم اليوم بمختلف أنظمتها الاقتصادية⁶. وتتجلى أهم مكونات الاقتصاد الإسلامي بالآتي:

أولاً. نظام ربّاني: يعدُّ الاقتصاد الإسلامي جزءاً من الإسلام الشامل الذي لا يمكن فصله عن أحكام العقيدة الإسلامية، وكل بند فيه هو في طاعة الله سبحانه وتعالى. فقد أنزل الله شريعته السمحاء لتكون عامة للناس أجمع، وهي شاملة لكل ما يحتاج إليه الإنسان في كافة شؤون حياته. وتسمو الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية بكمالها وشمولها لكل ما يحتاجه المؤمنون من مبادئ ونظريات صالحة في كل زمان ومكان. ونصوصها غير قابلة للتعديل كونها ليست من وضع البشر بخلاف الأنظمة الأخرى من رأسمالية واشتراكية. وهي تعالج كافة المشكلات لدى جميع المجتمعات بأعدل الحلول، وذلك عبر جلب المصالح والخيرات ودرء المفساد والشور. فالإقتصاد الإسلامي يهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي وتهذيب الأنفس وتخفيف حدة التفاوت في توزيع الثروات. وهو قادر على التطور كونه يتسم بالواقعية والمرونة وعدم المشقة⁷.

ثانياً. نظام أخلاقي: حظّر الإسلام كل ما هو ضار بالفرد والمجتمع، كتحريم بعض المعاملات الاقتصادية التي تؤدي إلى تحجر القلوب وإفساد الضمير وضياع الوقت وانحراف السلوك ويطبّع النفس البشرية على الجشع وينزع منها السمو الروحي والتهذيب النفسي وحب الخير والعمل الصالح لله سبحانه وتعالى. ومن هذه المعاملات المحرّمة في الإسلام، نذكر منها صناعة التماثيل وأدوات اللهو والقمار والغش واستغلال الحاجة والرشوة والربا⁸.

1 - من المؤلفات الفقهية حول الاقتصاد الإسلامي كتاب "الكسب" للشيباني، و"أحكام السوق" ليجي بن عمر، و"البركة في فضل السعي والحركة" لعبد الرحمن عمر الحبشي، و"الأحكام السلطانية" للموردي، و"الطرق الحكمية" لأبن القيم، و"الخراج" لأبي يوسف، و"الأموال" لأبي عبيد، و"المقدمة" لابن خلدون، وهناك أيضاً مؤلفات أخرى للغزالي وابن تيمية وابن حزم وغيرهم.

1- قال تعالى: ((يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) سورة البقرة/ الآية 185.

2 - قال تعالى: ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)) سورة البقرة/ الآية 188. وقال تعالى: ((وأحلّ البيع وحرم الربا)) سورة البقرة/ الآية 275. وقال تعالى: ((وأتوهم من مال الله الذي آتاكم)) سورة النور/ الآية 33. وقال تعالى: ((وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون)) سورة البقرة/ الآية 280. وقال تعالى: ((ولا تبخسوا الناس أشياءهم)) سورة الأعراف/ الآية 85. وقال رسول الله (ص): ((لا يحلُّ لامرئ مسلم بيع سلعة يعلم بها داء إلا أخبر به)) البخاري ومسلم. وقال (ص): ((لا يبيع الرجل على بيع أخيه)) البخاري ومسلم، وقال (ص): ((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى)) البخاري، وقال (ص): ((لا ضرر ولا ضرار)) موطأ الإمام مالك.

ثالثاً - نظام موضوعي: لم يهدر الاقتصاد الإسلامي حق الفرد لصالح المجتمع كما فعلت الشيوعية، ولم يُطلق سلطة الفرد على حساب المجتمع كما هي الحال في النظام الرأسمالي. ولكن إذا تعارض حق الفرد مع حق المجتمع، فيقدّم الأخير. إن السياسة الاقتصادية للإسلام تهدف إلى تحقيق مستويات ثابتة من الأسعار والاستهلاك وتوظيف الموارد المتاحة وترشيد استخدامها الأمثل وفق عوامل العرض والطلب في السوق. مع حق الدولة بالتدخل لإنشاء مشروعات البنية الأساسية وتوفير فرص العمل للقادرين والتسعير الإجمالي للسلع في حال تعدي الناس في أسعارهم.

رابعاً - نظام واقعي: اعتبر الإسلام بأن المال خير في أصل خلقته، وبأن الملكية الخاصة التي يحوز الناس عليها تعدّ نوعاً من الانتفاع بالشيء المملوك طبقاً لأغراض وجوده، وهي قاصرة على حياة المالك فقط، ثم ينتقل المال إلى ورثته وفق آية المواريث في القرآن الكريم. أي أن المال هو أصلاً ملك لله سبحانه وتعالى، والإنسان مستخلف عليه ليثمره وفق أحكام الشريعة. كما يتم التملك سواء بعقود التبرع دون بدل كالهبة والصدقة والوصية والإعارة، أو بعقود المعاوضة كالبيع والإجارة. ويُشترط في العقد بأن يكون صحيحاً بتوافر شروط الأهلية والبلوغ والتراضي وبأن يكون المال متقوماً شرعاً وموجوداً حين العقد، حيث لا يجوز بيع المعدوم. والعمل هو أساس التملك، فيتم تحديد قيمة المنتج بما يضيفه إليها العمل وتكاليف الإنتاج.⁹

خامساً - نظام متوازن: يعتمد الاقتصاد الإسلامي على قاعدة حرية التبادلات التجارية لتمارس قوى العرض والطلب دورها في تحديد الأسعار. ويحق للدولة أن تتدخل في حالات الانحراف عن مبادئ المنافسة الشريفة ولتوفير الضروريات من السلع للأفراد والمجتمع. وتدعو الشريعة الإسلامية إلى أن يكون التعامل بين البائع والمشتري على أساس سليم يطابق حقيقة السلع ويمنع الضرر. كما ندّدت الشريعة بالاحتكار بصوره المختلفة وبضرورة معاقبة المحتكر، لذلك يجوز للدولة أن تلجأ أحياناً إلى التسعير الإجمالي وفرض سعر المثل لمحاربة الاحتكار والقضاء عليه وتوزيع السلع على المناطق ليتواءم مع الطلب عليها.¹⁰

سادساً - نظام فعال: تنص الشريعة الإسلامية بأن النقد يُستخدم لتسهيل عمليات التبادل، ولا يجوز استعماله كسلعة بقصد تحقيق الربح أو إقراضه بفائدة، وإنما كوسيلة للتبادل وتقدير ثمن البضائع. ولكي تقوم النقود بوظائفها الأساسية، يشترط ثبات قيمتها كأداة للمدفوعات الآجلة. وقد كره الإسلام ظاهرة اكتناز الأموال وحبسها عن الاستثمار أو لإحداث التلاعب في الأسعار. ويتوجب استثمار الأموال

¹ - قال تعالى: ((المال والبنون زينة الحياة الدنيا)) سورة الكهف/ الآية 46. وقال تعالى: ((الله ملك السموات والأرض)) سورة الشورى/ الآية 49 وقال تعالى: ((وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)) سورة الحديد/ الآية 7.

1 - قال (ص): ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)) و((من احتكر طعاماً فهو خاطئ)) رواهما مسلم، ولقوله (ص): ((بئس العبد المحتكر، إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح)) جامع الأصول.

المعطلّة بما يحقق النفع للفرد والمجتمع وتشجيع المستثمرين والمبادرات الفردية والاهتمام بالموارد البشرية. ويقيد الإنفاق الاستثماري بقيدتين اثنتين: أن يكون الناتج حلالاً وعدم الإسراف في الإنفاق. أي ضغط التكاليف ما أمكن لأن ذلك يؤدي إلى تخفيض الأسعار. لذلك كره الإسلام عمل السمسار أو الوسيط طالما أمكن الاستغناء عنه لأن أجرته يتحملها المستهلك في نهاية المطاف¹¹.

سابعاً- نظام عادل: أرست الشريعة الإسلامية مجموعة من القواعد التي يتوجب اتباعها عند تحصيل الإيرادات للدولة كعدم التصرف في الملكية الخاصة إلا لدفع الضرر عن المجتمع والأفراد، وكذلك مراعاة الطاقة عند فرض الالتزام المالي بما يتلاءم مع نفقات الدولة والعدالة في توزيعها، وبما يغرس الطمأنينة في نفوس الأفراد عندما يعلمون بأن إيرادات الدولة تتوجه إلى المقصد السليم. وتتمثل الضرائب في الإسلام من ضريبة الأموال المنقولة والتي تشمل زكاة النقادين وزكاة عروض التجارة وزكاة السائمة من بهيمة الأنعام، والعشور عن الأراضي الزراعية، والخراج والجزية التي يتم تحصيلها من أهل الذمة، وخمس الغنائم مما يُعثر عليه من معادن، والركاز من باطن الأرض، والمكوس على الواردات أو ما يسمى في أيامنا الحالية بالرسوم الجمركية.

ثامناً- نظام تكافلي: يهتم الاقتصاد الإسلامي أيضاً بتحقيق التكافل الاجتماعي وضمان الحد الأدنى من المعيشة لكل إمريء في دولة الإسلام. حيث أوجبت الشريعة الإسلامية بضرورة إعادة توزيع موارد الدولة بعدة أساليب، أهمها الزكاة والتبرعات والصدقات للمحتاجين والنفقات الواجبة كنفقة الزوجة وعلى الأقارب الفقراء أو العاجزين عن العمل والكفارات عن القتل والظهار والحنث باليمين والنذور والأضاحي وعطاءات الدولة والهدايا والهبات والوصايا والوقف. وتُفرض الزكاة على الثروات القابلة للنماء، فمن يملك الكثير دفع الكثير، ومن يملك القليل دفع القليل، وهي واجبة على الأغنياء دون الفقراء¹². وتُسهم الزكاة في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي بسبب معرفة قواعد تحصيلها ومقاديرها وأوجه صرفها بنص القرآن الكريم (سورة التوبة/ الآية 60). وهي ذات تقديرات نسبية وليست تصاعدية كالضرائب، لذلك فهي تحفز أصحاب الدخل المرتفعة على العمل والإنتاج والاستثمار، وتساعد على تشجيع الادخارات وتشغيلها وإيجاد فرص العمالة ومحاربة التضخم. كما يطمئن الفرد المسلم على صرف الزكاة في مصارفها الشرعية نظراً لمعرفة مستحقيها، مما يشجعه على دفعها وعدم التأخر في سدادها. كما شجّع الإسلام على إقامة نظام عادل للضمان الاجتماعي، وذلك للتعويض عن إصابات العمل والعجز والشيخوخة، فهو شرعي كونه أقرب إلى التأمين التضامني أو التعاوني الذي لا يهدف إلى

2 - قال تعالى: ((الذين يُكذرون الذهب والفضة لا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب أليم)) سورة التوبة/ الآية 34. وقال تعالى: ((وما تنفقوا فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله. وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون)) سورة البقرة/ الآية 272. وقال رسول الله (ص):

((من كان له أرض فليزرعها أو ليمنحها لأخاه، فإن أبي فليُمسك أرضه)) أبو يوسف في الخراج.

¹ - قال تعالى: ((والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم)) سورة المعارج/ الآية 24-25.

تحقيق الربح. بعكس عقد التأمين الذي تعقده شركات التأمين وتلتزم بموجبه بدفع مبالغ محددة عند حدوث الخطر. فهذا العقد فاسد لكونه يحتوي على ضرر فاحش، وهو بحسب فقهاء المسلمين من ضروب المقامرة والربا.

تاسعاً - نظام صالح: يُحرّم الإسلام البنوك الربوية التي تُفرض أو تقتض ب فوائد معلومة. لكن ما لبثت أن انتشرت ظاهرة المصارف الإسلامية منذ بداية الستينيات من القرن الماضي لدى عدد من الدول الإسلامية. وتقوم هذه المصارف بإقراض زبائنها مقابل المشاركة في الربح والخسارة الناتج عن المشروع المنوي تمويله، أو استخدام أسلوب المضاربة عبر إيداع الناس لأموالهم في المصرف الإسلامي بغاية استثمار هذه الأموال مقابل حصة من الأرباح أو الخسارة، وهي حصة غير ثابتة. كما تمارس البنوك الإسلامية ما يسمى بالمرابحة للآمر بالشراء، أي يشتري المصرف ما يريده المقترض من مواد وآلات، ثم يبيعها للمقترض بعدما يأخذ منه وعداً بالشراء. وتستطيع هذه البنوك أيضاً فرض رسم الخدمة على الحوالات. وقد لاقت هذه المصارف نجاحاً لا بأس به، وأسهمت بشكل فعال في عمليات التنمية لدى الكثير من الدول الإسلامية. وكان أول مصرف إسلامي تجاري حديث هو بنك دبي الإسلامي الذي تم تأسيسه عام 1974. وبلغت عدد المصارف التجارية الإسلامية حوالي (350) مصرفاً في نهاية عام 2007م وهناك ثلاث دول إسلامية قامت بتمويل جميع مصارفها الإسلامية بإشراف بنوكها المركزية، وهي باكستان وإيران والسودان. حيث تقوم هذه المصارف بقبول الودائع والمدخرات من أصحابها من خلال نظام الودائع الاستثمارية القائمة على المضاربة والودائع الجارية القائمة على القرض المضمون، والعمل على استثمارها في مشاريع نافعة ومربحة. وهي تلتزم بالأحكام الشرعية سواء ما يتعلق بتحريم الربا أو بالشروط المتعلقة بسائر عقودها وعملياتها. فهي أقرب إلى البنوك التنموية بحكم طبيعتها، لأن جميع عمليات التمويل التي تشارك أو تسهم فيها تنحصر في المساعدة على إنتاج سلع وخدمات جديدة. وهي لا تتعامل بالأصول النقدية كسندات الحكومة والشركات والودائع المصرفية التقليدية والديون وغيرها. والجدير بالذكر بأنه قد تم تأسيس البنك الإسلامي للتنمية عام 1974م ومقره في جدة، حيث يبلغ عدد دوله الأعضاء (53) دولة إسلامية، وله عدة مكاتب إقليمية. وتتركز أعماله في تمويل المشروعات التنموية بأساليب التمويل بالمشاركة والبيع الآجل وبالتسيط وبيع الاستصناع وغيرها من الطرق الشرعية للتمويل في الإسلام¹³.

¹³ - دعلي كنعان، الاقتصاد الإسلامي - دراسة في اقتصاديات المال ودور الدولة في الاقتصاد - دار الحسينين/دمشق، ودار المعارف/حمص، الطبعة الأولى، 1997م ود0محمد رواس قلعه جي، مباحث في الاقتصاد الإسلامي من أصوله الفقهية، دار النفائس، بيروت، الطبعة الرابعة، 2000م ود0محمود إبراهيم ود0منذر القحف، الاقتصاد الإسلامي: علم أو وهم، دار الفكر، دمشق، 2002م ود0سيد شوريجي عبد المولى، الفكر الاقتصادي الإسلامي ومكافحة جرائم النمو الاقتصادي، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، 1991م.

تمارين:

اختر الإجابة الخاطئة:

من مبادئ اقتصاد السوق الحر:

1. الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج.
2. حرية الإنتاج والتبادلات التجارية والنقدية.
3. تكوين الأسعار وفق عوامل العرض والطلب.
4. تحقيق الأرباح بعيداً عن المنافسة والاحتكار.

الإجابة الصحيحة رقم 4.

اختر الإجابة الصحيحة:

تقضي النظرية الطبيعية في العلاقات الدولية الاقتصادية:

- 1- بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.
- 2- بتخطيط الدولة للنشاط الاقتصادي.
- 3- بتدخل الدولة أثناء حصول أزمات اقتصادية فقط.
- 4- بعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية.

الإجابة الصحيحة رقم 4

الوحدة التعليمية الثالثة

مضمون القانون الدولي الاقتصادي

القانون الدولي التجاري

1- مذهب الحرية التجارية

الكلمات المفتاحية:

التعاملات التجارية الدولية - المنازعات الدولية التجارية - (G.A.T.T) - منظمة التجارة العالمية - المدرسة الطبيعية - الثورة الصناعية - الرسوم الجمركية - مبدأ الشفافية - الإجراءات الرمادية - الشرط الوقائي.

المُلخَص:

يرتكز القانون الدولي التجاري على قاعدة حرية التبادلات التجارية الدولية، و تعود فكرته إلى عهد الدولة الراعية التي لا تتدخل مبدئياً في الشؤون الاقتصادية لعلاقتها مع الدول الغير، وفيما بعد، شهد القرن التاسع عشر رواج مذهب الحرية التجارية، مع تزايد نطاق الأسواق وقيام الثورة الصناعية، ثم كرسّت الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (G.A.T.T) منذ عام 1947 قاعدة حرية التجارة الدولية، التي تشكّل حالياً المحور الأساسي الذي تحوم حوله كافة مبادئ وقواعد القانون الدولي الاقتصادي المعاصر بما تحتويه من نقاط واستثناءات. وبرغم مزايا هذه القاعدة إلا أن هناك انتقادات لنظام الحرية التجارية.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة على الطالب:

1. معرفة التطور التاريخي لمذهب الحرية التجارية.
2. معرفة أهم النقاط التي تحتويها قاعدة حرية التجارة الدولية والاستثناءات الواردة عليها.
3. معرفة مزايا قاعدة حرية التجارة الدولية وعيوبها.

تطوّر القانون الدولي الاقتصادي بشكل منهجي وملحوظ، لدرجة أن بعض مجالات تطبيقاته الأساسية، بدأت تشكّل بدورها فروعاً مشتقة منه ويتسميات مختلفة، والتي يمكن إعادة تبويبها في ثلاثة فروع رئيسية: القانون الدولي التجاري والقانون الدولي المالي والقانون الدولي للتنمية.

القانون الدولي التجاري

ينظّم القانون الدولي التجاري كافة التعاملات التجارية الدولية وما يلحق بها من مدفوعات مالية متبادلة بين أشخاص القانون الدولي الاقتصادي، كإبرام اتفاقيات التبادل والتعاون التجاري وإقامة التكتلات الاقتصادية ذات الطابع التجاري مثل مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية والأسواق المشتركة والتكاملات الاقتصادية، وكذلك تسوية المنازعات الدولية التجارية. وتشكّل الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (G.A.T.T) وحالياً منظمة التجارة العالمية، المحور الأساسي الذي تركز عليه معظم قواعد ومبادئ القانون الدولي التجاري.

مذهب الحرية التجارية

يرتكز القانون الدولي التجاري حالياً على قاعدة حرية التبادلات التجارية الدولية وتجاوز السياسات الحمائية التي كانت تحكم العلاقات الدولية الاقتصادية لدى الدول الاشتراكية وبعض الدول الرأسمالية، لغاية حقبة التسعينيات من القرن العشرين، أي لحين سقوط الأنظمة الشيوعية في أوروبا الشرقية وتنامي قواعد اقتصاد السوق الحر وظاهرة العولمة وانفتاح الأسواق العالمية.

الأصول التاريخية

تعود فكرة تحرير التجارة الدولية بجذورها التاريخية إلى العصور الغارقة في القدم. أي إلى عهد الدولة الراعية التي لا تتدخل مبدئياً في الشؤون الاقتصادية لعلاقتها مع الدول الغير أو تفرض قيوداً على تبادلاتها التجارية مع العالم الخارجي. ولم تكن تُفرض الرسوم الجمركية في ذلك الوقت سوى لزيادة حاصلات الدولة من الموارد المالية لمواجهة النفقات والأعباء العامة، دون مراعاة أو اهتمام يُذكر لآثارها الحمائية. وقد أدى المذهب التجاري دوراً مهماً في تنشيط التبادل التجاري العابر للحدود. فالمسألة الرئيسية كانت تنحصر في تحقيق ميزان تجاري رابح، عبر تصدير سلع وطنية بأسعار مرتفعة وبقيمة تزيد على أسعار ما يتم استيراده من السلع الأجنبية. لكن الفكر التجاري كان نصيراً قوياً للتدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي، ضمن إطار تسهيل التجارة الدولية وتشجيعها. ثم ما لبثت أن سادت المدرسة الطبيعية مع بروز الظاهرة الاستعمارية منذ القرن السابع عشر، وقد استندت هذه المدرسة إلى مبدأ تشجيع المنافسة بين المنتجين وعدم تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية القائمة على القوانين الطبيعية، وهي قوانين مطلقة وضعها الله لتحقيق سعادة البشر¹.

وفيما بعد، شهد القرن التاسع عشر فترة رواج وتدعيم لمذهب الحرية التجارية، مع تزايد نطاق الأسواق وقيام الثورة الصناعية والإنتاج الآلي الكبير، وتطور وسائل المواصلات والاتصالات. واعتنق الكثيرون المذهب الرأسمالي التقليدي لآدم سميث وديفيد روكاردو وروبرت مالتوس حول سيادة الحرية الاقتصادية المطلقة وعدم تدخل الدولة في النشاطات الاقتصادية للأفراد، والتي تتضمن خصوصاً حرية التملك والتعاقد والتجارة وممارسة المهنة حسب المصلحة الشخصية والقوانين الموضوعية للطبيعة، بينما تعمل الدولة على حماية الحريات والحقوق العامة والفردية تحقيقاً للصالح العام. كما دافع الرأسماليون عن قاعدة حرية التجارة الدولية، واعتبروا بأن التقسيم الدولي للعمل والتخصص في الإنتاج هو المبدأ الأساسي

1 - د0ابراهيم مشورب، مرجع سابق، ص 37 - 45.

للعلاقات الدولية الاقتصادية. أي أن تخصص كل دولة في إنتاج سلع محددة تتمتع فيها بميزة نسبية، وأن تستورد ما تحتاج إليه من سلع أخرى من بلاد تتمتع بإنتاجها بميزة نسبية، مما سيؤدي حتماً إلى تنمية التبادل التجاري بين الدول وفق مبادئ المنافسة واقتصاد السوق الحر².

وهذا ما كرّسته منذ عام 1947 الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (G.A.T.T) وما تمّ الاتفاق بشأنه من خلال جولاتها المتلاحقة من المفاوضات التجارية، قبل وبعد توقيع ميثاق مراكش لعام 1994 المنشئ لمنظمة التجارة العالمية. وقد أثمرت هذه الجهود الدولية المكثفة عن تكريس نظام حرية التبادلات التجارية على الصعيد الدولي، من خلال التخفيض التدريجي للرسوم الجمركية والقيود التعريفية والكمية على معظم السلع الزراعية والصناعية والخدمات المصرفية والتأمين وسوق المال والاتصالات والنقل والمقاولات والسياحة والخدمات المهنية والاستشارات الفنية والملكية الفكرية والاستثمارات ذات الأثر على التجارة الدولية³.

القواعد المستقرة

تشكّل حالياً قاعدة حرية التجارة الدولية المحور الأساسي الذي تحوم حوله كافة مبادئ وقواعد القانون الدولي الاقتصادي المعاصر. وفيما يلي أهم النقاط التي تحتويها قاعدة حرية التجارة الدولية والاستثناءات الواردة عليها، حسبما هو مستقر في التعامل الدولي التجاري الذي تقوده منظمة التجارة العالمية:

- 1- تخفيض وإزالة جميع القيود والرسوم الجمركية وغيرها من العقبات المشابهة كنظام الحصص والشكليات الإدارية المفروضة على الاستيراد والتصدير، التي تعيق حرية انسياب التجارة الدولية.
- 2- الالتزام باللجوء إلى فرض الرسوم الجمركية فقط لحماية الصناعات الوطنية الناشئة من المنافسة الأجنبية (مبدأ الشفافية).
- 3- الامتناع عن ممارسة سياسة الإغراق. أي إقدام دولة ما على تصدير منتجاتها بأسعار أقل من سعر هذه المنتجات لدى موطنها الأصلي، مما قد يلحق ضرراً جسيماً بمصالح المنتجين الوطنيين للدولة المستوردة، أو قد يهدد بوقوع مثل هكذا ضرر.
- 4- حظر دعم الصادرات لكي لا تُباع بأسعار أقل من أسعار مثيلاتها القادمة من دول أخرى. فقد تنال سياسة الدعم من المنافسة الشريفة وتؤدي إلى الاحتكار وإلحاق الضرر بالمنتجات المماثلة.

² - المرجع السابق، ص 56-79.

1- د0زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 285-288 و د0عبدالمطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 71-74.

5- إجراء مفاوضات ثنائية ومتعددة الأطراف لتبادل التنازلات الجمركية من حيث إعفاء أو خفض شرائح التعرفة المفروضة على السلع المتبادلة. وهذا ما سعت إليه ولا تزال منظمة التجارة العالمية، وكذلك سابقتها الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (G.A.T.T) بعدما تمّ عقد عدد من الجولات التفاوضية التجارية على الكثير من السلع المتداولة.

6- يجوز بشكل استثنائي تطبيق ما يسمى بـ "الإجراءات الرمادية" التي تتضمن فرض قيود كمية أو التقييد الاختياري للمستوردات بغية تلافي ومنع إغراق الأسواق بالبضائع المستوردة، والتي قد تؤدي إلى الأضرار بالإنتاج الوطني. كما يجوز أحياناً اللجوء إلى فرض إجراءات تجارية محددة على الاستيراد وتقييد المنافسة الأجنبية في حال حدوث أزمة في ميزان المدفوعات أو حصول تدفق مفاجئ وضخم من الواردات من سلع معينة، على نحو يُلحق ضرراً جسيماً بالمنتجين الوطنيين أو يهدد بوقوع مثل هذا الضرر، وهذا ما يسمى بـ "الشرط الوقائي". ويحق للدول اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحماية أمنها القومي. علماً بأنه لا يجوز إقرار أو إنهاء العمل بهذه الإجراءات سوى بالاتفاق بين الأطراف المعنية. وكذلك تطبيقها في غضون مهلة محددة، تنتهي بزوال الظروف الاستثنائية التي اقتضت اعتمادها. وبالتالي العودة إلى الأصل في العلاقات الدولية الاقتصادية، أي حرية التجارة الدولية، المستندة إلى مبدأ عدم التمييز في التعامل التجاري الدولي⁴.

المزايا والمساوئ

تستند قاعدة حرية التجارة الدولية على ما تضمنته النظريات التقليدية الرأسمالية في علم الاقتصاد السياسي من مبادئ تحررية تهدف إلى تسهيل تدفق السلع والخدمات والاستثمارات ورؤوس الأموال والأشخاص عبر الحدود الوطنية، دون عوائق أو عقبات، وبعدم تدخل الدولة في مسار التجارة العابرة للحدود. وهذه القاعدة لها مزايا عدة أهمها:

- 1- ضمان الفوائد المتبادلة بين مختلف دول العالم ورفع مستوى الرفاهية الاقتصادية.
- 2- الاستفادة من مزايا تقسيم العمل الدولي والتخصص في الإنتاج، مما يزيد من الحجم الكلي للسلع المنتجة، ويؤدي بالتالي إلى حسن استغلال موارد الدولة.
- 3- توسيع حجم التبادلات التجارية الدولية نتيجة اتساع نطاق السوق الذي يتم التبادل التجاري من خلاله.
- 4- سهولة استخدام عناصر الإنتاج المتوافرة لدى الدول المختلفة، حيث تؤدي الصادرات إلى زيادة الناتج والدخل القومي وتوفير مجموعة واسعة من السلع المستوردة.

¹ - د0عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 37-75 و د0إكرام عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 151-152 ود0علي إبراهيم، مرجع سابق، ص 34-40.

- 5- تشجيع المنافسة مما يسهم في ارتفاع مستوى الإنتاجية واستخدام وسائل الإنتاج الأكثر تطوراً وفعالية، ويحقق الجودة ويخفض الأسعار.
- 6- التخفيف من سيطرة الاحتكارات الحكومية، التي لا تستطيع أن تتحكم بشكل تام في السوق الذي تقوده عوامل العرض والطلب في الإنتاج والتوزيع.
- 7- استيراد السلع الأجنبية بأسعار منخفضة وفق تكاليف إنتاجها الفعلية، وهذا ما قد يقلل من الاعتماد على المنتجات ذات التكاليف المرتفعة، والتي تشكل عبئاً على الاقتصاد الوطني.
- 8- تسهيل نقل التكنولوجيا والتقدم التقني والخبرة الفنية، مما يزيد من شروط تحسين الإنتاج وتنشيطه⁵.

بالمقابل، يحدد أنصار سياسة الحماية التجارية الدولية، أهم انتقاداتهم لنظام الحرية التجارية، بالآتي:

- 1- سيطرة أقلية من الدول الصناعية المتقدمة وشركاتها متعددة الجنسيات وفروعها المختلفة على التجارة الدولية، مما يعيق عملية التنمية الاقتصادية لدى الدول الفقيرة، ويقلل من وارداتها المالية.
- 2- سهولة نقل الأزمات الاقتصادية الكبرى كالتضخم والركود إلى الدول النامية ذات الاقتصاديات الضعيفة.
- 3- جعل الدول النامية سوقاً لتصريف السلع الصناعية القادمة من الدول المتقدمة وبأسعار مرتفعة، ومصدراً للمواد الأولية ذات الأسعار المنخفضة نسبياً. وهذا ما يؤثر على الهياكل الاقتصادية للبلدان النامية وعدم حصولها على الموارد اللازمة للقيام بمشاريعها التنموية.
- 4- عدم قدرة الصناعات الناشئة لدى الدول النامية على منافسة منتجات الدول المتقدمة في الأسواق العالمية، وخاصة مع استخدام البدائل الصناعية محل الخامات الطبيعية التي تعتمد على تصديرها الدول النامية.

¹ - د0عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 262-264 و د0زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 291-292.

2- مذهب الحماية التجارية

الكلمات المفتاحية:

حرية التجارة الدولية - الدول الصناعية - ذرائع الحماية التجارية - قيود الحماية التجارية - الرسوم الجمركية - نظام الحصص - تراخيص الاستيراد - الدعم الحكومي - سياسة الإغراق - الحماية الإدارية.

الملخص:

أسهمت قاعدة حرية التجارة الدولية في تحقيق الرفاه والتنمية الاقتصادية لدى عدد من دول العالم وفي اتساع نطاق السوق والتبادلات الدولية. وهناك ذرائع وقيود للحرية الاقتصادية تطورت مع مرور الوقت. وذرائع الحماية التجارية مثل حماية الإنتاج المحلي والصناعات الوليدة والاقتصاد والسوق الوطني. أما القيود فمثل الرسوم الجمركية ونظام الحصص وغير ذلك.

الأهداف التعليمية:

يجب على الطالب في نهاية هذا الجزء أن يكون قادراً على:

- 1 معرفة معنى الحرية التجارية.
- 2 معرفة ذرائع الحماية التجارية.
- 3 معرفة قيود الحماية التجارية.

يمكن القول بأن قاعدة حرية التجارة الدولية قد أسهمت بشكل ملحوظ في تحقيق الرفاه والتنمية الاقتصادية لدى عدد من دول العالم وفي اتساع نطاق السوق والتبادلات الدولية. لكن الفترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، شهدت اتجاهاً عاماً نحو فرض العديد من القيود الحمائية والاستثناءات على قاعدة حرية التجارة الدولية، وخاصة بعد ظهور دول جديدة على المسرح الدولي، كانت تحاول بذل قصارى جهدها للسيطرة على ثرواتها وتجاريتها الخارجية، بما يتفق مع تحقيق التنمية الاقتصادية لمواردها. بينما اندفعت الدول الصناعية من جهتها نحو تطبيق سياسة الحماية التجارية كوسيلة فعالة لتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات لديها ولمواجهة المنافسة العالمية المتصاعدة. وهذا ما أدى بدوره إلى زعزعة القداسة التي كانت تتمتع بها النظرية الرأسمالية التقليدية في الاقتصاد وقاعدة حرية التجارة الدولية. ومنذ ذلك الوقت، والعالم يشهد إجراءات وقيود لا حصر لها بهدف التدخل في سير التجارة الدولية، ويستوي في ذلك الدول ذات الاقتصاد الحر أو الدول ذات الاقتصاد المخطط¹.

1- د0عبد الواحد الفار، مرجع سابق، ص 265-266.

ذرائع الحماية التجارية

تتمثل أهم حجج أنصار سياسة الحماية التجارية بالآتي:

- 1- حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية، وخاصة عندما تكون تكاليف الإنتاج لصناعة أو زراعة وطنية معينة أكبر منها في الخارج.
- 2- حماية الصناعات الوليدة أو الناشئة، وذلك بتوفير الظروف المناسبة لها بعيداً عن المنافسة الأجنبية، لحين تخفيض نفقات إنتاجها.
- 3- حماية الاقتصاد الوطني من التغيرات الدولية والإقليمية والأزمات الاقتصادية الكبرى كحالات التضخم والانكماش والكساد.
- 4- حماية السوق الوطنية من إغراقها بالسلع الأجنبية بأسعار تقل عن تكاليف إنتاجها، مما قد يلحق الضرر بمصالح المنتجين المحليين.
- 5- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، بفضل تخفيض قيمة العملة الوطنية أو رفعها، وذلك للتقليل من الطلب على الصرف الأجنبي ورفع مستوى الصادرات والحد من المستوردات غير الضرورية.
- 6- زيادة الإيرادات المالية لتمويل النفقات العامة، عبر زيادة حصيللة الضرائب والرسوم الجمركية في الموازنة العامة.
- 7- اجتذاب رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية المباشرة تجنباً لعبء الرسوم الجمركية المفروضة، مما يساعد على زيادة الدخل القومي وتطور فنون الإنتاج والارتقاء بكفاءته.
- 8- خلق صناعات جديدة تُسهم في معالجة مشكلات البطالة، كون الإجراءات الحمائية تؤثر في رفع أثمان السلع الأجنبية، وبالتالي يزداد الطلب على السلع المحلية ويشجع الصناعات الوطنية ويوفر فرص عمل جديدة.
- 9- تحقيق الاكتفاء الذاتي والأمن الغذائي وتأمين الحد الأدنى من الإنتاج للسلع الاستراتيجية كالتصنيع الحربي ومصادر الطاقة².

¹ - د. زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 292-296 ورعد الصرن، مرجع سابق، ص 279-280 و د. عادل أحمد حشيش و د. مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص 233-239.

قيود الحماية التجارية

تفرض الدول الكثير من الإجراءات التجارية ضمن نطاق العلاقات الدولية الاقتصادية، والتي تهدف إلى التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على علاقات الدول التجارية مع الدول الأخرى. ويُطلق عادة على هذه الوسائل أو الإجراءات تعبير قيود أو أدوات الحماية التجارية. وقد لحظت منظمة التجارة العالمية، واتفاق الحماية الموقع ضمن إطارها حقيقة وجود حالات محددة تقتضي اللجوء إلى فرض إجراءات الحماية التجارية. ولكن عند فرضها، يتوجب مراعاة شروط الجدية والشفافية وحسن النية وإبلاغ الأطراف المعنية ولجنة الرقابة لدى المنظمة بالإجراءات المتخذة ومدة سريان مفعولها وضرورة تحقيق التناسب بين الضرر وتدابير الحماية، وذلك للتوفيق بين هدف حرية التجارة الدولية ومراعاة مصالح الدول التي تتعرض لأوضاع معينة تتطلب فرض قيود الحماية التجارية. وتقسّم هذه القيود إلى فئتين: القيود التعريفية أو الرسوم الجمركية، والقيود غير التعريفية التي تشمل كافة الإجراءات الحكومية الهادفة إلى معاملة الإنتاج من سلع وطنية معينة معاملة تمييزية مقارنة بالسلع المماثلة المستوردة.

أولاً- الرسوم الجمركية

أو ما يُطلق عليها أحياناً القيود التعريفية أو التعرف الجمركية. وهي الأكثر شيوعاً في التطبيق بين جميع القيود التي تفرضها الدولة على تجارتها الخارجية. ويُقصد بها الأدوات السعرية مهما كانت تسميتها كالضرائب وغيرها، التي تفرضها السلطات المختصة في الدولة على السلع والخدمات المستوردة أو المصدرة. وهناك أنواع متعددة للرسوم الجمركية، أهمها:

1-الرسوم القيميّة: التي تتحدّد وفقاً لقيمة السلعة، أي على أساس نسبة مئوية من ثمن السلعة المتداولة. وقد تنثير هذه الطريقة منازعات في تقدير قيمة السلعة بين السلطات الجمركية المختصة التي تبالغ عادة في التقدير، وبين التجار والمستوردين الذين يحاولون من ناحيتهم إخفاء القيمة الحقيقية للسلعة.

2-الرسوم النوعية: ويتم تقديرها بواقع نسبة معينة حسب نوع السلعة أو حجمها أو وزنها، بغض النظر عن قيمتها، كالرسوم المفروضة على السيارات المستوردة حسب نوعها وقوة محرركاتها ووزنها. وتتكفل هذه الطريقة في التقدير بتجنب المنازعات الجمركية حول تحديد قيمة السلعة، لكنها تبقى أسلوباً جامداً لتحصيل الرسوم الجمركية، كونها تقتصر على السلع المتماثلة ولا تتلاءم مع تغير الأثمان.

3-الرسوم المركّبة: وبموجبها يتم فرض رسوم قيمية على بعض السلع، ورسوم نوعية على بعضها الآخر، أو يتم فرض رسوم قيمية ونوعية معاً على سلع محددة.

ثانياً - نظام الحصص

وهو إجراء آخر يهدف إلى فرض قيود أو حواجز على المبادلات التجارية الدولية، وذلك من خلال تحديد كمية أو قيمة الواردات التي يُمكن استيرادها من سلعة ما في مدة معينة. أي لا يمكن استيراد تلك السلعة إلا في حدود ما تمّ تحديده من كميات لا يجوز تجاوزها. ويتم اللجوء عادة إلى تطبيق نظام الحصص خلال الأزمات والحروب أو عند تدهور أسعار المستوردات بشكل يهدد نمو الصادرات والمنتجات الوطنية.

ثالثاً - تراخيص الاستيراد

أي عدم السماح باستيراد بعض السلع إلا بعد الحصول على إذن أو ترخيص مسبق من الجهة المختصة. وقد يهدف هذا النظام إلى تحديد حصة من سلعة معينة دون الإعلان الرسمي بذلك، كما يتم رفض الترخيص لاستيراد منتجات غير مرغوب بها. وقد تمنح السلطات هذه التراخيص في حدود الحصة المقرّر استيرادها بلا قيد أو شرط، أو قد تصدر التراخيص وفقاً لأسس معينة، كأن تقوم الدولة بتحديد حصص لكل مستورد من الكمية الإجمالية للواردات من سلعة ما، وغالباً ما يتم ذلك على أساس نصيب التاجر من مستوردات نفس السلعة في مدة زمنية سابقة. وتتمثل الفكرة الأساسية لتراخيص الاستيراد في كبح جماح الواردات أو الحد من الإسراف في استيراد سلع معينة، وخاصة الكماليات منها وغير الضرورية. كما قد تلجأ الدولة إلى التشديد في إجراءات منح التراخيص عندما لا تتوافر لديها العملة الأجنبية المخصصة للشراء من الخارج، فتعتمد إلى تنظيم الاستيراد وتحديده³.

³ - د. عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 262-264 ود. زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 307-308 و رعد الصرن، مرجع سابق، ص 298-300.

رابعاً- الدعم الحكومي

قد تمنح الدولة مزايا نقدية أو عينية للمصدرين من سلع معينة بهدف تشجيع المنتجات والصادرات الوطنية. وتقسّم هذه المزايا أو الإعانات إلى نوعين:

1-إعانات مباشرة: وتتجلى بأداء الدولة مبالغ نقدية للمصدرين على أساس قيمة أو كمية السلعة المصدرّة، وذلك بغرض زيادة ربحية بعض الصناعات الوطنية ومردوديتها. كما قد تعتمد الدولة إلى بيع المستهلكين سلعاً مستوردة بأقل من أسعارها الحقيقية تحقيقاً للأمن الغذائي وتثبيت أسعار السلع الأساسية، ولاسيما الاستهلاكية منها. كما قد يتمثل الدعم الحكومي بشكل تقديم إعانات عينية كتزويد الصناعة الناشئة بالأرض والخدمات الحكومية المتاحة بأسعار تشجيعية ورمزية.

2-إعانات غير مباشرة: وتظهر في صورة منح امتيازات للمستوردين وللصناعات الوليدة كالإعفاء من الضرائب على الأرباح أو من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدلاتها، في حالة تصدير كمية محددة من سلعة ما.

علماً بأن منظمة التجارة العالمية واتفق الدعم الموقّع ضمن إطارها، قد حظّر كافة أشكال الدعم الانتقائي الذي يستدعي اتخاذ إجراءات مضادة، والموجّهة إلى سلعة أو خدمة بعينها أو صناعة أو مشروع بذاته. بينما يجوز بشكل استثنائي تقديم الدعم العام غير المرتبط بسلعة أو صناعة أو مشروع معين أو إلى مراكز البحوث الصناعية والمشروعات البيئية، وأيضاً تلك الممنوحة بموجب مبدأ المعاملة التفضيلية للدول النامية⁴.

خامساً- سياسة الإغراق

وهي ظاهرة شائعة في الأسواق العالمية، تتمثل في بيع السلعة المنتجة محلياً في السوق الأجنبية بثمان يقلّ عن تكاليف إنتاجها أو عن الأسعار المماثلة أو أسعار السلع البديلة في تلك السوق، أو تقلّ عن الأسعار السائدة في أسواق البلد المصدرّ لهذه المنتجات. فالهدف الأساسي لنظام الإغراق يتمثل في غزو الأسواق الأجنبية وإبعاد المنافسين عن السوق. حيث يتحمّل المستورد الخسارة المادية عندما يبيع بأسعار منخفضة بهدف احتكار السوق، ثم يُعيد الأسعار إلى وضعها الطبيعي ويبدأ بتحصيل حد أقصى من الأرباح. وتظهر سياسة الإغراق كإحدى وسائل المنافسة غير المشروعة، كما تعكس أزمة النظام الاقتصادي الرأسمالي وغياب التخطيط وعدم التوازن بين حجم الإنتاج والاستهلاك. وهنا يمكننا التمييز بين ثلاثة أنواع للإغراق، وهي:

⁴ - د0عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 265-266 ورعد الصرن، مرجع سابق، ص 300-301.

1-الإغراق العارض أو الطارئ: الذي يحدث بشكل مفاجئ، حيث يطرح المنتج أو المستورد ما لديه من فائض من السلع التي يريد التخلص منها في الأسواق العالمية، وذلك بأسعار منخفضة، وبالتالي يتجنب تكبده خسائر فادحة.

2-الإغراق القصير الأجل: حيث يعتمد التاجر أو المستورد إلى بيع سلعة بأسعار منخفضة للقضاء على المنافسة في الأسواق الأجنبية، ويتحمّل بالتالي خسارة مؤقتة ومحدودة، على أمل تحقيق أرباح مقبلة أو انتقاءً لخسارة أهدح.

3-الإغراق الدائم: أي إقدام احتكار معين على الاستمرار ببيع سلعة في الأسواق الخارجية بأقل من السعر المحلي أو تكلفة الإنتاج. فالإغراق يؤلّد الاحتكار، والعكس صحيح. وقد تمارس الدولة نفسها سياسة الإغراق، وخاصة عندما تعتمد إلى تخفيض قيمة عملتها الوطنية أو تقدّم دعماً لمؤسسة أو سلعة ما لتسهيل عملية التصدير إلى الخارج وبيع منتجاتها بأسعار أقل من سعر السوق، أو لتسهيل تداول السلع الأساسية من قبل أصحاب الدخل المحدود.

إن مشكلة الإغراق تنال في الواقع من مبادئ الحرية الاقتصادية والمنافسة العادلة. وقد حدّد نظام منظمة التجارة العالمية واتفاق مكافحة الإغراق الموقع ضمن إطارها إجراءات مكافحة الإغراق، عندما يصل إلى درجة معينة ويهدّد بشكل جدي الصناعة المحلية أو يُعيق انطلاقها ونشأتها⁵.

سادساً- الحماية الإدارية

تلجأ بعض الدول إلى التحكم في مسار سياستها التجارية مع الخارج، من خلال اعتماد العديد من التعليمات والإجراءات والشكليات الإدارية المعقّدة التي تخلق أعباء إضافية على التجار والمستوردين، وتكبّدهم نفقات طائلة وإدخالهم في جو البيروقراطية والروتين التي تعرقل سبل الاستيراد من الأسواق الخارجية. وتتخذ إجراءات الحماية الإدارية أشكالاً مختلفة، منها:

- 1- اشتراط تقديم شهادة المنشأ التي تثبت مصدر السلعة المستوردة.
 - 2- تحميل المستوردين النفقات الإدارية بشكل جزافي.
 - 3- منع دخول بعض السلع بذريعة المحافظة على النظام العام.
 - 4- حصر بيع وشراء واستيراد بعض السلع بالهيئات الحكومية فقط.
 - 5- تحديد كمية العملات الأجنبية اللازمة لاستيراد السلع أو المنتجات الأجنبية، بما يسمى نظام الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال.
- مثل هذه الإجراءات وغيرها تُعيق في كثير من الأحيان حرية انسياب التجارة بين الدول وتؤدي إلى كسادها وشلل حركتها⁶.

¹ - د0 عادل أحمد حشيش، مرجع سابق، ص 267-268 ورعد الصرن، مرجع سابق، ص 301-304.
² - د0 عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 273.

القانون الدولي المالي

1- مفهوم الاستثمارات الأجنبية

الكلمات المفتاحية:

المديونية الخارجية - القروض الدولية - ميزان المدفوعات - المشاريع الاستثمارية - أسعار الصرف - الاستثمارات الأجنبية - المشروعات الدولية المشتركة - الاستثمارات الأجنبية الخاصة - التنمية الاقتصادية الدولية - المخاطر التجارية - المخاطر غير التجارية - الاستيلاء المؤقت - نزع الملكية - المصادرة - التأمين - التأمين - الاتفاقيات الثنائية - الاتفاقيات الجماعية.

الملخص:

لابد من تقنين النواحي المالية على مستوى الدول في ظل عصر العولمة وانفتاح الأسواق العالمية، ويعدُّ الاستثمار الدولي من أهم النشاطات الدولية والذي يتعلّق بنقل الأموال خارج الحدود الوطنية، ولهذا كان للاستثمار الأجنبي أنواع ومقومات وطرق حماية من المخاطر.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة على الطالب:

- 1- معرفة أنواع الاستثمارات الأجنبية وشروط وأنماط وأمثلة كل منها.
- 2 معرفة الحوافز المشجّعة للاستثمارات الأجنبية.
- 3- معرفة العوامل السلبية على الاستثمار في سوريا.
- 4- معرفة التشريعات السورية في تشجيع الاستثمار الأجنبي.
- 5- معرفة المخاطر غير التجارية للاستثمارات الأجنبية الضمانات القانونية لحمايتها.

يهدف هذا الفرع الأساسي أيضاً للقانون الدولي الاقتصادي إلى صياغة أسس قانونية بقصد تنظيم ظاهرة المديونية الخارجية والقروض الدولية ودعم ميزان المدفوعات وتمويل المشاريع الاستثمارية، العامة والخاصة والمشاركة، وتنظيم أسعار الصرف والتبادلات الدولية النقدية، والتأمين الدولي لانتقالات الأشخاص ورؤوس الأموال والاستثمارات والسلع والخدمات. وترتبط جميع هذه العمليات المالية والنقدية بشتى مناحي الحياة الاقتصادية المعاصرة، وخاصة في ظل عصر العولمة وانفتاح الأسواق العالمية وتخفيف القيود على الصرف الأجنبي، مما يسهم في تشجيع الاستثمارات والتبادلات التجارية الدولية.

مفهوم الاستثمارات الأجنبية

يعدُّ الاستثمار الدولي من أهم النشاطات العابرة للحدود ضمن مجال العلاقات الدولية الاقتصادية، ويتعلّق خصوصاً بنقل الأموال الوطنية، العامة والخاصة، عبر توظيفها في مشروعات اقتصادية وتنموية خارج الحدود الوطنية، بقصد تحقيق الربح. لذلك يُستبعد من مفهوم الاستثمارات الدولية مجرد الانتقال العابر للأموال دون توافر قصد توظيفها للاستثمار، كمصاريف النقل والسفر والسياحة وشراء العقارات للأغراض الشخصية، وما إلى ذلك من حركة تنقل الأموال لأهداف لا علاقة لها بالتجارة والاستثمار.

أنواع الاستثمارات الأجنبية

لجأت الكثير من الدول إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية بشكلها العام (المشروعات الدولية المشتركة) والخاص (الاستثمارات الأجنبية الخاصة) وتوفير المناخ المناسب والضمانات القانونية والسياسية الملائمة لها، وذلك برغم أن معظم هذه البلدان قد دأبت على وصف الاستثمارات الخاصة بأنها أدوات إمبريالية لاستغلال الموارد الطبيعية للدول الفقيرة وتجاهلها لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية لهذه الدول وتحويلها لتدفقات مالية ضخمة والمتمثلة بالأرباح المتحققة، باتجاه الدول التي يتبع لها المستثمرون الأجانب، وهذا ما يتعارض مع المصالح الوطنية للدول النامية¹.

¹ - د0 عرفان تقي الحسني، التمويل الدولي، دار مجدلاوي للنشر، عمان الأردن، 2002م، ص.20.

أولاً- المشروعات الدولية المشتركة

وهي إحدى أشكال الاستثمارات الدولية ومظهراً من مظاهر التعاون الدولي لتمويل عملية التنمية الاقتصادية. ويُطلق أحياناً على هذه المشروعات تعبير الاستثمارات الدولية العامة، مقارنة بالاستثمارات الدولية الخاصة. ويمكن تعريف المشروعات الدولية المشتركة بأنها: " المشروعات التي تشترك في إنشائها دولتان أو أكثر بقصد القيام بنشاط استثماري معين لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية للدول الشركاء"².

1- شروط المشروع الدولي المشترك: تنشأ المشروعات الدولية المشتركة تحقيقاً لمصالح متبادلة بين أكثر من دولة لاستغلال مشروع اقتصادي أو إدارة مرفق عام مشترك يعود بالنفع على جميع الشركاء. وهنا يتوجب توافر الشروط التالية في المشروع الدولي المشترك:

- 1- أن تكون المساهمة عبر حكومات دول، إما بشكل مباشر أو بواسطة إحدى هيئاتها ومؤسساتها العامة التابعة لها، وهذا ما يميّز المشروع الدولي المشترك عن الاستثمار الأجنبي الخاص الذي يسهم به رأس المال الأجنبي التابع للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.
- 2- أن يكون الهدف هو خدمة التنمية الاقتصادية الدولية، وهذا ما يميّز المشروع الدولي المشترك عن المنظمة الدولية التي تستهدف تطوير مجالات التعاون الدولي. بينما يقوم المشروع الدولي المشترك بنشاط استثماري عابر للحدود، لإنتاج سلع أو تقديم خدمات لدول أو لأفراد.
- 3- أن يتصف المشروع الدولي المشترك بالثبات والدوام. وليس المقصود هنا أن يستمر المشروع قائماً إلى الأبد، ولكن يتعين أن يكون له نظام قانوني مستقر، وليس مجرد نشاط اقتصادي أو استثماري عرضي ومؤقت³.

2- أنماط المشروع الدولي المشترك: تتخذ المشروعات الدولية المشتركة، أشكالاً قانونية مختلفة سواء من حيث التمويل والبنية التنظيمية والإدارة، وهذا ما يتعرّض له الميثاق المنشئ للمشروع ونظامه الداخلي المتفق عليه بين الأطراف المعنية، والذي ينظّم أيضاً الشخصية القانونية للمشروع ونظام العاملين فيه، وإجراءات تسوية المنازعات الناشئة عن تفسير وتطبيق أحكامه. ومن الصيغ القانونية المألوفة للمشروع الدولي المشترك، الآتي:

2 - د0 عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص.73

1- المرجع السابق، ص74-77.

أ- الشركة الوطنية ذات النظام الدولي أو شبه الدولي: حيث يأخذ المشروع الدولي صفة الشركة التي تتمتع بجنسية إحدى الدول الأطراف أو دولة غير طرف في المشروع، أو يتمتع بجنسية متعددة تشمل جنسيات كافة الدول الأطراف. وهنا تستطيع الدولة الذي يستثمر المشروع على أراضيها، أن تحتكر عناصر إدارة ومراقبة نشاطات المشروع وإخضاعه لقانونها الداخلي، لكن بما لا يتعارض مع التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاق الدولي المنشئ للمشروع. ومن الأمثلة المعروفة على هذا الشكل من المشروعات الدولية المشتركة، إنشاء بنك التسويات الدولية كشركة مساهمة سويسرية تتمتع بنظام دولي خاص يستمد أحكامه من الاتفاق المنشئ لعام 1930 والمعقود بين ألمانيا وفرنسا واليابان وتركيا وسويسرا⁴.

ب- الشركة الدولية: وهو الأسلوب المفضل لإدارة المشروع الدولي المشترك، حيث لا يخضع هذا المشروع لجنسية دولة معينة أو لنظامها الداخلي، وإنما يحدد الاتفاق المنشئ للمشروع نظامه وشخصيته القانونية المستقلة وجميع الأحكام التفصيلية الأخرى. وهنا تطبق بالإضافة إلى نصوص الاتفاق المنشئ، المبادئ العامة المتعارف عليها لدى الأنظمة القانونية المختلفة. مثال ذلك الشركة الأوربية لمعالجة النظائر المشعة كيميائياً، والتي تأسست بموجب اتفاق عام 1957 المعقود ضمن إطار المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي⁵.

ج- المرفق الدولي العام: وهنا يتم إنشاء هيئة أو مؤسسة عامة لاستغلال وإدارة مرفق عام يقدم خدماته دون تحقيق أرباح. ويوجد هذا الشكل من المشروعات الدولية المشتركة أكثر تطبيقاته في قطاعات النقل والطاقة والاتصالات الدولية، وكذلك في مجال الصيرفة وإنشاء بنوك التنمية الإقليمية وتطوير مصادر الثروة الطبيعية المشتركة. وأهم أمثلتها ما يتعلق بإنشاء المصرف العربي الدولي للتجارة والتنمية، وذلك بموجب اتفاق عام 1973 بين مصر وليبيا وسلطنة عمان، حيث نصت المادة العاشرة من هذا الاتفاق على أنه " لا تسري على المصرف أو فروع القوانين المنظمة للمصارف والائتمان والرقابة على النقد والمؤسسات العامة أو ذات النفع العام وشركات القطاع العام والشركات المساهمة في الدول الأعضاء التي يعمل بها المصرف أو فروعها"⁶.

بالفعل، فقد أسهمت المشروعات الدولية المشتركة باعتبارها إحدى صور الاستثمارات الدولية، في تأدية دور ملموس لتمويل مشروعات التنمية لدى العديد من الدول، المتقدمة منها والنامية. ونذكر على

1- المرجع السابق، ص77-78.

2 - المرجع السابق، ص80-81.

1 - المرجع السابق، ص85.

سبيل المثال سلسلة المشروعات المشتركة التي عقدتها جمهورية مصر العربية، وهي من أوائل الدول في منطقة الشرق الأوسط وإفريقيا، التي تلجأ إلى هذا النوع من التعاون المشترك في مجال الاستثمارات الدولية، وخاصة ضمن قطاع البترول⁷.

ثانياً - الاستثمارات الأجنبية الخاصة

بالرغم أن رأس المال الحكومي يمثل مصدراً مهماً من مصادر التمويل الدولي للاستثمارات، إلا أننا لا نستطيع أن نتجاهل الدور الفعال الذي تؤديه رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة في عملية التنمية. ويتلزم تطور الاستثمارات الأجنبية الخاصة مع تقدم الفكر الاقتصادي، حيث كانت تقتصر نشاطات المؤسسات الرأسمالية لدى الدول الصناعية الكبرى على تصدير السلع الإنتاجية واستيراد المواد الأولية دون إيلاء الاهتمام الكافي لاستثمار رؤوس أموالها في الخارج. لكن مع تمركز رؤوس الأموال وازدياد الفائض منها، واحتكار قطاعات إنتاجية معينة من قبل شركات استثمارية ضخمة، بدأ أصحاب رؤوس الأموال يتجهون للاستثمار خارج بلدانهم بدلاً من القبول بعوائد متواضعة أو ادخار أموالهم في حسابات مصرفية ذات فوائد ثابتة ومنخفضة. وبالتالي أصبحت رؤوس الأموال الأجنبية الخاصة إحدى أهم المصادر الدولية لتمويل المشروعات الاستثمارية لدى الدول النامية، وخاصة بما تجلبه من موارد مالية وخبرات فنية وتكنولوجية حديثة، لا تستطيع الدولة المستثمر على أراضيها تدبيره من مصادر تمويلها الداخلية أو بما قد يتاح لها من قروض ومساعدات خارجية⁸. وتقسّم الاستثمارات الأجنبية الخاصة إلى نوعين وهما:

2 - د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية المشتركة، دار الشروق، القاهرة، 2002م، ص 25-78 ود. إبراهيم شحاته، الصيغ المختلفة لإنشاء المشروعات الدولية المشتركة: ندوة المشروعات العربية المشتركة، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، 1974 ود. إبراهيم شحاته، المشروعات الاقتصادية المشتركة، دراسة لمشاكلها القانونية وتطبيقاتها في العالم العربي، مطبعة جامعة عين شمس، الهيئة العامة للكتاب والأجهزة العلمية، القاهرة، 1969م ود. حازم جمعة، النظام القانوني للمشروعات المشتركة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م ود. صلاح الدين عامر، المشروع الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978م ود. عصام بسيم، الجوانب القانونية للمشروعات الدولية المشتركة لدى الدول الآخذة في النمو، دار النهضة العربية، 1984م.

1- د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 87-91.

1- الاستثمارات الأجنبية المباشرة: يرغب بشكل عام أصحاب رؤوس الأموال الأجنبية الاسهام في المشروعات الاستثمارية المباشرة، التي تكفل لهم ملكية المشروع بأكمله أو بنسبة كبيرة منه أو بالسيطرة على إدارته، وهذا ما يسمح لهم أيضاً بالتحكم في خطط الإنتاج والتشغيل والتسويق وتحويل الأرباح والفوائد للخارج.

2- الاستثمارات الأجنبية غير المباشرة: وتمثل نسبة كبيرة بين المشروعات الاستثمارية الخاصة، وذلك بما تقدّمه من إسهامات مالية على شكل قروض أو تسهيلات لتوريد سلع وخدمات أو لدعم صادرات بعض المشروعات الوطنية، أو عبر الاكتتاب في السندات والأسهم التي تُصدرها الدولة المستوردة لرأس المال الأجنبي الخاص. ويكون لكل سند قيمة معينة وسعر فائدة محدد، حيث تلتزم الدولة المصدرة للسند بالوفاء بقيمته عند حلول أجل استحقاقه، بالإضافة إلى الفوائد المتركمة التي يستفيد منها حامل السند طوال مدته. وقد تعتمد الدولة إلى طرح نسبة من أسهم الشركات والمشروعات المزمع إنشاؤها للاكتتاب فيها بمعرفة المستثمرين الأجانب، وذلك للحصول على الموارد المالية اللازمة لتمويل مشروعاتها التنموية.

تشجيع الاستثمارات الأجنبية

تأكيداً لمبدأ السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية، فإن لكل دولة ذات سيادة الحق المطلق في تنظيم واستغلال واستثمار ثرواتها وفق ما تقتضيه مصالحها الوطنية، بما في ذلك الاستعانة برؤوس الأموال الأجنبية لتمويل مشاريع التنمية الاقتصادية لديها، أو بالعكس تقييد مشاركة الأجانب في تمويل هذه المشاريع واستثمارها. ويلاحظ بأن معظم الدول النامية الحديثة الاستقلال أو الاشتراكية، كانت تحظر أو تتشدد في إجراءات تملك أو حيازة أو استثمار الأجانب لمواردها الوطنية، نتيجة ما يجول في خاطرها من ذكريات سيئة خلال حقبة الاستعمار وانهايار ثقنها في الاستثمارات الأجنبية. بينما نجد دولاً أخرى ترحب برؤوس الأموال الأجنبية، بل وتمنحها الامتيازات والتسهيلات للاستثمار على أراضيها، مما يسهم في تشغيل طاقاتها الإنتاجية المعطلة بسبب عجز مواردها المالية الذاتية، وما تحققه هذه الاستثمارات من زيادة في الصادرات والضرائب وفي نقل المعرفة والخبرة التكنولوجية، وما توفره من دراية تجارية وتأهيل للطاقة العاملة والتواصل مع الأسواق الخارجية. وقد تلجأ بعض الدول إلى اتباع سياسة معتدلة تجاه الاستثمارات الأجنبية. حيث تتيح للأجانب الاستثمار على أراضيها، بشرط قصر الاستثمار في المجالات الحيوية والأساسية للاقتصاد الوطني على المستثمرين المحليين، أو تملك العناصر الوطنية لأغلبية رأس مال المشروع، مما يسهل التحكم بإدارته ومراقبة نشاطاته. وبذلك تستطيع الدولة المضيفة الحصول على الموارد المالية والخبرات الفنية والإدارية اللازمة لدفع عجلة التنمية، دون أن تفقد السيطرة على مقدراتها الاقتصادية. بينما يشعر المستثمر الأجنبي بالاطمئنان من خلال مشاركة رأس المال الوطني له في استغلال واستثمار المشروعات الوطنية⁹.

أولاً- الحوافز المشجعة للاستثمارات الأجنبية

يتطلب نمو الاستثمارات الأجنبية، توافر العديد من المقومات الضرورية كالأسواق المنفتحة والمواد الأولية والقدرات الشرائية والدخول العالية وقوى العمل المؤهلة، وعلى الأخص توفير المناخ الملائم لتكوين بيئة مشجعة ومواتية للاستثمار. لذلك تلجأ الدول إلى اعتماد سلسلة من الإجراءات الشاملة للعديد من الضمانات والحوافز لحماية رأس المال الأجنبي ضد المخاطر التي قد يتعرض لها، ولتحقيق معدل عال من الأرباح والتطور. وتشمل أهم الحوافز المشجعة للاستثمارات، ما يلي:

¹ - المرجع السابق، ص 95-97.

- 1- الاستقرار السياسي والاقتصادي على الصعيدين المحلي والإقليمي، ومواجهة الأزمات الطارئة والتغلب عليها.
- 2- سيادة نظام اقتصاد السوق الحر، الذي يضمن حق الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وحرية تنقل الأشخاص والبضائع ورؤوس الأموال وعناصر الإنتاج الأخرى، وفق قواعد العرض والطلب.
- 3- ثبات السياسات الاستثمارية وسعر صرف العملة والفائدة، على المدى المنظور.
- 4- توفير البنية الهيكلية وسوق واسعة ونشيطة، ووسائل اتصالات حديثة.
- 5- تأهيل البنى المؤسسية، وخاصة بوجود نظام قضائي قادر على تحقيق العدالة والمساواة وفرض سيادة وحكم القانون.
- 6- تأصيل الثقافة الرافضة لممارسات الفساد كالرشوة والابتزاز والمحسوبية والغش والتدليس والتزيف والتلاعب بالجودة والمواصفات، وإقرار القواعد القانونية الفعالة لمكافحتها بكل تجرد وعدالة ومساواة.
- 7- تسهيل الإجراءات والمعاملات الإدارية والتنفيذية والمالية.
- 8- شفافية النظام الضريبي والجمركي وعدالته، وتوفير كافة التسهيلات المصرفية والائتمانية، التي تكفل وجود نظام نقدي حر وسهولة تحويل الأرباح وعوائد الاستثمار وأقساط القروض وفوائدها وأجور ومكافآت العاملين الأجانب.
- 9- وضع سياسة مناسبة للفائدة تهدف إلى جذب رؤوس الأموال الخارجية، مع تخفيض معدل الفائدة لإغراء المستثمرين على إقامة مشروعات جديدة أو التوسع في المشروعات القائمة.
- 10- تأمين الطاقة العاملة، المؤهلة والماهرة والقادرة على الإنتاج، وإقامة دورات تدريبية، مع متابعة التطورات العلمية والمعرفة التكنولوجية الحديثة.
- 11- سهولة نقل التكنولوجيا واستيعابها وتحسين شروط التعليم الفني والمهني.
- 12- وضوح القوانين والتشريعات والأنظمة، العادلة والمشجعة لنمو الاستثمارات الدولية، والتي تتضمن بعض الإعفاءات والتسهيلات الضريبية والجمركية في بدء النشاط الإنتاجي، وتتوافق مع الالتزامات الدولية للدولة المضيفة للاستثمارات¹⁰.

1 - عمرو شيخ أوغلي، السياسات المحفزة للاستثمار في سورية، بحث غير منشور، دمشق، آذار 2004م.

ثانياً- تشجيع الاستثمار الأجنبي في سورية

أسهمت البرامج والسياسات الحكومية المتعلقة بتشجيع الاستثمارات الأجنبية بشكل فعال في تدعيم عملية التنمية لدى العديد من البلدان النامية، كما أدت دوراً أساسياً في جذب رؤوس الأموال الأجنبية بالإسهام في خطط التنمية. ونذكر هنا على سبيل المثال قانون الاستثمار المصري رقم 230 لعام 1989 والذي يتضمن جملة من الحوافز الضريبية والجمركية ومنح القروض الحكومية ذات الفوائد المنخفضة وضمان حرية تنقل عناصر الإنتاج والتسعير وما إلى ذلك من تسهيلات أخرى¹¹.

ولعلّ التشريعات السورية، تمثل أيضاً إحدى أهم الأمثلة للسياسات التشجيعية والمحفزة لجذب الاستثمارات الدولية، ونذكر منها على الأخص:

- 1- قانون الاستثمار رقم/10/ لعام 1991م: والذي كان يشكّل لغاية مطلع العام 2007م نقطة الارتكاز القانونية لتشجيع الاستثمارات في سورية. ومن أهم الأحكام التي تضمنها هذا القانون، نذكر الآتي:
- 2- الإعفاء من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية والجمركية وغيرها، وذلك عما يستورده المشروع الاستثماري من عناصر إنتاج وآلات وتجهيزات ومعدات وآليات النقل، على أن تُستخدم هذه المستوردات حصراً في أعمال المشروع.
- 3- إعفاء الشركات المشتركة والمساهمة من جميع الضرائب المفروضة على الدخل والعقارات لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ بدء الإنتاج الفعلي.
- 4- إعفاء الشركات الخاصة من جميع الضرائب المفروضة على الدخل والعقارات لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ بدء الإنتاج الفعلي.
- 5- إعفاء الشركات المشتركة والمساهمة والخاصة سنتين إضافيتين من الضرائب إذا تجاوزت صادرات المشروع 50% من مجمل إنتاجه الكلي خلال فترة الإعفاء.
- 6- السماح للمستثمر بالاقتراض لصالح مشروعه من مصارف الدولة بالعملة المحلية، وذلك بضمان أمواله الخاصة وفقاً للأنظمة المرعية لدى تلك المصارف.
- 7- السماح للمستثمر بتحويل أمواله للخارج بنفس الشكل الذي وردت به، إذا لم يتمكّن من إقامة مشروعه.
- 8- السماح للمستثمر بتحويل حصة الأموال الأجنبية بعد انقضاء خمس سنوات على أساس القيمة الفعلية للمشروع، شريطة عدم تجاوزها قيمة رأس المال الأجنبي المحول للقيام بالمشروع.

1 - البنك الأهلي المصري، النشرة الاقتصادية، العدد الأول والثاني، 1990م.

9- يحق للمستثمر تحويل الأرباح والعائدات بالعملات التي وردت بها أو بأي عملة أخرى قابلة للتحويل عبر مصرف سورية المركزي.

2- المرسوم التشريعي رقم /7/ لعام 2001 م: والذي جاء معدلاً لبعض فقرات القانون الملغى رقم 10/ لعام 1991م وليصبح أكثر تماشياً مع متطلبات الاستثمار، وأهم بنوده:

1- يحق للمجلس الأعلى للاستثمار تمديد فترة تأسيس المشروع، إذا تبين وجود ظروف استثنائية تعيق التنفيذ خلال مدة الثلاث سنوات المقدرة للتأسيس.

2- يحق للمجلس الأعلى للاستثمار تمديد مدة الإعفاء الضريبي لمدة سنتين إضافيتين إذا أسهم المشروع بزيادة صادراته حتى 50% من الإنتاج، وسنتين إضافيتين للمشاريع التي تؤسس في المحافظات النامية (الرقة والحسكة ودير الزور).

3- السماح بفتح حسابات خارجية بالقطع الأجنبي وإمكانية تحويل الأرباح من المصارف السورية إلى المصارف الأجنبية بسعر صرف الدولار في سوق الدول المجاورة.

4- إعفاء الشركات المشتركة من رسم الطابع على الأسهم المتداولة.

5- إعفاء الشركات المساهمة من 50% من رسم الطابع على إصدار الأسهم.

6- تخفيض الضرائب التصاعدية على الشركات المساهمة من 32% إلى 25% كحد أعلى وإعفاءها من الرسوم الأخرى والإضافات على الضرائب¹².

3- المرسوم التشريعي رقم /8/ و/9/ الصادران بتاريخ 2007/1/27م: وأهم أحكامهما ما يلي:

1- السماح للمستثمر بتملك واستئجار العقارات اللازمة لإقامة المشاريع أو توسيعها، ولو تجاوزت المساحة سقف الملكية المحدد في القوانين والأنظمة النافذة، شريطة استخدامها حصراً لأغراض المشروع.

2- يتوجب على المستثمر عند إلغاء مشروعه أو تصفيته بشكل نهائي أن يتخلى للغير من المواطنين العرب السوريين عن ملكيته الزائدة عن السقف المحدد قانوناً.

3- تتمتع المشاريع والاستثمارات المرخصة أصولاً بعدم المصادرة أو نزع الملكية أو الحد من التصرف في ملكية الاستثمارات وعائداتها إلا لغرض النفع العام ومقابل دفع تعويض فوري

1 - عمر شيخ أوغلي، السياسات المحفزة للاستثمار في سورية، مرجع سابق.

- وعادل للمستثمر يساوي القيمة الرائجة للمشروع قبل تاريخ نزع الملكية وبعملة قابلة للتحويل من الخارج، ولا يجوز الحجز على المشروع سوى بحكم قضائي.
- 4- يحصل المستثمر غير السوري على تراخيص عمل وإقامة له ولعائلته وللعمال غير السوريين في المشروع وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- 5- يحق للمستثمر غير السوري تحويل أرباح المشروع وفوائده وحصيلة التصرف بحصته من المشروع للخارج وبعملة قابلة للتحويل بعد تسديد الضرائب المترتبة أصولاً، وكذلك إعادة تحويل رأس المال الأساسي للخارج بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ وروده إذا حالت دون استثماره صعوبات أو ظروف خارجة عن إرادة المستثمر.
- 6- يسمح للخبراء والعمال والفنيين من رعايا الدول العربية والأجنبية العاملين في المشاريع الاستثمارية الموافق عليها بتحويل 50% من صافي أجورهم ومرتباتهم ومكافآتهم و 100% من تعويضات نهاية الخدمة للخارج وبعملة قابلة للتحويل، شريطة تسديد الضرائب المترتبة عليها وبواسطة المصارف المرخصة أصولاً.
- 7- تراعى أحكام الاتفاقات الدولية الثنائية ومتعددة الأطراف المتعلقة بالاستثمار وبالضمان النافذة في سورية.
- 8- للمستثمر حرية التأمين على مشروعه لدى أي من شركات التأمين المرخص لها بالعمل في سورية.
- 9- يتمتع المشروع الاستثماري بالإعفاءات المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل النافذ وتعديلاته وبكافة المزايا والضمانات المنصوص عليها في هذا المرسوم إذا كان المشروع ضمن قطاعات الزراعة واستصلاح الأراضي والصناعة والنقل والاتصالات والتقانة والبيئة والخدمات والكهرباء والنفط والثروة المعدنية.
- 10- يحق للمستثمر استيراد جميع احتياجات المشروع دون التقيد بأحكام وقف ومنع وحصر الاستيراد المباشر من بلد المنشأ وأحكام أنظمة القطع، كما تعفى الموجودات المستوردة من الرسوم الجمركية شريطة استخدامها حصراً لأغراض المشروع.
- 11- تتم تسوية منازعات الاستثمار بين المستثمر والجهات العامة عن طريق الحل الودي أو باللجوء إلى التحكيم أو القضاء السوري المختص أو إلى محكمة الاستثمار العربية المشكلة بموجب الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية لعام 1980م أو إلى اتفاقية ضمان وحماية الاستثمار الموقعة بين سورية وبلد المستثمر أو في إطار منظمة عربية أو دولية. ويتم النظر في هذا النمط من النزاعات بصفة مستعجلة من قبل المحكمة المختصة.

12- إعادة تشكيل المجلس الأعلى للاستثمار برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية بعض الوزارات والهيئات المختصة، ومهمته وضع الاستراتيجيات والسياسات العامة للاستثمار في سورية وتتبع تنفيذ المشاريع الاستثمارية المرخصة أصولاً.

13- إحداث هيئة الاستثمار السورية والتي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري وترتبط برئيس مجلس الوزراء ولها فروع ومكاتب داخل سورية وخارجها. وتهدف الهيئة إلى تنفيذ السياسات الوطنية للاستثمار وتعزيز البيئة الاستثمارية عبر تبسيط الإجراءات وتقديم المشورة والبيانات للمستثمرين وإزالة العقبات والقيام بالنشاطات الترويجية لجذب الاستثمارات والمشاركة في إعداد مشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار.

هذا وقد أدت هذه الحوافز والتسهيلات التي أقرها المشرع السوري، إلى جذب الاستثمارات الأجنبية بشكل كافٍ إلى سورية، رغم تضافر بعض العوامل السلبية كضعف مناخ الحرية الاقتصادية وعدم وضوح التشريعات وتضاربها، وانخفاض النشاط الترويجي المعني بتحسين مناخ الاستثمار، وانعدام الاستقرار السياسي في المنطقة، وعدم الاستفادة من الإمكانيات المتوافرة بالشكل الأمثل.

حماية الاستثمارات الأجنبية

تتعرض الاستثمارات الدولية كغيرها من المشروعات الاقتصادية أو التجارية إلى عدد من المخاطر التجارية الناجمة عن حالات الخسارة والإفلاس وسوء الإدارة والانكماش والكساد والركود الاقتصادي. كما تواجه هذه الاستثمارات عدة مخاطر غير تجارية محتملة الوقوع في أقاليم الدول المضيفة لها. ولهذا يسعى المجتمع الدولي ككل بالإضافة إلى بعض الدول، منفردة أو بشكل جماعي، إلى إقرار بعض الضمانات القانونية الهادفة إلى حماية الاستثمارات الأجنبية من التعرض لمثل هذه المخاطر وتلافي آثارها الضارة أو تعويضاً عما تلحقه من خسائر بالمشروع والمستثمر، وذلك تشجيعاً لتنقل رؤوس الأموال التي تشكل مصدراً مهماً للتمويل الدولي.

أولاً- المخاطر غير التجارية للاستثمارات الأجنبية

تظهر المخاطر غير التجارية الناجمة عن الاستيلاء على المشروع الاستثماري، بصور متعددة، تختلف فيما بينها اختلافاً بينياً، رغم أهميتها لما تمثله من حرمان المستثمر الأجنبي من حقوقه وسلطاته الجوهرية على مشروعه. وتتجلى هذه الصور بالآتي:

1-الاستيلاء المؤقت: وهو إجراء سيادي تتخذه السلطات المختصة لدى الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، يتمثل بوضع اليد مؤقتاً على المشروع، بقصد حصر حق الانتفاع والاستغلال للصالح العام، مقابل تعويض مناسب يتم أدائه للمستثمر أو المستثمرين الأجانب للمشروع. وفي معظم الأحوال، يتم اللجوء إلى الاستيلاء المؤقت للمشروع في ظروف طارئة كنشوب حروب أو أزمات اقتصادية أو انتشار أوبئة وكوارث. ولا يترتب عادة عن الاستيلاء المؤقت نزع حق الملكية عن المستثمر الأجنبي، وقد ينصبُّ على موجودات المشروع فقط (مخازن ومكاتب وبضائع) أو على أصل القرض وفوائده أو على السندات الصادرة عنه، وذلك لفترة معينة ريثما تنتهي الظروف التي اقتضت اللجوء إليه.

2- نزع الملكية أو الاستملاك: حيث تعمد الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي باتخاذ إجراء سيادي أيضاً، سواء بقانون أو بقرار من السلطة التنفيذية، يهدف إلى نزع ملكية المستثمر عن عقارات وموجودات المشروع القائمة على أراضيها، ويقترن بأداء تعويض مناسب للمستثمر الذي أُستملك مشاريعه. وهنا نميّز بين الاستملاك العام الذي يهدف إلى نزع ملكية قطاع معين يستثمر فيه الأجنبي تحقيقاً لمصلحة عامة، والاستملاك الخاص الذي يستهدف مشروعاً بذاته. فنزع الملكية أو الاستملاك يقع على عقارات محددة مقابل تعويض كامل، ودون إجراء تعديل جوهري في نظام الملكية الخاصة.

3- المصادرة: وهو إجراء قضائي أو تنفيذي تقتضي اللجوء إليه دواعي الحفاظ على الأمن والنظام العام أو الصحة العامة. وتستولي بموجبه الدولة على ملكية المشروع دون أداء أي تعويض. فالمصادرة بمثابة إجراء وقائي أو عقابي تتخذه سواء جهة قضائية كعقوبة تبعية لجريمة جنائية أو بقرار من السلطة التنفيذية لتجريد أعداء النظام ومعارضيه من إمكانياتهم المادية. وقد يتم اتباعه عقب الحروب لمصادرة الأموال الخاصة لرعايا الأعداء كغنائم حرب.

4- التأميم: وهو إجراء سيادي أيضاً يصدر غالباً بقانون عن السلطة التشريعية في الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبي، ويتم بموجبه نقل الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج إلى ملكية عامة. أي بالتعبير الشائع، حرمان المستثمر من حقوقه الأساسية التي يباشرها على مشروعه، وتحويلها للصالح العام دون احترام القواعد القانونية المتبعة في نزع الملكية. فالتأميم أوسع نطاقاً من الإجراءات التقليدية لنزع الملكية، فهو لا يستهدف فقط أموالاً خاصة أو عقارات محددة كالمصادرة، وإنما يشمل قطاعاً بأسره من النشاط الاقتصادي أو إعادة هيكلة وتنظيم الاقتصاد الوطني. فهو أقرب إلى الإجراء الموضوعي الذي يهدف إلى تحديد الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج وتحقيق قدر من العدالة الاجتماعية وإعادة توزيع الثروة بين أفراد الشعب، والتخلص من سيطرة واستغلال الاستثمارات الأجنبية الخاصة. وبالتالي، فإن التأميم ليس بالضرورة إجراء عقابياً أو جزائياً يتم اتخاذه بمواجهة تصرفات مخالفة للقانون، كما هي الحال بالنسبة للمصادرة التي تُتخذ عادة في حال عدم الوفاء بالتزامات عقدية أو مالية أو عدم احترام قواعد صرف العملة وتحويلها أو التهرب من الضرائب والرسوم الجمركية. وإنما ينصب التأميم على وسائل الإنتاج الأساسية، بحيث يتم إخراجها من دائرة الملكية الخاصة لتغيير الهيكل الاقتصادي والاجتماعي وبما يتفق مع السياسة الاقتصادية العامة للدولة¹³.

وقد استقر الاجتهاد القضائي والتحكيمي في هذا المجال، على ضرورة دفع تعويض مناسب وسريع وفعال، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الصادر عام 1926 في قضية مصنع كورزو بين ألمانيا وبولونيا¹⁴، ويتم تحقيق شرط السرعة في أداء التعويض حسب مقدرة الدولة على الدفع الفوري أو الآجل أو بالتقسيط، على أن يتم أدائه في أسرع وقت ممكن وخلال فترة معقولة. أما بالنسبة لشرط الفعالية، فالمفروض بأن يكون التعويض قابلاً للتحويل بعملة أجنبية إلى الخارج، شريطة أن لا يترتب على هذا الالتزام حصول ضرر جسيم بمصالح الدولة فيما يتعلق بتحويل نقدها إلى عملات أجنبية أو عدم توافر العملات الأجنبية اللازمة لديها. باختصار تعدد الدولة التي تلجأ إلى تطبيق إجراءات التأميم مسؤولة عن تقدير التعويض وفق ظروفها وإمكانياتها المالية والاقتصادية، بشرط أن يتم التعويض عن

1- المرجع السابق، ص 118-122.

¹ - حولية محكمة العدل الدولية الدائمة، 1926/2/17، السلسلة A، الحكم رقم 17/ وحكم محكمة العدل الدولية لعام 1952 في قضية الشركة الأنكلوإيرانية.

الأضرار المباشرة، دون الالتزام بتعويض الأضرار غير المباشرة الناجمة خصوصاً عن فوات الريح الفائت على المستثمر الأجنبي وما حاق به من خسارة محتملة¹⁵. ويتم أداء التعويض في أحيان كثيرة بالإرادة المنفردة للدولة التي اعتمدت إجراءات التأميم أو بموجب اتفاقات يتم توقيعها لاحقاً، تنص على مقدار التعويض للمستثمرين الأجانب وكيفية أدائها.

ثانياً- الضمانات القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية

تعتمد الدول المصدرة للاستثمارات إلى اعتماد سلسلة من البرامج والتشريعات الوطنية المهمة من أجل تأمين حماية قانونية لرؤوس أموالها الوطنية المستثمرة في الخارج، وخاصة عبر إنشاء هيئات عامة تنحصر مهمتها الأساسية في التأمين على استثمارات مواطنيها ضد كل أو بعض المخاطر غير التجارية التي قد تتعرض لها هذه الاستثمارات، وذلك لقاء أقساط زهيدة يدفعها المستثمر المستفيد. بحيث إذا ما تحقق الخطر المؤمن عليه، يكون للمستثمر الحق في الحصول من الهيئة المؤمّنة على قيمة الضمان المتفق على تغطيته، على أن تحل الهيئة محله في مواجهة سلطات الدولة المضيفة للاستثمار المؤمن، وذلك للمطالبة بحقوقه لديها. مثل هذه الهيئات العامة لضمان الاستثمارات ذات صبغة وطنية تتبع للدولة التي تنتمي إليها، ويقتصر عملها عموماً على ضمان استثمارات مواطني دولتها لتغطية المخاطر غير التجارية التي تتعرض لها هذه الاستثمارات في الدولة المضيفة والتي تعهدت بموجب اتفاقات دولية بعدم التعرض للاستثمارات الأجنبية، أو أداء تعويض عن الأضرار التي تلحق بها¹⁶. وهنا نستطيع التمييز بين فئتين من الاتفاقيات الضامنة للاستثمارات الأجنبية:

1- الاتفاقيات الثنائية، التي تُبرم بين دولة جنسية المستثمر والدولة المضيفة للاستثمارات. وتتضمن في معظم الأحيان شروطاً تقيد من حق الدولة المضيفة في اتخاذ إجراءات نزع ملكية المستثمرين، مثل شرط الدولة الأولى بالرعاية وبند المساواة في المعاملة وقاعدة احترام الحقوق المكتسبة وأداء تعويضات للمستثمرين المتضررين وأحكام تسوية المنازعات الناجمة عن تطبيق وتفسير هذه الاتفاقيات. وهذا ما قد يترتب على الدولة المضيفة التزامات دولية تحفز المستثمرين الأجانب وتمنحهم الثقة لاستثمار أموالهم على أراضيها¹⁷.

2- الاتفاقيات الجماعية، والتي تهدف إلى إنشاء نظام متعدد الأطراف، يتضمن أحياناً إقامة هيئات دولية للنظر في المنازعات الناشئة عن الاستثمارات الدولية، كاتفاقية واشنطن لعام 1965 حول

2 - د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 127-129.

1- المرجع السابق، ص 139-142.

2 - المرجع السابق، ص 142-147.

إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عبر وسائل التوفيق والتحكيم، أو تأسيس شركات مساهمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال الإداري والمالي، وتهدف إلى تأمين المستثمر الأجنبي وتعويضه عن الخسائر التي تتجم عن تعرضه لمخاطر غير تجارية وتشجيع تدفق الاستثمارات بين الدول الأعضاء. ومن هذه الهيئات نذكر منها على الخصوص: الوكالة الدولية لضمان الاستثمار والتي تأسست بموجب اتفاقية سيول (كوريا الجنوبية) لعام 1984م والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار والتي تم تأسيسها وفقاً لاتفاقية الكويت لعام 1970¹⁸.

¹ - د. عصام جميل العسلي، التأمين على الاستثمار في الوطن العربي ضد المخاطر غير التجارية. ود. هشام صادق، النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية/ مصر، 1977م ود. عيسى رياح، موسوعة القانون الدولي (القانون الاقتصادي الدولي والتجارة الدولية)، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان / الأردن، 2003م، ص 249-285.

2- النظام الدولي النقدي

الكلمات المفتاحية:

ميزان المدفوعات أسعار الصرف المديونية المساعدات العالمية دائن - مدين الاقتصاد الوطني العلاقات الاقتصادية حساب العمليات الجارية ميزان التجارة المنظورة ميزان التجارة غير المنظورة - ميزان أو حساب التحويلات الجارية - رأس المال طويل الأجل - رأس المال قصير الأجل - العجز في ميزان المدفوعات - الفائض في ميزان المدفوعات - سوق الصرف.

الملخص:

يتضمن النظام الدولي النقدي مجموعة القواعد والآليات المرتبطة بتنظيم الأوضاع النقدية الدولية، ويشمل: ميزان المدفوعات وهو السجل الرسمي للدولة، وله وظائفه وعناصره. وأسعار الصرف: وهي تحديد ثمن قيمة كل عملة وطنية بالمقارنة مع عملة وطنية أخرى. والمديونية والمساعدات العالمية: التي تنشأ عن طلب الدول لرؤوس الأموال الخارجية، بذلك يكون للقروض أشكالها وأسبابها المختلفة.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة على الطالب:

- 1- معرفة معنى ميزان المدفوعات وجوانبه ووظائفه وعناصره ومعنى اختلاله.
- 2- معرفة معنى أسعار الصرف وسوق الصرف ونظم أسعار الصرف.
- 3- معرفة أشكال وأسباب المديونية الدولية، وأثرها والبدائل المطروحة لمواجهتها.

ويتضمن مجموعة القواعد والآليات المرتبطة بتنظيم الأوضاع النقدية الدولية بما يكفل تمويل حركة التجارة وتنقل رؤوس الأموال وتسوية المدفوعات الدولية.

ميزان المدفوعات

وهو السجل الرسمي للدولة، الذي يتضمن قيمة جميع المبادلات الاقتصادية التي تتم بين المقيمين على أراضيها وغير المقيمين من الأجانب خلال فترة زمنية معينة، غالباً ما تكون سنة واحدة، مما يوثق حقوق والتزامات الدول، ويعكس حجم وقيمة التعاملات الاقتصادية، الصادرة والواردة، والمشاكل التي يعاني منها الاقتصاد الوطني وقدرته التنافسية ومدى اندماجه ضمن التغيرات الحاصلة في الاقتصاد الدولي. ويتم تنظيم ميزان المدفوعات على أساس إقامة الأفراد وليس جنسيتهم، فهو يبيّن كافة المبادلات المنشئة للحقوق والتزامات التي أصبحت بموجبها الدولة ورعاياها المقيمين على أراضيها دائنين أو مدينين للخارج، وكذلك صافي الفرق بين الديون المستحقة للخارج والمدفوعات المطلوبة للداخل. ويتألف ميزان المدفوعات من جانبين، دائن ومدين:

- **الجانب الدائن أو الإيجابي:** ويقيد فيه الحقوق المستحقة للدولة على غيرها من الدول الأجنبية ورعاياها، أي مجموعة المتحصلات أو الإيرادات التي تمثل التعاملات المستحقة للدولة من صادراتها وديونها للدول الأخرى.

- **الجانب المدين أو السلبي:** وتدرج في نطاقه كل الالتزامات والمدفوعات المستحقة للخارج، أي مستوردات الدولة وقيمتها.

وتعتمد الدول مناهج وأساليب مختلفة للتمييز بين المتعامل المقيم وغير المقيم وكيفية حساب القيم الدولية وتبويب المعاملات التي يتألف منها ميزان المدفوعات وغيرها من البيانات المتعلقة بها، والتي تعبر عن الوضع الاقتصادي العام للدولة.

أولاً- وظائف ميزان المدفوعات

إن أهم وظائف ميزان المدفوعات، هي:

1- تحديد أثر السياسات الاقتصادية على هيكل التجارة الخارجية، من حيث حجم وقيمة ونوع السلع المتبادلة.

2- بيان مواطن الضعف في الاقتصاد الوطني.

3- تخطيط العلاقات الاقتصادية للدولة مع الخارج.

4- متابعة تغيرات الطلب المحلي على السلع والخدمات الأجنبية، وكذلك تغيرات الطلب الأجنبي على صادرات الدولة.

5- دراسة كيفية تأرجح سعر الصرف للعملة الأجنبية والوطنية، وتحديد مصارف خروجها أو دخولها للبلد.

ثانياً - عناصر ميزان المدفوعات

تقسّم الدولة عادة موازين مدفوعاتها إلى عدة أجزاء مستقلة، تتضمن كل منها فئة متميزة من المعاملات الاقتصادية المتشابهة أو المتقاربة في أنواعها وأهدافها. ولكن تبقى أهم التقسيمات الشائعة تلك التي تميّز بين حساب العمليات الجارية وحساب العمليات الرأسمالية:

1- حساب العمليات الجارية: ويشمل جميع المعاملات الاقتصادية، الدائنة والمدينة والتي تؤثر على حجم الدخل القومي، زيادة أو انخفاضاً، لذلك يُطلق عليها أحياناً تعبير حساب الدخل، والذي ينقسم بدوره إلى:

أ- ميزان التجارة المنظورة أو الحساب التجاري السلعي: الذي يتضمن قيمة الصادرات والواردات من السلع المتبادلة مع الدول الأخرى. حيث تسجل الصادرات بالجانب الدائن كإيرادات، والمستوردات بالجانب المدين كمدفوعات. وبالتالي يكون الميزان التجاري رباحاً إذا كانت قيمة الصادرات تفوق قيمة الواردات، ويكون الميزان خاسراً إذا كانت قيمة الصادرات تقل عن قيمة الواردات.

ب- ميزان التجارة غير المنظورة أو الحساب التجاري الخدمي: ويتكوّن من جميع المعاملات الدولية المتعلقة بالخدمات كالنقل والمواصلات والسياحة والتأمين. على سبيل المثال، يسجل في الجانب الدائن من الميزان كافة مصروفات الأجانب القادمين إلى الدولة كإيرادات، بينما يدوّن في الجانب المدين كافة المصاريف التي ينفقها في الخارج المقيمين من سياح ومرضى وموظفين في مهمات رسمية ورجال أعمال، وتقيد بالتالي هذه المصروفات الخارجية كمدفوعات. وهذا ما ينطبق أيضاً على أسعار تذاكر السفر وأجور شحن البضائع والمبالغ المستحقة على عمليات التأمين على الحياة والأشياء.

ج- ميزان أو حساب التحويلات الجارية: وتشمل إيرادات ومدفوعات الدولة والمقيمين فيها لتغطية نفقات البعثات الدبلوماسية والفنصلية والتأشيرات والضرائب وتحويلات العمال وعوائد الحقوق الأدبية، وكذلك الهبات العامة والخاصة والمنح والمساعدات الرسمية وغير الرسمية وحصص المواريث والوصايا والهيا المتبادلة، وشراء الأسهم والسندات أو بيعها وتداولها.

2- حساب العمليات الرأسمالية: ويضم كافة المعاملات المالية والنقدية، الدائنة والمدينة، والتي ترتبط بحقوق الدولة والتزاماتها السنوية، ويقسّم هذا الحساب إلى فئتين:

أ- حساب رأس المال طويل الأجل: ويشتمل على أصول الاستثمارات وعوائدها المستحقة وغير المستحقة من أرباح وفوائد، أي واردات رؤوس الأموال الوطنية في الخارج كمعاملات دائنة، وصادرات

رؤوس الأموال الأجنبية للخارج كمعاملات مدينة، وكذلك عوائد الأوراق المالية والقروض طويلة الأمد وفوائدها والاعتمادات المستندية والدخول العقارية التي تملكها الدولة أو المقيمين في الخارج، وبالعكس.

ب- حساب رأس المال قصير الأجل: أو ما يسمى بالحساب النقدي، الذي يتضمن كافة التغيرات الطارئة على الأرصدة المالية وعوائدها والتحويلات النقدية وسندات الخزينة العامة والقروض قصيرة الأجل والودائع والحسابات المصرفية وتبادل الذهب للأغراض النقدية ولتسوية المدفوعات الدولية.

ثالثاً - اختلال ميزان المدفوعات

يفترض في ميزان المدفوعات بأن يكون في حالة توازن دائم لأن كافة العمليات المسجلة فيه، تقيد في حساب العمليات الدائنة والمدينة. لكن لا يعني ذلك عدم وجود اختلال، أي بروز حالات عجز أو فائض في ميزان المدفوعات. وهي الحالات التي تزيد أو تنقص فيها المديونية على الدائنية المتعلقة بمعاملات كل أو بعض عناصر ميزان المدفوعات. وهنا يتم التمييز بين حالتين من اختلال ميزان المدفوعات:

1- العجز في ميزان المدفوعات: وينجم عن نقص الإيرادات مقابل المدفوعات الخارجية. أي عندما تكون قيمة مستوردات الدولة من السلع والخدمات وما تسحبه من احتياطيها من الذهب والعملات الأجنبية يفوق قيمة مائتصره من سلع وخدمات وما يُضاف إلى رصيدها من الذهب والعملات الأجنبية. ويعني العجز في ميزان المدفوعات بأن الدولة تعيش في مستوى أعلى من إمكانياتها الفعلية، فهي تستورد أكثر مما تصّر. وهذا ما قد يؤدي إلى ارتفاع الطلب على العملات الأجنبية، وزيادة العرض من العملة الوطنية للوفاء بالتزامات الدولة للخارج، مما يعني خفض قيمة العملة الوطنية واستهلاك احتياطات من ذهب والعملات الأجنبية وتضخم الأسعار، وهذا ما سينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني.

2- الفائض في ميزان المدفوعات: ويحدث عندما تزداد إيرادات الدولة مقابل التزاماتها ومدفوعاتها للخارج. علماً بأن حدوث الفائض لا يعني أمراً مستحباً بشكل دائم. فهو يدل أحياناً على أن الدولة تعيش في وضع اقتصادي أقل من إمكانياتها إذا لم تستثمر هذا الفائض مما يعود عليها بالرخاء. كما أن ارتفاع صادرات الدولة، قد يؤدي إلى تضخم مستوى الأسعار المحلية، نتيجة لزيادة الطلب على السلع الوطنية.

وتعتمد الدول سياسات وإجراءات اقتصادية مختلفة ومتنوعة لمعالجة حالات الخلل في ميزان المدفوعات وإعادة التوازن إليه. وتتمثل أهمها في فرض بعض القيود التجارية وغير التجارية وتخفيض أو زيادة سعر الصرف والادخار والإنفاق الحكومي والضرائب ومستوى الفائدة، وذلك بغية تشجيع أو عدم تشجيع الصادرات أو المستوردات من السلع والخدمات والتحويلات النقدية والمالية¹.

1- عرفان تقي الحسني، التمويل الدولي، دار مجدلاوي للنشر، الأردن/عمان، 2002م، ص 113-144 وعبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 393-395 وزينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 321-348 ود. عادل أحمد حشيش ود. مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص 157 172.

أسعار الصرف

أي تحديد ثمن قيمة كل عملة وطنية بالمقارنة مع عملة وطنية أخرى. إن أهم ما يميّز ميدان العلاقات الدولية الاقتصادية هو عدم وجود وحدة نقدية مشتركة على الصعيد العالمي. ففي العالم عملات وطنية بعدد دوله. إذ تخضع التجارة الداخلية التي تتم ضمن إطار الدولة الواحدة إلى نظام نقدي وطني واحد، كون الدول لا تقبل عادة أن تتم التعاملات التجارية والنقدية الداخلية سوى بعملتها الوطنية التي تشكّل رمزاً لسيادتها واستقلالها الوطني. بينما تتم تسوية المدفوعات الدولية للمصدرين والمستوردين للسلع والخدمات ورؤوس الأموال، عبر تحويل العملة الوطنية إلى عملة أجنبية أو بالعكس. والمقصود بالعملات الأجنبية النقود الورقية والودائع والاعتمادات المستندية والحوالات والشيكات والكمبيالات وبطاقات الائتمان. ويؤثر سعر الصرف على نظام الأسعار وحجم التجارة الخارجية للدولة وعلى وضع ميزان مدفوعاتها. فهو يخضع لتقلبات الانخفاض والارتفاع والثبات حسب عوامل العرض والطلب في سوق الصرف.

أولاً- سوق الصرف

يعرّف سوق الصرف أو الأوراق المالية، وهو تعبير مجازي، بأنه الوسيلة التي يتم عبرها وبواسطتها تقويم وبيع وشراء العملات الأجنبية المختلفة، وبالتالي تسهيل استبدال العملات الوطنية فيما بينها، وخاصة للحصول على العملات الارتكازية أو القيادية كالดอลลาร์ الأميركي واليورو الأوربي والجنيه الإسترليني. ويتكوّن هذا السوق من مجموعة البنوك والمؤسسات النقدية المتخصصة في مجال المضاربات المالية (البورصة). وغالباً ما تجري التبادلات بواسطة تحويلات مصرفية، تساعد على تحقيقها وسائل الاتصالات السريعة والمتطورة، التي تلجأ أسواق الصرف إلى استثمارها بشكل فعال ومثمر.

1- مهام سوق الصرف:

تتلخص أهم وظائف ومهام سوق الصرف، بالآتي:

- 1- تسوية المدفوعات الخارجية وتغطية المخاطر الناجمة عنها.
- 2- استبدال العملات الوطنية بعملات أجنبية وبالعكس.
- 3- إجراء ما يسمى بالتحكيم النقدي، وذلك بشراء العملات الأجنبية بأسعار منخفضة من الأسواق التي تشهد ارتفاعاً ملحوظاً في عرضها، مما يسهم في ارتفاع أسعارها لدى هذه الأسواق نتيجة ارتفاع الطلب عليها، ثم إعادة عرض هذه العملات بأسعار أعلى في الأسواق التي تشهد طلباً مرتفعاً

عليها، مما يؤدي إلى انخفاض أسعارها نتيجة زيادة العرض منها، وهذا ما يحقق التوازن في أسعار الصرف بين الأسواق المختلفة.

2- أنواع سوق الصرف:

أ- سوق الصرف العاجل: حيث يتم من خلاله تبادل العملات الوطنية والأجنبية بشكل مباشر وفوري.

ب- سوق الصرف الآجل: ويتم بواسطتها بيع وشراء العملات الوطنية والأجنبية وفقاً لسعر آجل. أي أن هنالك فترة زمنية متفق عليها بين تاريخ المبادلة وإجراء التسوية، تتخللها دفع عمولة محددة مسبقاً نتيجة ارتفاع أو انخفاض قيمة العملة المتبادلة بين تاريخ البيع والشراء وموعد استحقاق الدفع.

ثانياً - نظم أسعار الصرف

يمكن تصنيف أسعار الصرف بشكل إجمالي إلى الأنظمة الرئيسية الآتية، والتي تعتمد كل منها قاعدة نقدية معينة لتسوية المدفوعات الدولية:

1- ثبات أو استقرار سعر الصرف: وهو النظام الذي صاحب الاقتصاد الرأسمالي حتى أواسط القرن العشرين، عندما كانت قاعدة الذهب معتمدة لتسوية المدفوعات النقدية بين الدول. وبموجب هذا النظام تتحدد قيمة ثابتة للعملة الوطنية بوزن معين من الذهب، مما يعني ثبات سعر العملات المختلفة مقابل بعضها بعضاً، وتضييق هوة تأرجحها. وقد انتشر العمل بقاعدة الذهب بدءاً من عام 1870م في بريطانيا، وذلك عبر اعتماد وزن معين من الذهب كوحدة نقدية أساسية تقاس عليها كافة العملات الأخرى. وبناءً عليه، اكتسب الذهب صفة المعادل العام لقياس قيم التبادلات الدولية ولتصحيح الاختلالات في موازين المدفوعات لدى مختلف الدول التي عمدت إلى تثبيت قيمة عملاتها مقارنة بالذهب، وهذا ما أسهم في الاستقرار العالمي لأسعار الصرف. ولكن مع نشوب الحرب العالمية الأولى عام 1914 انتهى العمل بهذه القاعدة، وذلك عندما قامت الدول باستهلاك احتياطياتها من الذهب لمواجهة أعباء الحرب ومنعت تداوله في الداخل، كما استخدمته مباشرة لتمويل مشترياتها من الخارج. ومنذ ذلك الوقت، احتلّ الدولار الأميركي المكانة الأولى بدلاً من الجنيه الإسترليني، لتسوية المدفوعات الدولية وعلى نطاق واسع. وقد ساندته في ذلك قوة وحجم الاقتصاد الأميركي، الذي لم ينله الدمار الذي حاق باقتصاديات الدول الأوروبية خلال الحرب العالمية الثانية. وقد لجأت معظم الدول إلى تجميع احتياطياتها الرسمية من النقود بالدولار

واستخدامته لتثبيت أسعار صرف عملاتها الوطنية ولتسوية مدفوعاتها الدولية. ولكن ما لبث أن أعلن الرئيس الأميركي ريتشارد نيكسون في /15/ آب لعام 1971 عن فرض رقابه صارمة على تسوية المدفوعات بالدولار والتوقف عن تغطيته بالذهب. وبذلك انتهى نظام سعر الصرف الثابت، مما أدى إلى اضطراب الأسواق المالية العالمية واهتزاز أسعار صرف العملات الدولية. فالتجتهت معظم الدول إلى تعويم عملاتها وفقاً لتفاعلات السوق، أو إلى فرض رقابة على أسعار الصرف وقيود على قابلية العملة الوطنية للتحويل².

2- حرية أو تعويم سعر الصرف: وهذا ما تعتمده حالياً معظم دول اقتصاد السوق الحر التي خرجت عن قاعدة الذهب منذ بداية الثلاثينيات من القرن الفائت، وخاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. وتتحدد أسعار العملات الوطنية في ظلّ هذا النظام وفق عوامل العرض والطلب في السوق. إذ تؤدي زيادة الطلب على الصرف الأجنبي إلى رفع أسعارها مقارنة بالعملة الوطنية، وبالتالي تشجيع الصادرات نظراً لانخفاض قيمتها، والحد من المستوردات نظراً لارتفاع أسعارها. كما يحدث العكس في حال انخفاض سعر الصرف الأجنبي.

- أنواع أسعار الصرف المعوّمة:

أ- التعويم النظيف أو النقي: أي امتناع المصارف المركزية والسلطات النقدية المختصة عن التدخل مطلقاً لمساندة سعر صرف العملة الوطنية في السوق.

ب- التعويم غير النظيف وغير النقي: حيث تتدخل أحياناً المصارف المركزية والمؤسسات النقدية المختصة في أسواق الصرف لمنع التقلبات ضمن حدود معينة في قيمة العملة الوطنية تحقيقاً لأهداف اقتصادية محددة.

ج- التعويم المستقل أو الفردي: والذي يحدث عندما تقدم الدولة بإرادتها المنفردة على تعويم سعر الصرف لعملتها الوطنية مقابل العملات الأخرى.

د- التعويم المشترك أو الجماعي: إذ تتفق دولتان أو أكثر على ربط سعر صرف عملاتها الوطنية ببعضها البعض، بحيث لا تتدخل في أسعار صرفها، فترتفع أو تنخفض سوياً.

3- الرقابة على سعر الصرف: وبمقتضى هذا النظام الذي انتشر بعد الحرب العالمية الثانية، تضع الدولة مجموعة من القواعد والإجراءات الهادفة إلى تنظيم سوق الصرف. أي احتكار الدولة بيع وشراء العملات الأجنبية أو تقييد عمليات تبادل هذه العملات بالنقود الوطنية .

1 - عرفان تقي الحسني، مرجع سابق، ص 203-230. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، 386-392. ودينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 123-196.

- أهداف نظام الرقابة على سعر الصرف:

- 1- المحافظة على قيمة العملة الوطنية، وذلك بوضع سعر صرف محدد لها مما يؤدي إلى ثبات أسعارها ويمنع المضاربة عليها أو تهريبها للخارج. حيث تعتمد الدولة إلى إلزام المستوردين بشراء العملة الأجنبية بواسطة مصادرها الرسمية فقط والتي تحتكر بالمقابل شراء هذه العملات من قبل المصدرين، وبالأسعار التي تحددها الدولة.
- 2- إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات، حيث أن تسرب كميات كبيرة من الذهب ورؤوس الأموال الوطنية للخارج، يؤدي إلى حدوث عجز في ميزان المدفوعات. ولذلك تعتمد الدولة إلى الحد من الطلب على العملات الأجنبية عبر رفع أسعارها بشكل جزافي، مما يُخلق طلباً على العملة الوطنية وبالتالي ارتفاع أسعارها، بينما سيؤدي تخفيض قيمة العملة الوطنية إلى ارتفاع أسعار السلع وهروب رؤوس الأموال للخارج وتزايد مدفوعات خدمة الديون الخارجية وانخفاض المستوى المعيشي للطبقات ذات الدخل المحدود وتدهور الثقة بالعملية المحلية.
- 3- توجيه رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية نحو خدمة أغراض التنمية، وخصوصاً لدى الدول التي تعتمد نظم الاقتصاد المخطط أو الموجّه.
- 4- الحصول على إيرادات للخرزاة العامة، من خلال تحقيق الدولة لأرباح ناتجة عن احتكارها لعملية تبادل العملات الوطنية بالعملية الأجنبية. حيث تقوم الدولة ببيع العملات الأجنبية بأسعار مرتفعة، تُضاف إليها عمولات البيع والشراء.
- 5- حماية الاقتصاد الوطني من المنافسة الأجنبية، عبر استخدام سعر الصرف للحد من الواردات وتشجيع الصادرات وتلافي حالات الكساد التي قد تصيب الاقتصاد الوطني.
- 6- الحفاظ على الاحتياطيات الوطنية من العملات الأجنبية والذهب، وتنظيم الطلب عليها في حدود الكمية المعروضة منها، ومنع تهريبها إلى الخارج.
- 7- حماية الصناعات الوطنية الناشئة أو الاستراتيجية، عبر المحافظة على قيمتها الإنتاجية.

- وسائل نظام الرقابة على سعر الصرف:

1- **التدخل الحكومي المباشر:** أي قيام المصرف المركزي والسلطات النقدية المختصة باحتكار بيع وشراء العملات الأجنبية مقابل العملة المحلية وفق الأسعار المحددة من قبل الدولة. فعندما تحدد الدولة لعملتها سعراً أعلى من سعر السوق، فإن الطلب عليها سيكون أقل من العرض، والعكس صحيح.

2- **تخصيص الصرف الأجنبي:** وذلك عبر قيام المصارف المركزية والسلطات النقدية المختصة باحتكار العملات الأجنبية ليتم صرفها طبقاً لقواعد وأولويات معينة تحددها الدولة. وعلى الأخص بهدف تمويل الواردات الضرورية والوفاء بالمدفوعات الدولية المستحقة.

3- **تحديد أسعار صرف متعددة:** بالنسبة للسلع وللدول. فقد تسعى الدولة إلى فرض سعر منخفض نوعاً ما لعملة أجنبية، لكي تسمح للمستوردين باستيراد سلع معينة، معظمها سلع أساسية. لذلك تلجأ بعض الدول إلى التمييز في تحديد سعر صرف العملة الوطنية مقابل بعض العملات الأجنبية، زيادة ونقصاناً، وبالمقارنة مع عملات أجنبية أخرى، بهدف تشجيع التجارة أو عدم تشجيعها مع هذه الدولة أو تلك.

4- **الحسابات المجمدة:** إذ تقوم الدولة بإلزام المستوردين الوطنيين بإيداع مدفوعاتهم بالعملة الوطنية، والمستحقة للدائنين الأجانب، في المصرف المركزي أو المؤسسات المختصة. ولا يُسمح لهؤلاء الدائنين بالسحب من هذه الحسابات أو التصرف فيها إلا بشروط معينة، كأن يتم إلزامهم بإنفاقها على مشروعات محلية في الدولة المدينة التي تحتفظ بهذه الحسابات.

5- **زيادة أسعار الفائدة:** فقد تعتمد الدولة إلى رفع أسعار الفائدة لديها على الصرف الأجنبي. وهذا ما يؤدي إلى جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتدفقها للداخل، ويقال من تسرب رؤوس الأموال الوطنية للخارج. ويترتب على ذلك زيادة الطلب على العملة الوطنية ورفع قيمتها، ومن ثم يصبح سعر الصرف الأجنبي في صالحها.

6- **اتفاقات الدفع:** ويتم بموجبها الاتفاق على تنظيم كافة المدفوعات بين الأطراف المتعاقدة، بعدما يتم تحديد المبلغ الإجمالي للمبادلات المستحقة أو الحد الأقصى لما يمكن أن تدفعه كل دولة للأخرى. وتهدف مثل هذه الاتفاقات إلى تسديد الديون المستحقة لكل دولة طرف مقابل الأخرى. علماً بأنه قد تلجأ الدولة في بعض الأحيان إلى تحديد حد أقصى للمديونية تلتزم بمقتضاه الدولة المدينة، بتقييد مستورداتها من الدول الدائنة في حدود ما تم الاتفاق بشأنه.

7- **اتفاقات المقاصة:** حيث تتفق دولتان أو أكثر على تحديد سعر الصرف لعملاتها الوطنية وترتيب كيفية وسائل الدفع لفئات المقترضين فيها. فتقوم كل دولة بفتح حساب للدول الأطراف

الأخرى بعملتها المحلية لدى مصرفها المركزي أو البنوك المختصة، ثم يتم إجراء المقاصة بين كافة المدفوعات عن الصادرات والمستوردات المتبادلة فيما بينها. وذلك بعدما تتفق على أسعار صرف محددة بين عمليتي الدولتين. وبذلك يتم تجنب استخدام النقود كوسيلة مباشرة لتسوية قيمة المبادلات التجارية بين الدول المعنية. فتتولى الدولة تحصيل المدفوعات من المدينين وتسليمها للدائنين المقيمين لديها.

8- اتفاقات المقايضة: وبموجبها تتفق دولتان أو أكثر على اختيار عملة محددة، ثم تقوم الحكومات المعنية بمنح المصدرين والمستوردين الترخيص اللازم لإتمام تبادل الصفقات والسلع ضمن حدود المبلغ الإجمالي المحدد لهذه العملة. كأن يتفق مثلاً اثنان من المقيمين لدى إحدى الدولتين على أن يصدر أولهما قطناً ويستورد الآخر قمحاً بنفس القيمة المتفق عليها، ثم تتم تسوية مدفوعاتها عبر تبادل الديون المستحقة لهما لدى الدولة المصدر إليها والمستورد منها.

- مساوئ نظام الرقابة على سعر الصرف:

1- خشية المستثمرين الأجانب من استثمار رؤوس أموالهم في البلدان التي تعتمد نظام الرقابة على الصرف، لما ينتج من تقييد على إعادة تحويل رؤوس الأموال وأرباحها وفوائدها للخارج، وبذلك تفقد الدولة مصدراً مهماً لتمويل مشروعاتها التنموية.

2- انكماش حجم التجارة الدولية نظراً لتحديد الاستيراد وتقييد كمية السلع المستوردة. مما يدفع الدول الأخرى إلى معاملة الدولة التي تعتمد نظام الرقابة على الصرف بالمثل، وينتج مزيداً من الانكماش في مجال التبادل التجاري.

3- التشكيك بمكانة العملة الوطنية وزعزعة الثقة بها. وهذا يؤثر سلباً على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، وظهور ما يسمى بالسوق السوداء أو الموازية الناجمة عن وجود طلب كبير على العملات الأجنبية، مقابل محدودية عرضها أو انخفاض سعر صرف العملة الوطنية، فيعمد بعض المضاربين إلى بيع وشراء العملات الأجنبية خارج الإطار الشرعي للدولة أو حتى تهريبها للخارج.

4- تحكّم النظام الإداري في منح تراخيص الاستيراد أو تحديد سعر الصرف بشكل جزافي ومتعسف، بحيث يخشى المصدرون المخاطرة بتصدير سلعهم المشتراة بنقود أجنبية مقومة بأعلى من سعرها الحقيقي.

5- تفاقم العجز أو الفائض في ميزان المدفوعات، حيث إن تخفيض سعر صرف العملة الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية سيؤدي إلى انخفاض مستوى المستوردات والتي سترتفع أسعارها بما

يعادل نسبة تخفيض العملة الوطنية، لأن المستوردين الوطنيين سيدفعون وحدات نقدية أكثر من العملات المحلية للحصول على وحدة من النقد الأجنبي.

الجدير بالذكر، بأن نزعة تحرير التجارة العالمية تتطلب مقاومة نظام الرقابة على سعر الصرف والذي تعتبره منظمة التجارة العالمية وصندوق النقد الدولي إحدى الوسائل الحمائية غير المرغوبة في إطار العلاقات الدولية الاقتصادية. وبخاصة بعدما انتشر هذا النظام كقاعدة عامة لدى عدد من الدول، بينما كان يتم اللجوء سابقاً إليه كاستثناء أثناء فترة الأزمات والحروب. لكن مع تنامي النزعة التحريرية في الاقتصاد الدولي، تراجع بالفعل هذا النظام تدريجياً لصالح نظام حرية سعر الصرف، وذلك رغم وجود بعض وسائل الرقابة التي لا تزال متبعة بدرجات مختلفة هنا وهناك³.

1 - عرفان تقي الحسني، مرجع سابق، ص 395-401 وزينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 100-121 ورعد الصرن، مرجع سابق، ص 321-348 ود. عادل أحمد حشيش ود. مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص 173-202.

الديونية والمساعدات العالمية

أورث الاستعمار بلداناً يرتع فيها رواسب التخلف من مختلف مناحيه، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. مما اضطر هذه البلدان بعد نيلها الاستقلال الناجز إلى استجداء الدول الغنية والمؤسسات الدولية المالية لمساعدتها وإقراضها مصادر التمويل اللازمة لاستكمال بناء اقتصادياتها وبرامجها التنموية. كما أقدمت معظم الدول النامية على طلب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع التدفقات المالية والاستثمارات تجاهها، مما أدى إلى بروز ظاهرة الاستدانة أو المديونية التي لا تزال تُثقل كاهل معظم بلدان العالم النامي، نظراً لما تبذره من أموال طائلة لخدمة سدادها بدلاً من استثمارها للأغراض التنموية.

أولاً- أشكال القروض الخارجية

تستحوذ القروض الخارجية على النصيب الأعظم من إجمالي التدفقات المالية الأجنبية الموجهة للدول النامية. وتتمثل بمدفوعات نقدية أو عناصر إنتاج تقدمها الدول أو الجهات الدولية الدائنة، لدولة أو دول أخرى مدينة، ضمن شروط معينة يتفق عليها الطرفان، وتتعلق خصوصاً بكيفية ومدة السداد وسعر الفائدة المستحقة. وتتمثل القروض الخارجية بأشكال متعددة يمكن تصنيفها وفق معايير مختلفة، أهمها:

1- حسب معيار الجهة المقرضة أو مصدر الدين: هنالك قروض رسمية أو عامة تقدمها الحكومات والمؤسسات الدولية المالية، وتتميز بأنها في أغلب الأحيان قروضاً ميسرة من حيث السداد ومدة القروض وانخفاض معدل الفائدة. وهنالك بالمقابل قروض خاصة أو غير رسمية، تقدمها هيئات غير حكومية كالبنوك التجارية الخاصة، ولكن معظمها مضمونه السداد من الحكومات والمؤسسات الدولية المالية، كونها تُرفق عادة بشروط قاسية من حيث انخفاض مدة القروض وفترة السماح للسداد وارتفاع أسعار الفائدة وتراكمها وخضوعها لتقلبات العرض والطلب على رؤوس الأموال في السوق.

2- حسب معيار مدة القروض: هنالك قروض طويلة الأجل أو الأمد، بحيث يمتد أجل سدادها لأكثر من خمس سنوات، وهنالك قروض متوسطة الأجل تستغرق مدة سدادها ما بين سنة وخمس سنوات، وأخيراً هنالك قروض قصيرة الأجل يستحق أجل سدادها خلال فترة سنة واحدة أو أقل.

3- حسب معيار الغرض من القروض: هنالك قروض تهدف إلى تدعيم الاقتصاد الوطني وإيجاد الحلول اللازمة للتنمية، وهذا ما تتكفل به غالباً القروض طويلة الأجل. وهنالك قروض تهدف إلى إعادة التوازن إلى ميزان المدفوعات وتأمين النقد الأجنبي اللازم لسداد ديون سابقة أو تُستخدم للأغراض الاستهلاكية أو العسكرية، وهذا ما تقوم به القروض قصيرة أو متوسطة الأجل.

4- **حسب معيار شروط القروض:** هنالك قروض ميسرة تتسم بطول فترة استحقاقها ووجود فترة سماح قبل البدء بالسداد وانخفاض معدلات الفائدة المترتبة عليها، وهي غالباً قروض رسمية تقدمها حكومات ومؤسسات دولية. وهنالك بالمقابل قروض صعبة تتسم بقصر فترتي الاستحقاق والسماح وارتفاع معدلات الفائدة عليها، وتتمثل خصوصاً بالقروض ذات المصادر الخاصة كالبنوك التجارية.

5- **حسب معيار محتوى القروض:** هنالك قروض نقدية، يتم تقديمها بالعملة الأجنبية المتداولة على الصعيد الدولي كالدولار الأميركي واليورو الأوربي والين الياباني. وهنالك قروض سلعية تتجسد بتدفقات من السلع، تقدمها الجهات الدائنة، ويتم سدادها من الجهات المدينة بسلع إنتاجية أو استهلاكية أيضاً، كما كان يحصل سابقاً بين دول المنظومة الاشتراكية والشيوعية.

ثانياً - أسباب المديونية العالمية

باتت مشكلة الديون الخارجية تثقل كاهل العديد من دول العالم، بل وتهدد برامجها التنموية واقتصادياتها الوطنية. فمن جهة، تسهم هذه القروض في إيجاد المصادر التمويلية اللازمة للقيام بأعباء التنمية الاقتصادية والاجتماعية. لكنها تؤدي من جهة أخرى إلى رفع مستويات التضخم وإحداث عجز في ميزان المدفوعات عندما يحين وقت سدادها. وهذا ما قد يقود أحياناً إلى الوقوع مرة أخرى في متاهة البحث عن الواردات اللازمة للقيام بالمشروعات الإنتاجية وتسديد قيم المستوردات. وخاصة مع استنزاف قسم كبير من الاحتياطات الوطنية من النقد الأجنبي لدى الدولة المدينة، نظراً لأن جزءاً لا يُستهان به من إيرادات الدولة ستمنصه مدفوعات خدمة الدين الخارجي وسداد فوائده المستحقة والمتراكمة. وهذا ما يترافق عادة بآثار سياسية واقتصادية واجتماعية وخيمة، تتمثل خصوصاً في إذعان وتبعية البلد المدين لشروط الجهات الدائنة.

. أهم أسباب تفاقم ظاهرة المديونية العالمية:

- 1- انخفاض حجم ونسبة القروض المقدّمة بشروط ميسرة.
- 2- ارتفاع أسعار الفائدة وجنوحها نحو التزايد بشكل مستمر.
- 3- فشل أنماط التنمية لدى الدول النامية وانتشار العادات الاستهلاكية.
- 4- تدهور قيمة صادرات الدول المدينة اتجاه الدول الصناعية الدائنة.
- 5- الفساد الإداري ونهب موارد وقروض الدول المدينة من قبل أصحاب النفوذ وتهريبها للخارج.

ثالثاً - البدائل المطروحة لمواجهة أزمة المديونية

في عام 1982 أعلنت ثلاث من أكبر الدول المدينة في العالم، وهي المكسيك والبرازيل والأرجنتين، عجزها التام عن تسديد ما بذمتها من ديون خارجية مستحقة، مما خلق اضطراباً في الأسواق الدولية المالية، خاصة لدى البنوك التجارية الخاصة، والتي أدركت مدى الكارثة التي تهددها نتيجة التورط بإعطاء الكثير من القروض بأسعار فائدة، باهظة ومرتفعة، لدول معسرة وذات قدرة ضئيلة على دفع وتسوية هذه الديون وفوائدها. وهذا ما شكّل حافزاً للأطراف المعنية، الدائنة والمدينة، لتقديم عدد من المقترحات التي تتضمن حلولاً مختلفة للتخفيف أو لتسوية أزمة المديونية الخارجية للدول النامية. وقد تطرقت هذه المقترحات والحلول إلى ضرورة إعادة النظر بمجمل النظام الدولي المالي والنقدي وآليات جدولة سداد الديون، لكنها تميزت بالتناقض والتضارب فيما بينها نظراً لاختلاف المصالح وإلقاء كل طرف المسؤولية عن تفاقم الأزمة على عاتق الطرف الآخر. ومن أهم البدائل المطروحة ما يلي:

1- خطة إعلان قرطاج لعام 1985: والتي عرّضت من خلالها الدول المدينة، ومعظمها من الدول النامية، عدة مقترحات لحل أزمة مديونيتها الخارجية، كإعادة جدولة الديون عبر تأجيل وتمديد فترة تسديد الأقساط وفوائدها المستحقة أو التي ستستحق السداد، وذلك بغية تمكين البلد المدين من الحصول على السيولة اللازمة للإيفاء بالتزاماته في خدمة هذه الديون وفوائدها، وإعطائه الفرصة لتحسين الاقتصاد الداخلي وإعادة هيكليته.

2- خطة وزير الخارجية الأمريكي الأسبق (جيمس بيكر) لعام 1985: وتتص على إمكانية منح قروض جديدة وتحويل بعض الديون الخارجية المستحقة إلى سندات وأسهم محلية ورؤوس أموال، تستثمرها البنوك التجارية الخاصة، لدى الدول الأكثر تضرراً من أزمة المديونية، والتي توافق على إعادة هيكلة اقتصادها الوطني عبر التوظيف الأمثل للموارد وزيادة الإنتاج وتنشيط الإدخارات وتشجيع الاستثمار المنتج وإصلاح النظام الضريبي وتحرير الأسواق. ولم تلق هذه الخطة استجابة من قبل المؤسسات المعنية لعدم توافر المصادر اللازمة لتلبية القروض الجديدة، أو تحويل القروض إلى أسهم وسندات.

3- خطة وزير المالية الياباني الأسبق (كيي ميازاوا) لعام 1987: وتتضمن فكرة تحويل الديون إلى سندات بضمان أصل الدين أو مكفولة الدفع من طرف ثالث، وذات فائدة منخفضة أو معفاة من الفائدة، وإعادة جدولة ما تبقى منها بفترات سماح مختلفة للسداد، وفق برنامج إصلاح اقتصادي برعاية المؤسسات الدولية المالية، يشمل خفض النفقات الحكومية والدعم وكبح الأجور وتحرير التجارة الخارجية.

4- **خطة وزير الخزانة الأميركي الأسبق (نيكولاس برادلي) لعام 1989:** وتتمحور خصوصاً حول إعادة شراء أقساط الديون من قبل المؤسسات الدولية المالية بأسعار السوق، أو من قبل المقترضين أنفسهم بضمان هذه المؤسسات ومساعدتها، أو حتى تحويل بعض هذه الديون إلى استثمارات خاصة يلتزم بموجبها المستثمرون الأجانب بإعادة شرائها حسب الأسعار السائدة، ثم تسدد الدولة المدينة قيمتها بالعملة المحلية لصالح هذه الاستثمارات، وبالتالي لا تذهب أموال الدولة خارج إطار حدودها.

5- **خطة الرئيس الفرنسي الأسبق (فرانسوا ميتران) لعام 1992:** والتي تقترح إنشاء صندوق عالمي لضمان دفع الفوائد المستحقة على بعض القروض التجارية متوسطة الأجل وإجراء خصومات كبيرة على قيمة مستحقات هذه القروض، وإعادة جدولة ديون الدولة الأقل دخلاً مع إعفائها من بعض هذه الديون المستحقة الدفع أو إطالة أجل استحقاقها وتخفيض أسعار الفائدة عليها.

وتجدر الإشارة بأن نادي باريس الذي تم تأسيسه عام 1956 ونادي لندن الذي تأسس عام 1976 يسهمان في مساعدة الدول المدينة على التخفيف من عبء ديونها الرسمية والخاصة وإعادة جدولة مستحقاتها وضمان بعضها، إذا التزمت هذه الدول بإدخال إصلاحات محدّدة على اقتصادها الوطني. وتشكّل مثل هذه النوادي محافل غير رسمية للتفاوض بين الدول الدائنة والمدينة، ويحضر اجتماعاتها عادة مراقبون من بعض المؤسسات الدولية المالية.

رابعاً- أثر المساعدات والإعانات الدولية

دأبت الدولة والمؤسسات الدولية المانحة، على تقديم مساعدات متعددة الجوانب للدول النامية لمواجهة مشاكلها الإنمائية والنقدية، ولسداد أعباء ديونها الخارجية، ولكن كثيراً ما يتم ربط هذه المساعدات بشروط وتنازلات سياسية واقتصادية. حيث تشترط أحياناً الدول المانحة بأن تستورد منها الجهات الممنوحة سلعاً وخدمات للاستفادة من المساعدات ذاتها، والتي عادة ما تكون هذه السلع والخدمات ذات نوعية منخفضة وأكثر كلفة وأقل ملائمة لحاجات الدول الممنوحة. كما لا تستفيد بعض هذه الدول بالشكل الأمثل من هذه المساعدات لأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية، تتعلّق خصوصاً بانتشار ظواهر الفساد وسوء الإدارة والتخطيط والإهمال والهدر. علماً بأن هيئة الأمم المتحدة، كانت قد طالبت الدول الصناعية منذ عام 1968 بتخصيص ما يوازي 1% على الأقل من دخلها القومي لتقديمها كمساعدات ومعونات للدول النامية. ولكن يلاحظ عدم تقيد معظم الدول الغنية بهذه النسبة، وخاصة الولايات المتحدة الأميركية. وتحوّلت بالتالي هذه المساعدات تماماً كالقروض الخارجية، إلى صورة أخرى من صور التبعية للدول الرأسمالية ومؤسساتها المختلفة⁴.

1- د. عرفان تقي الحسني، مرجع سابق، ص 63-12 أو د. زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 241-281.

القانون الدولي للتنمية

1 - النظام الدولي الاقتصادي السائد

الكلمات المفتاحية:

حقوق الإنسان - الدول الصناعية - الدول المتقدمة - الدول النامية - العولمة - الدخل القومي
النظام الاقتصادي الدولي الجديد - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية - الموارد الطبيعية -
النظام الدولي النقدي - التنمية.

الملخص:

يتضمن القانون الدولي للتنمية مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الهادفة إلى تأمين حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتصنف الدول في العالم بعد الحرب العالمية الثانية إلى دول متقدمة ودول نامية. وقد ظهر نظام اقتصادي دولي جديد نتيجة لما شهده العالم من تطورات هائلة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.

الأهداف التعليمية:

يجب على الطالب في نهاية هذا الجزء، أن يكون قادراً على:

1. تعريف وفهم القانون الدولي للتنمية.
2. معرفة مفهومي الدول المتقدمة والدول النامية.
3. تعريف مفهوم النظام الاقتصادي الدولي الجديد ومعرفة مكوناته وأهميته.
4. معرفة ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وحتواه.

وهو أحدث فروع القانون الدولي الاقتصادي، بعدما اتّسع مجال تداوله بين الأوساط الأكاديمية منذ نهاية الستينيات من القرن الماضي. ثم ازدادت أهميته عندما بدأت قواعده تعبر حقيقة عن تطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الدولي المعاصر واحتياجاته التنموية. لذلك يمكننا تعريف القانون الدولي للتنمية بأنه يتضمّن: " مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الهادفة إلى تأمين حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بهدف تضيق الهوة بين الدول المتقدّمة والدول النامية، وبما يستجيب لتطلّعات الشعوب في التضامن والسيادة والسلم والتنمية"¹.

النظام الدولي الاقتصادي السائد

كانت تتسم معظم قواعد القانون الدولي التقليدي، وبالأخص تلك التي يحتويها القانون الدولي الاقتصادي، بتعبيرها عن مصالح الدول الصناعية المتقدّمة وحدها، والتي استأثرت بتكوين هذه القواعد وتحديد آليات تطبيقها. ولذلك فقد جسّدت هذه القواعد بمعظمها إرادة الدول المسيطرة على مقدّرات الدول النامية وثرواتها، وخصوصاً خلال حقبة الاستعمار. ثم تداعت الدول النامية بعد نيلها الاستقلال الناجز وممارسة سيادتها على مواردها وثرواتها الوطنية بإعادة صياغة مبادئ وقواعد القانون الدولي التقليدي لكي يستجيب لتطلّعاتها المشروعة في المشاركة بتحقيق عملية التنمية وعلى قدم المساواة مع الدول المتقدّمة. وهذا ما تسعى إليه بالفعل قواعد ومبادئ وآليات القانون الدولي للتنمية، والتي استقرت في ضمير المجتمع الدولي بأسره.

²- د. عمر إسماعيل سعد الله، القانون الدولي للتنمية: دراسة في النظرية والتطبيق، المؤسسة الوطنية للكتاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 13-20.

مفهوم الدول المتقدمة والنامية

منذ نشوء القانون الدولي الاقتصادي، تحاول الدول الصناعية المتقدمة تحديد الإطار العام للقواعد التي تحكم العلاقات الاقتصادية. بينما تسعى الدول النامية لتطوير القواعد التقليدية ضمن منحى تلاؤمها مع مشكلاتها التنموية. لذلك كان لا بد من التمييز بين الدول النامية والمتقدمة حسب معايير موضوعية ومعتمدة دولياً، وإن كانت في معظم الأحيان مشكوكاً بمصداقيتها من الناحية القانونية. إذ دأبت بعض الجهات الدولية على تنظيم لوائح بأسماء الدول التي تتضمن لهذه الفئة أو تلك. بل ويتم أحياناً التطرق إلى فئة الدول الأقل نمواً، كما فعلت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها الصادرة في بداية التسعينيات من القرن الماضي، عندما اعتمدت لائحة تضم عدداً من الدول الأكثر تضرراً من الناحية الاقتصادية، والتي بالإمكان منحها برنامجاً خاصاً للمساعدة في مجال تحقيق برامجها التنموية. وهناك أيضاً فئة الدول المتضررة جغرافياً أو بدون سواحل، والتي يهتم بها خصوصاً القانون الدولي للبحار.

ويبقى التمييز الأكثر تأثيراً ضمن إطار القانون الدولي للتنمية، هو ذاك القائم بين فئة الدول المتقدمة وفئة الدول النامية، والذي أوجد نوعاً من الازدواجية في إقرار القواعد القانونية النازمة للعلاقة بين الفئتين.

أولاً- الدول المتقدمة

وهي كتلة البلدان الصناعية الرأسمالية التي شهدت بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية نمواً مزدهراً، يتمثل في تراكم رؤوس الأموال واستقرار أسعار الصرف والتبادل النقدي لديها وتزايد مستويات الدخل والمعيشة وامتلاكها درجة عالية من التحكم في الدورات الاقتصادية وتحديد معدلات البطالة. وتشمل هذه الدول الولايات المتحدة الأميركية وكندا وجميع دول أوروبا الغربية والشمالية، بالإضافة إلى اليابان وأستراليا ونيوزيلندا. ويعود النمو المزدهر لاقتصاديات الدول المتقدمة إلى مجموعة من العوامل التي يرتبط بعضها بالظروف الداخلية، وبعضها الآخر بالموثرات العالمية².

هذا وقد شهدت البلدان المتقدمة زيادة عالية من معدلات الاستثمار لإعادة تعمير ما دمرته الحرب العالمية الثانية. كما أسهم التقدم التكنولوجي الذي حدث في فنون الإنتاج وآلياته، في ارتفاع معدلات الطاقة الإنتاجية الإجمالية لهذه الدول وتصدير الفائض منها. الأمر الذي أدى إلى التوسع في الأسواق الداخلية واستقرارها اعتماداً على التدخل الحكومي وزيادة الإنفاق العام في مجالات الضمان الاجتماعي والأشغال العامة والمجال العسكري. ولكن سرعان ما انتهت هذه الفترة مع بداية عقد السبعينيات عندما بدأت ظاهرة الاستعمار بالزوال ونيل معظم دول العالم الثالث استقلالها، مما سمح لها ببسط سيادتها

¹ - د. زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 26.

على مصادرها الطبيعية بفضل إجراءات التأميم ومصادرة الاستثمارات الأجنبية وفرض القيود على تنقل رؤوس الأموال والنقود. ورافق ذلك ارتفاع في أسعار النفط والمواد الأولية المستوردة من البلدان النامية، مما أوقع الدول المتقدّمة في أزمات اقتصادية حادّة، نتيجة تراجع معدلات النمو الاقتصادي وارتفاع مستويات البطالة والتضخم والعجز في ميزان المدفوعات وانعدام المرونة في أسواق العمل والاستثمارات. وبصورة عامة، فقد شهدت البلدان الصناعية المتقدّمة مجموعة من المتغيرات الجوهرية التي شكلت عناصر اضطراب على الصعيد الاقتصادي العالمي، وأهمها:

- (1) انتهاء عصر ثبات أسعار الصرف بعدما تخلت الولايات المتحدة الأمريكية عن قابلية تحويل الدولار إلى ذهب بدءاً من شهر آب لعام 1971م.
- (2) ارتفاع أسعار النفط، مما دعا البنوك الدولية التجارية وصندوق النقد الدولي إلى استخدام الفائض العالمي المتحقق لمنحه كقروض للدول التي شهدت عجزاً في موازين مدفوعاتها.
- (3) تباين علاقات النمو الاقتصادي اللامتكافئ بين كبريات الدول الصناعية الرأسمالية ذاتها، وتغير مواقع القوى الفاعلة في الاقتصاد العالمي مع التزايد النسبي لاقتصاديات دول الاتحاد الأوربي واليابان.
- (4) تعاظم ظاهرة العولمة التي تقودها الشركات متعددة الجنسيات، مما نجم عنه نمو واضح في عمليات تكامل الإنتاج والتسويق والتمويل على الصعيد العالمي.
- (5) اضطراب أحوال السيولة الدولية بعد النمو الهائل الذي حدث في اندماج وتوسيع أسواق المال العالمية والتدفقات النقدية ونظام القروض والائتمان.
- (6) نجاح الدول المصنّعة حديثاً في جنوب شرق آسيا (سنغافورة وهونغ كونغ وتايوان وكوريا الجنوبية وماليزيا) وبعض دول أميركا الجنوبية والوسطى (البرازيل والأرجنتين والمكسيك) في غزو منتجاتها للبلدان الصناعية، الأمر الذي دفع هذه البلدان إلى فرض قيود تعريفية وغير تعريفية على المستوردات المصنّعة وشبه المصنّعة الآتية من البلدان النامية عموماً³.

¹ - المرجع السابق، ص 29-31.

ثانياً - الدول النامية

وهي مجموعة الدول المستقلة حديثاً بعد الحرب العالمية الثانية، والتي كانت تشكّل مستعمرات سابقة، تابعة لبعض دول أوروبا الغربية، في القارات الثلاث: آسيا وأفريقيا وأميركا الجنوبية. وكان يُطلق على هذه البلاد خلال النصف الأول من القرن العشرين تسميات عدة كالشعوب البدائية أو المتأخرة أو المتخلفة، لكن ما لبث أن أصبح اللفظ الشائع حالياً هو الدول النامية أو الأقل تطوراً، كونه يمثل التعبير الأكثر دقة وواقعية للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في هذه البلاد مقارنة مع تلك السائدة لدى البلدان المتقدمة. فعبارة التخلف ذات مدلول نسبي، لا يمكن الاتفاق حول مضمونها بالشكل المطلق. ولذلك فقد اختلفت الأسباب والعوامل حول إيجاد تعريف متفق عليه لمصطلح البلدان النامية، رغم تميّزها بخصائص ذاتية ناجمة عن أوضاع اقتصادية واجتماعية وتاريخية معينة.

وإذا كان الفقه الاقتصادي قد لاقى بعض النجاح في وضع عدة معايير تسمح بتحديد من تنطبق عليه عبارة الدول النامية، إلا أن الفقه القانوني لم يلق ذات النجاح، حيث لا تزال كل دولة تحدّد لنفسها بصورة أو بأخرى إن كان ينطبق عليها هذا التعبير أم لا، وبالتالي تحديد ما إذا كان يحق لها أن تستفيد من المعاملة التفضيلية اقتصادياً بالمقارنة مع الدول الصناعية المتقدمة. وقد حاولت بعض المنظمات الدولية، وخاصة هيئة الأمم المتحدة، اعتماد معايير وضوابط دولية معترف بها لإدراج هذه الدولة أو تلك ضمن مجموعة الدول النامية، مثل مستوى الدخل القومي ومتوسط نصيب الفرد منه وحصّة الصناعة في تكوين هذا الدخل، وكذلك نسبة الأمية ومستوى الصحة والتعليم والتجارة والإسكان، وما إلى ذلك من معايير كميّة، تؤثر بشكل جذري على تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية. على أية حال، وبصرف النظر عن مدى موضوعية هذه المعايير ودقتها، فإن التخلف الاقتصادي والاجتماعي لا يزال يمثل مشكلة عالمية وعائقاً استراتيجياً للنمو لدى البلدان النامية، وأهم ظواهر التخلف:

- 1- انتشار الجهل والأمية والفقر والعادات الاجتماعية البالية.
 - 2- انخفاض معدلات الدخل القومي والادخار وتراكم رؤوس الأموال والإنتاجية والتأهيل.
 - 3- انعدام التكافؤ في امتلاك الثروات والموارد الطبيعية وغيرها.
 - 4- عدم توافر الإمكانيات اللازمة، المادية والمعرفية والتكنولوجية، أو عدم استغلالها بالشكل الأمثل.
- هذه الظواهر أدّت ولا تزال تؤدي إلى الركود والانكماش الاقتصادي لدى البلدان النامية، وبالتالي وقوعها بين مخالب التبعية للدول المتقدمة، عبر الاستغلال الجائر لمواردها الطبيعية وإمكانياتها البشرية، كما حصل خلال الحقبة الاستعمارية السابقة، وكما يحدث حالياً في عصر العولمة وانفتاح الأسواق بعضها على الآخر. ومن هنا جاءت إجراءات تأميم ومصادرة الاستثمارات الأجنبية الخاصة أو تلك

العائدة للبورجوازية الوطنية التي كانت مرتبطة بالاستعمار الغربي، والتي تمّ تكييفها على أنها تطبيق فعلي لمبدأ السيادة الدائمة للدول والشعوب على مصادرها الطبيعية.

كما يُلاحظ بأن الدول النامية لا تزال حتى الآن تطالب الدول الكبرى التي كانت تستعمرها بدفع تعويضات عن الأضرار الذي تسبّب بها الاستعمار القديم لاقتصادها الوطني، بل وتتهم بعضها بأنها تحوّلت إلى استعمار جديد هدفه نهب ثروات الدول النامية. ثم مالبت أن تبدّل الوضع في بداية السبعينيات ليتحول الجدل نحو انتقاد الأنظمة الرأسمالية، وبضرورة البحث عن نظام اقتصادي دولي جديد يهدف إلى إلغاء عدم المساواة الفعلية في التنمية. ومع بداية التسعينيات، بدأ هذا النقاش يختفي تدريجياً، مع نيل معظم الدول النامية ما تريده من معاملة تفضيلية على صعيد النشاطات الدولية الاقتصادية والتنموية. كما أدت عولمة الاقتصاد الدولي إلى تراجع اللغط حول ظاهرة التأميم، أي تحويل الملكيات الخاصة إلى ملكية عامة، مع انتشار الآثار الايجابية للتنمية وتطور الاستثمارات الأجنبية الخاصة وحرية انتقال رؤوس الأموال والسلع، فعادت الدول النامية باتجاه معاكس لتبدأ عملية خصخصة المشاريع العامة، أي إعادة تحويلها إلى ملكيات خاصة، واعتماد قوانين تشجيعية للاستثمارات وعقد اتفاقيات متنوعة لتمويل بعض المشاريع الخاسرة، والتي تعيق عملية التنمية.

مفهوم النظام الاقتصادي الدولي الجديد

وهو يتألف من مجموعة القواعد والمؤسسات التي تنظم النشاطات الدولية الاقتصادية المختلفة. وقد برزت الحاجة إلى إرساء هذا النظام نتيجة لما شهده العالم من تطورات هائلة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وكذلك نيل العديد من دول العالم الثالث استقلالها السياسي ومطالباتها الدؤوبة لتمكينها من ممارسة السيادة الدائمة على مصادرها الطبيعية وحرية اختيار نظامها الاقتصادي والاجتماعي بما يتناسب مع مصالحها الوطنية. ولذلك لم تقوّت الدول النامية أية فرصة تسنح لها في المحافل الدولية للتعبير عن عدم رضاها إزاء الإطار القانوني الذي كان يحكم العلاقات الدولية الاقتصادية، والذي أسهم نوعاً ما في اتساع الهوة بين الدول الرأسمالية المتقدّمة صناعياً والتي كانت تتشبّث بمصالحها ومواقفها وسياساتها الاستغلالية، وبخاصة بفضل سيطرتها على مقدرات مجموعة البنك الدولي وصندوق النقد الدولي وتبعية الشركات متعددة الجنسيات والاحتكارات الدولية لها، وبين الدول النامية المستقلة حديثاً والتي كانت تسعى إلى تحقيق مبادئ العدالة والمساواة وإزالة التفاوت وعدم التكافؤ في العلاقات الدولية الاقتصادية.

أولاً- محتوى النظام الاقتصادي الدولي الجديد

انطلقت المطالبات الملحة منذ حقبة الستينيات من القرن العشرين بضرورة إجراء تعديلات جذرية في استراتيجية التنمية والسياسات الاقتصادية الدولية، أي إعادة النظر في مجمل النظام الاقتصادي الدولي السائد، وخاصة فيما يتعلق بتسوية الديون الخارجية للدول النامية وتمكينها من السيطرة على مواردها الطبيعية وتخفيف القيود المفروضة على انتقال اليد العاملة والسلع والخدمات إلى أسواق الدول الغنية، أو انتقال التكنولوجيا من الدول الغنية إلى الدول النامية، وكذلك تعديل النظام الدولي النقدي وإشراك هيئة الأمم المتحدة بشكل فعال في عملية التنمية. وقد برزت أولى بوادر النظام الاقتصادي الدولي الجديد عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 16/1710 لعام 1961 حول مبادئ التنمية، والتي تمّ تكريسها أيضاً فيما بعد أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية عام 1964 وكذلك ضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/2626 لعام 1970 حول استراتيجية التنمية. وفي عام 1973 أصدر مؤتمر القمة الرابع لدول عدم الانحياز، المنعقد في الجزائر، تصريحاً يطالب فيه بضرورة تشكيل نظام اقتصادي دولي جديد أكثر عدالة وقدرة على تحقيق التنمية لمصلحة البشرية جمعاء وبما يحفظ السلام العالمي. وقد تضمّن هذا التصريح أيضاً عدداً من المبادئ العامة الناظمة للعلاقات التجارية والنقدية الدولية، وكذلك حول ممارسة السيادة على المصادر الطبيعية وحق التأميم وحماية البيئة ونقل التكنولوجيا والرقابة على الشركات متعددة الجنسيات والتعاون الدولي. وفي الأول من شهر أيار لعام

1974 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال انعقاد دورتها الخاصة السادسة وثيقتين مهمتين، وهما:

- قرار الجمعية العامة رقم 3201 المتضمّن الإعلان عن إقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وفق مبادئ العدالة والمساواة في السيادة والمنفعة والتعاون بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، وبما يسهم في التخفيف من مظاهر التفاوت والظلم وإزالة الهوة بين الدول المتقدّمة والنامية ويؤمّن السلم والعدل والتنمية للأجيال الحالية والمقبلة.

. قرار الجمعية العامة رقم 3202 الذي يحدّد برنامج عمل لإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد في مجالات استثمار المواد الأولية والتصنيع ونقل التكنولوجيا والإشراف والرقابة على الشركات متعددة الجنسيات وتنمية التعاون بين الدول النامية ومساعدتها على ممارسة السيادة الدائمة على مصادرها الطبيعية ومساندة دور المنظمات الدولية في تنشيط التعاون الدولي الاقتصادي، وكذلك وضع برنامج خاص لمعونات الطوارئ للدول المتأثرة خصوصاً من الأزمات الاقتصادية، ومنها الدول الأقل نمواً والتي ليس لها منافذ بحرية.

وقد تمّ فيما بعد إعادة التأكيد على ما تضمنته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1974 بخصوص النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وذلك خلال انعقاد الدورة الخاصة السابعة للجمعية العامة عام 1975 والمؤتمر الاستثنائي السابع للتنمية والتعاون الاقتصادي بين دول السوق الأوروبية المشتركة والقارة الأميركية وحوض الكاريبي والمحيط الهادي، والذي أصدر إعلان ليما لعام 1975 للمطالبة بمضاعفة نصيب الدول النامية من الإنتاج الصناعي العالمي بحلول القرن الحادي والعشرين.

على أية حال، فقد أُريد من النظام الاقتصادي الدولي الجديد أن يكون أكثر عدالة من النظام الاقتصادي الدولي السائد. لذلك فقد تأرجحت مطالب الدول النامية بين ضرورة الحفاظ على متطلبات الاستقلال والمساواة السيادية من جهة، ومقتضيات الاعتماد المشترك بين جميع الدول والهيئات الدولية تحقيقاً لمفهوم التنمية المستدامة من جهة أخرى. لكن وعلى الرغم من الإيجابيات التي استطاعت الدول النامية تحقيقها بفضل هذا النظام الجديد، وبخاصة فيما يتعلق بممارسة سيادتها الدائمة على مصادرها الطبيعية ومشاركتها الفعالة في تحديد الإطار القانوني للعلاقات الدولية الاقتصادية المعاصرة، إلا أنه لم يعد لهذا النظام حالياً تلك الأهمية التي كان يتمتع بها عند إقراره في الربع الأخير من القرن الفائت، وذلك بعدما سادت مبادئ اقتصاد السوق وحرية تبادل السلع والخدمات ورؤوس الأموال. وهكذا يبدو حالياً النظام الاقتصادي الدولي الجديد كاستثناء فقط لمنح الدول النامية معاملة تفضيلية على صعيد العلاقات الدولية الاقتصادية، سواء النقدية منها أو التجارية⁴.

¹ - د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 579-600 و د. عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص 56-62 ود. إسماعيل صبري عبد الله، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1976 م.

ثانياً - ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية

بتاريخ 1974/2/12 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 3281 المتضمّن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والذي يهدف إلى تحديد الإطار القانوني العام الذي يحكم العلاقات الدولية الاقتصادية. ويتميّز الميثاق بتنوع محتواه، إذ يشير في ديباجته إلى ضرورة التمسك بأهداف هيئة الأمم المتحدة وأهمية التعاون الدولي وتعزيز الاستقلال الاقتصادي للدول النامية مع الأخذ بالحسبان احتياجاتها الخاصة وتحقيق علاقات اقتصادية دولية أكثر عدالة وإنصافاً للارتقاء بمستوى المعيشة والرفاه للشعوب وتضييق الهوة بين الدول النامية والمتقدّمة. وقد حدّد الفصل الأول من الميثاق الأسس الجوهرية للعلاقات الدولية الاقتصادية، وهي:

- (1) صيانة استقلال الدول وسلامتها الإقليمية.
- (2) المساواة في السيادة بين جميع الدول.
- (3) حظر العدوان.
- (4) عدم التدخل في الشؤون الداخلية.
- (5) المنفعة المتبادلة والعدالة.
- (6) التعايش السلمي.
- (7) المساواة في الحقوق وتقرير المصير لكافة الشعوب.
- (8) التسوية السلمية للمنازعات.
- (9) التعويض عن نتائج الظلم الذي يحرم بالقوة أية أمة من الوسائل الطبيعية للتنمية
- (10) تنفيذ الالتزامات الدولية بحسن نية.
- (11) احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- (12) عدم السعي نحو فرض الهيمنة والسيطرة ومناطق النفوذ.
- (13) تعزيز العدالة الاجتماعية على المستوى الدولي.
- (14) تنشيط التعاون الدولي من أجل التنمية.
- (15) حرية الوصول إلى البحار للدول المتضرّرة جغرافياً والتي ليس لها منافذ بحرية.

أما الفصل الثاني من الميثاق، فقد تضمّن تعداداً لحقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، والتي يمكن إيجازها بالآتي:

- (1) حق اختيار النظام الاقتصادي والاجتماعي.
 - (2) حق ممارسة السيادة الدائمة على المصادر الطبيعية.
 - (3) حق تنظيم الاستثمارات الأجنبية وفقاً للقوانين الوطنية للدول ومصالحها.
 - (4) حق تأمين الاستثمارات الأجنبية أو نزع ملكيتها مقابل تعويض مناسب.
 - (5) حق مزولة التجارة الدولية والانتفاع منها.
 - (6) حق المشاركة الفعلية في اتخاذ القرارات الدولية المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والمالية والنقدية.
 - (7) حق الحصول على التكنولوجيا الحديثة والانتفاع بما وصل إليه التقدم العلمي والتقني.
 - (8) حق الدول النامية في الحصول على معاملة تفضيلية لدى أسواق الدول المتقدمة وبدون اشتراط المعاملة بالمثل.
 - (9) واجب الإسهام في تنمية التجارة الدولية وفق مبادئ العدالة والإنصاف.
 - (10) واجب التعاون في استثمار الموارد الطبيعية المشتركة.
 - (11) واجب التعاون في تعزيز كفاءة المنظمات الدولية وفعاليتها.
 - (12) واجب التعويض عن الأضرار التي لحقت بشعوب الدول النامية خلال حقبة الاستعمار أو تلك الناجمة عن تطبيق سياسة الفصل والتمييز العنصري أو العدوان أو الاحتلال.
 - (13) واجب مساعدة الدول النامية والأقل نمواً والبلدان غير الساحلية للتغلب على عقبات التنمية لديها.
 - (14) واجب التعاون الدولي من أجل التنمية.
 - (15) واجب التعاون لنزع التسليح بإشراف رقابة دولية فعالة، مع تخصيص نسبة من اعتمادات التسليح لتمويل عملية التنمية لدى الدول النامية.
- كما اهتمَّ الفصل الثالث من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية بتحديد المسؤوليات المشتركة إزاء المجتمع الدولي، وخاصة فيما يتعلق باستثمار قاع البحار والمحيطات بما يتجاوز حدود الولاية الوطنية والفضاء الخارجي، والتي عدّها الميثاق تراثاً مشتركاً للإنسانية يتم استغلالها لمصلحة البشرية جمعاء مع الالتزام بالتعاون لحماية البيئة والحفاظ عليها.
- ويُلاحظ بشكل عام بأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية قد تضمّن قواعد قانونية دولية تقرّ حقوقاً والتزامات معينة لصالح الدول وبمواجهتها. وقد جاءت بنوده مكتملة ومفسّرة لأهداف ومبادئ ميثاق

هيئة الأمم المتحدة. بل ونصّت الفقرة الثالثة منه بأن الميثاق يندرج ضمن إطار تقنين القانون الدولي وتطويره التدريجي. أي بتعبير آخر، يسهم ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في تكريس التعامل الدولي ضمن إطار العلاقات الدولية الاقتصادية، وهذا ما يبرّر الصفة الإلزامية لنصوصه والتي وافقت عليها أغلبية دول العالم⁵.

1- د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 569-598 ود. عمر إسماعيل سعد الله، مرجع سابق، ص 169-193.

2- النظام العالمي الاقتصادي المعاصر

الكلمات المفتاحية:

نظام عالمي جديد - مبادئ اقتصاد السوق - الحرية الاقتصادية - التكنولوجيا - التكتلات الدولية الاقتصادية - عولمة الأسواق الدولية - خصخصة المشاريع العامة - الشركات متعددة الجنسيات - العولمة - القرية الكونية - الخصخصة - اقتصاد السوق الاجتماعي.

الملخص:

منذ بداية حقبة التسعينيات من القرن العشرين بدأ يتصّف النظام العالمي الاقتصادي المعاصر بخصائص جديدة نتيجة العولمة الدولية للأسواق بإيجابياتها وسلبياتها، وخصخصة المشاريع العامة والشركات متعددة الجنسيات.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء على الطالب أن يكون قادراً على:

1. معرفة صفات النظام العالمي الاقتصادي المعاصر والظواهر التي أدت إليها.
2. تعريف العولمة الاقتصادية ومعرفة سلبياتها وإيجابياتها.
3. تعريف الخصخصة وأسبابها وأشكالها ومزاياها وعيوبها والتنظيم الدولي لها وتطبيقها الوطنية.
4. تعريف الشركات متعددة الجنسيات ومعرفة تطورها وخصائصها وآثارها والتنظيم الدولي لها.

بدأت ملامح النظام الاقتصادي المعاصر تتبلور بوضوح منذ بداية حقبة التسعينيات من القرن العشرين. إذ حصلت تحولات جذرية في أركان العلاقات الدولية الاقتصادية التي سادت حوالي نصف قرن من الزمن منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية. كما برزت عدد من الاتجاهات المستحدثة والمؤثرة في آليات عمل هذا النظام والفاعلين فيه. ففي شهر آذار لعام 1991 أي في خضم أزمة الخليج العربي الناجمة عن الاجتياح العراقي للأراضي الكويتية وانهيار المنظومة الشيوعية في عالم ما بعد انتهاء الحرب الباردة، أعلن الرئيس الأميركي جورج بوش (الأب) ضرورة إرساء نظام عالمي جديد تسوده من الناحية الاقتصادية آليات اقتصاد السوق وانفتاح الأسواق بقيادة المعسكر الرأسمالي الغربي، والتي تترع على قمته الولايات المتحدة الأميركية. ومنذ ذلك الوقت، بدأ يتصّف النظام العالمي الاقتصادي المعاصر بالخصائص التالية:

(1) سيادة مبادئ اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية.

(2) الاعتماد الدولي الاقتصادي المتبادل.

(3) الثورة العلمية في مجال الاتصالات والتكنولوجيا.

(4) تعاظم دور المنظمات والتكتلات الدولية الاقتصادية.

هذا من الناحية النظرية، ولكن تبرز هذه الخصائص عملياً على أرض الواقع عبر تفاعل ثلاثة من أهم الظواهر العالمية الاقتصادية والسائدة في عصرنا الحالي، وهي مظاهر العولمة والخصخصة والشركات متعددة الجنسيات.

عولمة الأسواق الدولية

تشكّل العولمة إحدى تجلّيات الحضارة الغربية التي فرضتها التطورات العالمية المعاصرة، وهي تتطوي على قدر كبير من المعطيات والمنعكسات لكونها تمثّل ظاهرة معقدة في بنائها وملاحمها. ولكن لم يتم تناولها بشكل واسع إلاّ مع بداية حقبة التسعينيات من القرن العشرين بعد انهيار المعسكر الشيوعي وهيمنة النظام الرأسمالي على الساحة الدولية. ولا تزال مسألة تعريف العولمة تثير الكثير من الصعوبات نظراً لحدائث ظهورها ولغموض طبيعتها ومقوّماتها وكيفية التعامل معها. وتأثرها بشكل واضح بالاتجاهات الفكرية والإيديولوجية للمفكرين وبمواقفهم الإيجابية أو السلبية تجاهها.

إذ يُعيدها بعض المفكرين إلى فكرة "القرية الكونية" التي تضمحل في ظلها الهوية القومية والحدود السياسية، مما يفسح آفاقاً جديدة للإنسان لإبراز طاقاته المتجددة في مجالات الحياة المختلفة ودون قيود أو حواجز، وهذا يقتضي تقليص مفهوم السيادة التقليدية للدولة، أي إضفاء الطابع الكوني أو العالمي على أنماط مختلف العلاقات والتفاعلات في المجتمع الدولي.

وهذا ما يُميّز أيضاً العولمة عن مفهوم "العالمية" الذي يدعو إلى انفتاح الدول بعضها على الأخرى بحدودها وخصائصها السيادية المميّزة ضمن إطار من التعاون المتبادل القائم على مبادئ احترام السيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها وإدارة شؤونها كما تشاء وحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

بالمقابل، يؤكد بعض الساسة والمفكرين إلى أن العولمة ليست سوى مفهوماً مرادفاً لمصطلح "الأمركة" أهداف ومخططات السياسة الأميركية وغيرها من القوى الكبرى الفاعلة على المستوى الدولي، للسيطرة على العالم والتحكم فيه، وبخاصة إخضاع الدول النامية التي لا تزال تعاني من رواسب التخلف والفقير والامية والجهل.

أولاً- تعريف العولمة الاقتصادية

العولمة في حقيقتها مفهوم فكري واقتصادي قبل كل شيء، يتجلى خصوصاً في سلسلة من الظواهر الاقتصادية المتعلقة بتحرير الأسواق الوطنية وانفتاحها على بعضها بعضاً وبما يسمح بحرية تنقل الأفراد والأفكار والمعلومات ورؤوس الأموال والسلع والخدمات ووسائل التقنية والاتصالات الحديثة بدون حدود أو قيود، تمهيداً لدمجها في اقتصاد عالمي موحد، بعيداً عن التدخل الحكومي في النشاطات الاقتصادية، أي وفق مبادئ اقتصاد السوق الحر وبتأثير الثورة العلمية والتقنية والمعلوماتية المعاصرة. وتقود العولمة مجموعة من المصالح والمؤسسات الدولية الفاعلة والمؤثرة كمنظمة التجارة العالمية وصندوق النقد والبنك الدوليين والتكتلات الدولية الاقتصادية الكبرى والاحتكارات والشركات متعددة الجنسيات، والتي تسيطر عليها القوى الصناعية الكبرى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي واليابان.

ومما يساعد في تكريس ما يسمّى بالعولمة الاقتصادية الآليات الأخرى للعولمة، فهناك العولمة السياسية التي تنزع إلى نشر مبادئ الديمقراطية والتعددية السياسية واحترام حقوق الإنسان، بينما تتجه العولمة الثقافية والإعلامية إلى فرض أفكار وثقافات عالمية ذات نمط شمولي موحد، وتهدف العولمة العسكرية إلى إضعاف أية قوة إقليمية مؤثرة في العالم، وبخاصة عبر استصدار قرارات دولية مشكوك بشرعيتها لإخضاع الشعوب وقهرها، وذريعة مكافحة الإرهاب جاهزة دائماً منذ وقوع أحداث /11/ أيلول لعام 2001 في نيويورك، والتي تُعتبر نقطة تحولٍ جوهريّة في النظام العالمي الجديد الذي وعدنا به العم سام أو ما يسمّى بالكابوي الأمريكي. وتبقى السمة المتميّزة لآليات العولمة الاقتصادية هو فرض النمط الرأسمالي الغربي وازدواجية المعايير في التطبيق دون مراعاة الهوية والخصائص القومية والوطنية والمحلية للمجتمعات تمهيداً لإخضاعها وفرض الهيمنة عليها واقتلاعها من أصولها وثقافتها.

ثانياً- إيجابيات العولمة وسلبياتها

ربما تسهم العولمة إيجابياً في زيادة مستوى التبادل الدولي الاقتصادي وتخفيض تكاليف الإنتاج وتحسين الكفاءة الإنتاجية نتيجة لرفع القيود والحوجز التي تعيق انسياب السلع والخدمات ورؤوس الأموال والأشخاص، وبالتالي توسيع فرص التصدير والاستثمار والمنافسة والتخصّص في الإنتاج والتقسيم الدولي للعمل وتحقيق التقدم التقني ونقل التكنولوجيا الحديثة بكل يسر ومرونة، وهذا ما قد يؤدي إلى توزيع أفضل للمزايا والمنافع بين الدول والمجتمعات.

ولكن بالمقابل، تتمثل أهم الآثار السلبية للعولمة في تفويض الحدود السياسية والاقتصادية والثقافية بين الدول لصالح تكريس النظام الاقتصادي الرأسمالي الغربي، الذي تسيطر عليه الشركات العالمية التابعة بغالبيتها للدول الصناعية الكبرى. فقد اعتادت هذه الدول على تطبيق معايير مزدوجة، عبر مطالبة الدول النامية بتحرير أسواقها، بينما تتمسك من جهتها بسياسات الدعم والحماية وإغلاق أسواقها

أمام المنافسين، وتكوين التكتلات التجارية الضخمة غير القابلة للتنافس معها. فالدول الصناعية الكبرى ليست معنية بفتح الأسواق إلاً لصالح صناعاتها وشركاتها متعددة الجنسيات. فهي تنادي بتحرير التجارة عندما تقتضي مصالحها ذلك، ولكن عندما تتعارض مبادئ اقتصاد السوق مع هذه المصالح، فإنها تتجه نحو إقرار قيود تجارية لحماية صناعتها الوطنية بدون رقيب أو حسيب.

إن انفتاح الأسواق مع انعدام التكافؤ في القدرات التنافسية للدول، يؤدي حتماً إلى تقوية الأقوياء وإضعاف الضعفاء. فالدول النامية تُنتج غالباً ما لا تستهلك، وتستهلك ما لا تنتج. وفتح أسواقها في ظل هذه الظروف سيؤدي ربما إلى فشل التنمية الاقتصادية لديها نظراً لإمكاناتها المحدودة، سواء على صعيد القدرة والكفاءة الإنتاجية أو التقدم التكنولوجي أو المنافسة أو مدى تحملها لمواجهة التغيرات والأزمات الاقتصادية الكبرى، وستستمر بالتالي في إنتاج سلع أولية مهيأة للتصدير بأسعار رخيصة للدول المتقدمة، بينما لا تستطيع صناعاتها مجاراة التطور التقني للدول الصناعية ولمنتجاتها ذات الأسعار المرتفعة. ومن هنا ستبرز التداعيات السلبية للعولمة في ظل الغزو الحالي للاحتكارات الرأسمالية التي تُطلق العنان لقوى السوق، فتتنامى ظاهرة البطالة بالتوازي مع انخفاض مستويات المعيشة والأجور¹.

¹ - د0 إحصان الهندي، العولمة وأثرها السلبي على سيادة الدول، الإدارة السياسية، دمشق، 2001م ود0 أحمد الحاج علي ود0 الطيب تيزيني، ملف السيادة الوطنية وأخطار العولمة، صحيفة الثورة السياسية، دمشق، 2000م ود0 ماجد شدد، العولمة (مفهومها ومظاهرها وسبل التعامل معها)، مطبعة اليازجي، دمشق، 1998م وفوزي الجودي، سياسة العولمة أو عولمة السياسة، القيادة القومية، مكتب الإعلام والنشر، دمشق، 1997م ومحمد عابد الجابري، العرب والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998م ود0 قحطان السيوفي، العولمة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية في الدول النامية، البعث الاقتصادي، دمشق 2000/1/4م ود0 رزق الله هيلانه، العولمة الرأسمالية تصادر العولمة التاريخية وتحرفها عن مسارها الحضاري، البعث الاقتصادي، دمشق 2000/4/4م ود0 عدنان سليمان (ترجمة)، الكذبات العشر للعولمة، سلسلة الرضا للمعلومات، دار الرضا للنشر، الطبعة الأولى، دمشق، 1999م ود0 فتحي أبو الفضل، مرجع سابق، ص 19-44 ود0 إكرام عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 114-141 ورعد الصرن، مرجع سابق، ص 119-146.

خصخصة المشاريع العامة

الخصخصة تعني بيع الأصول الإنتاجية التي تملكها الدولة أو أسهمها أو حصصها لدى مؤسسات وشركات القطاع العام، كلياً أو جزئياً، إلى القطاع الخاص، وهذا ما يساير اتجاه الدولة نحو تكريس اقتصاد السوق الحر الذي يعتمد على عوامل العرض والطلب وتشجيع الاستثمارات الخاصة والمبادرات الفردية.

أولاً- أسباب الخصخصة وأشكالها

خلال حقبة الستينيات من القرن العشرين، لجأت معظم الدول النامية التي نالت استقلالها حديثاً إلى إجراء بعض التحولات الاشتراكية بواسطة تأميم الاستثمارات الخاصة التابعة بغالبيتها للدول الاستعمارية سابقاً واعتماد نظام الاقتصاد المخطّط أو الموجه وإنشاء مؤسسات القطاع العام المملوكة من قبل الدولة والتي احتكرت إنتاج وتسويق معظم النشاطات الاقتصادية الأساسية للدولة، كما حدّدت أيضاً المجالات التي يقتصر على القطاع الخاص ممارسة نشاطاته فيها. وقد تذرّعت حينها الدول النامية بضرورات تخليص المجتمع من رواسب الاستعمار والتخلف والسيطرة الرأسمالية على اقتصادها الوطني والنهوض بمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يتعدى طاقة القطاع الخاص. ولكن مع سقوط جدار برلين والأنظمة الشيوعية في أوروبا الشرقية والاتحاد السوفييتي السابق منذ نهاية عقد الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن الفائت وإنهاء ما يسمى بالحرب الباردة بين القوى العظمى، اتّجهت معظم الدول النامية نحو إجراء عدد من الإصلاحات الهيكلية لاقتصادياتها الوطنية وبضغوط من صندوق النقد والبنك الدوليين، وذلك لكي تتوافق أنظمتها الاقتصادية مع مبادئ اقتصاد السوق. فقد تبين لهذه الدول قصور القطاع العام لديها عن تلبية كافة الحاجيات الأساسية للمجتمع نتيجة لانتشار عوامل الروتين والفساد الإداري كالهدر والرشوة والمحسوبية والبطالة المقنّعة وعدم تحقيق التكافؤ بين تكاليف الإنتاج وسعر المبيع، وبخاصة مع فقدان عنصر المنافسة، وهذا أدى إلى خسارة العديد من مؤسسات القطاع العام، في الوقت الذي بقي فيه نشاط القطاع الخاص عاجزاً عن الإسهام الفعلي في عملية التنمية وتلبية متطلبات المجتمع، نتيجةً للقيود المفروضة عليه من قبل السلطات العامة، مما أحدث خللاً واضحاً في السياسات التنموية لدى معظم الدول النامية، بل ولدى العديد من الدول المتقدّمة. هذا وقد لجأت الدول إلى خصخصة مشاريعها العامة بأشكال متعددة، أهمها:

1 - الخصخصة الكلية أو الجزئية: إذ يتم طرح جميع أصول وأسهم الشركات العامة للبيع بشكل مباشر أو في أسواق الأوراق المالية. وقد تكون الخصخصة جزئية عندما يُطرح للبيع قسم أو نسبة فقط من أصول وأسهم هذه الشركات وتحتفظ الدولة بملكية الباقي.

2 - الخصخصة الشعبية أو العمالية: وهنا تطرح الدولة جميع أو بعض أصول وأسهم شركاتها العامة للمساهمة الشعبية من جميع المواطنين والأجانب. وقد تعتمد إلى بيع هذه الأصول والأسهم فقط للكادر الإداري والعمالي في المؤسسة المراد خصصتها أو منحها لهم مجاناً أو بأسعار رمزية.

3- خصخصة الملكية أو الإدارة: فقد تلجأ الدولة إلى التخلي عن ملكية المشروع العام كلياً أو جزئياً. وقد تستمر بالاحتفاظ بملكية القطاع العام مع تحويل الإدارة إلى القطاع الخاص بموجب عقود إدارة وتشغيل واستثمار.

وبناءً على ما سبق، فقد أصبح نقل الملكية من القطاع الخاص إلى القطاع العام أو ما يسمّى بالتأميم، من الأمور النادرة في أيامنا هذه. بينما نرى بأن أولى الأولويات بالنسبة للسياسات الاقتصادية الوطنية لدى العديد من الدول هي نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص. وبالتالي فقد أصبحت مسألة الخصخصة هي الشاغل الاقتصادي الحاسم لمعظم دول العالم حالياً والتي بدأت تعمل على إزالة القيود المفروضة على تدفق الاستثمارات الخاصة عبر منحها الامتيازات والتسهيلات اللازمة لاجتذابها وفسح المجال أمام القطاع الخاص، المحلي والأجنبي، ليقوم بدوره في عملية التنمية، أي الاندماج في عصر العولمة وانفتاح الأسواق بعضها على الأخرى.

ثانياً - مزايا الخصخصة ومساوئها

تعرّضت مسألة الخصخصة إلى جدل ونقاش حاد بين مؤيديها الذين اكتفوا بذكر مزاياها ومحاسنها، ومعارضيهما الذين انتقدوها بقوة وذلك عبر تحديد مساوئها وآثارها السلبية. وفيما يلي ماتم ذكره من مزايا ومساوئ الخصخصة:

• مزايا الخصخصة:

- 1 - تكريس مبادئ اقتصاد السوق وآلياته.
- 2 - تنمية القطاع الخاص للمشاركة في عملية التنمية.
- 3 - التخفيف من حدة احتكار القطاع العام للنشاطات الاقتصادية.
- 4 - التخلص من المشاريع العامة الخاسرة وديونها.
- 5 - الحد من استغلال القطاع العام في الأغراض والمصالح الشخصية.
- 6 - تحرير القطاع العام من القيود المفروضة عليه من الأجهزة الحكومية.
- 7- تطوير الكفاءة الإنتاجية والإدارية والتسويقية.
- 8 - تشجيع المنافسة لتحقيق منتجات ذات نوعية أفضل وبأسعار أقل.
- 9 - تخفيض تكاليف الإنتاج والهدر ونهب المال العام.
- 10 - الحصول على التكنولوجيا الحديثة وبأقل الأسعار.
- 11 - التخلص من البطالة المقنّعة والفائضة.
- 12 - تشجيع الادخار المحلي وتشغيله.
- 13 - توفير عبء مالي على الدولة.
- 14 - زيادة معدلات الربح.
- 15 - حصول الدولة على موارد مالية إضافية.

• مساوئ الخصخصة:

- 1 - الحد من سلطات الدولة وفعاليتها في المجال الاقتصادي.
- 2 - النيل من الحقوق والمكتسبات الاجتماعية للطبقة العاملة.
- 3 - تغليب النمط الرأسمالي المستغل على الإنتاج والتسويق والإدارة.
- 4 - الوقوع في فخ الفوضى ونهب القطاع العام.

- 5 - تحكُّم القطاع الخاص بتحديد أسعار المنتجات.
- 6 - زيادة أرباح المساهمين الأغنياء على حساب ذوي الدخل المحدود.
- 7 - ارتفاع مستوى البطالة.

ثالثاً - التنظيم الدولي للخصخصة

لم تثر مسألة الخصخصة في القانون الدولي الاقتصادي تلك المناقشات الحادة التي كانت قد أثارها سابقاً ولا تزال إجراءات التأميم والمصادرة. ومع ذلك، فقد اهتَمَّ هذا القانون بموضوع الخصخصة تماماً كما كان الأمر بالنسبة لإجراءات التأميم، ولكن ليس بذات الاتجاه والعمق. ففي حالة التأميم والمصادرة، يتم تطبيق قواعد وإجراءات حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة، بينما أهم ما يتمُّ اللجوء إليه في حالة الخصخصة هو المساواة في المعاملة وعدم التمييز بين المستثمرين الذين يرغبون في شراء أسهم وحصص الدولة في الشركات العامة الخاضعة للخصخصة.

في جميع الأحوال، يدلُّ التعامل والتطبيق الدوليين على وجود بعض المبادئ القابلة للتطبيق في مجال خصخصة القطاع العام، والتي تمَّ تكريسها ضمن نطاق القانون الدولي الاقتصادي، وأهمها:

- 1 - لا يمكن إلزام أية دولة على خصخصة قطاعها العام فهذا من صميم سيادتها الوطنية واختصاصها الداخلي.
- 2 - إن عمليات الخصخصة لا تشمل إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني فيما بين مؤسسات وشركات القطاع العام.
- 3 - يتوجَّب إتباع أسلوب الشفافية والعلنية عند اختيار وسائل الخصخصة لتحقيق التوازن بين المصالح المختلفة: رأس المال والعمل، المنتج والمستهلك، الوطني والأجنبي.
- 4 - تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية بين الأجانب ورعايا الدولة التي تلجأ إلى خصخصة مشاريعها العامة، وعدم جواز منح أي مساهم حماية أو مزايا تفضيلية في الأسعار والمنافسة والدعم الحكومي.
- 5 - يحق للدولة أن تمنع المستثمرين الأجانب من الإسهام في تملك أو استثمار شركات القطاع العام ذات الأهمية الإستراتيجية أو المرافق والخدمات العامة.
- 6 - ضرورة الإعلان وإتاحة جميع المعلومات عن أوضاع الشركات المزمع خصصتها بكل صدق وموضوعية.

رابعاً- التطبيقات الوطنية للخصخصة

تختلف أسباب وإجراءات ووسائل الخصخصة بين دولة وأخرى حسب مستوى التطور والوعي الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والظروف الخاصة بكل بلد. فالهدف من الخصخصة لدى الدول المتقدّمة هو التخلص من المشروعات الحكومية الخاسرة وإتاحة الفرصة للقطاع الخاص لزيادة إنتاجيته وأرباحه وتشغيل مدّخراته. بينما تلجأ عادة الدول النامية إلى تطبيق إجراءات الخصخصة كجزء من برامج شاملة لإعادة هيكلة اقتصادياتها الوطنية ورفع كفاءتها الاقتصادية وتصحيح عجز الموازنة العامة.

ومن أبرز الدول التي قامت بتطبيق سياسة الخصخصة: بريطانيا وروسيا والأرجنتين والبرازيل وتشيلي وكولومبيا وأندونيسيا والفلبين وباكستان وماليزيا وزامبيا وتنزانيا ونيجيريا وتشاد وغانا وكينيا وأوغندا، بالإضافة إلى معظم دول المنظومة الشيوعية سابقاً في أوروبا الشرقية، وبعض الدول العربية كمصر والجزائر وتونس والمغرب ودول الخليج العربي.

أما في سورية، فقد ثارت نقاشات عديدة لدى جميع الأوساط السياسية والاقتصادية والعلمية منذ أواخر القرن الماضي حول ما إذا كان من الضروري الحفاظ على دور القطاع العام في عملية التنمية رغم كافة مساوئه أو اللجوء إلى تطبيق سياسة الخصخصة كما حصل في العديد من بلدان العالم. وقد استقر الرأي مؤخراً على اعتماد "اقتصاد السوق الاجتماعي". وهو مفهوم وسط بين الاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي. إذ يعتمد مبدئياً آليات اقتصاد السوق الحر القائم على عوامل العرض والطلب وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولكن مع ضبط إيقاع هذه الآليات عبر تدخل الدولة لمحاربة المحتكرين والحفاظ على الحقوق والمكتسبات الاجتماعية وفسح المجال أمام كل القطاعات الاقتصادية، بما فيها الحكومية، لإثبات ذاتها في إطار اقتصاد السوق الحر².

1- د. فتحي أبو الفضل، مرجع سابق، ص 61-72 و د. حسين عمر، الغات والخصخصة، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 1997 ونذير سنان، صحيفة الاقتصادية، الأعداد 138 و 139 و 140 و 141 الصادرة خلال شهري آذار ونيسان لعام 2004 ود. حيان سليمان، شماعة اقتصاد السوق بين الفكرة والممارسة، صحيفة البعث السورية، الثلاثاء 2004/8/17م.

Dominique Carreau et Patrick Jauillard, Droit international économique, L.G.D.J, Paris, 1998, P. 543-548

الشركات متعددة الجنسيات

وهي تشكّل حالياً إحدى أهم المتعاملين على صعيد العلاقات الدولية الاقتصادية، لكن وبرغم تعاضم نشاطها وتجاوز إمكانياتها الهائلة قدرات الدول والمنظمات الدولية، تبقى شخصيتها القانونية الدولية مشكوكاً فيها. كما أنه لا يمكن لعقودها المبرمة مع الدولة أن تكتسب صفة الاتفاقية الدولية، فهي تخضع بالإضافة إلى قواعد القانون الخاص، للمبادئ القانونية الدولية المتعارف عليها في المجال الاقتصادي. ومع ذلك لا جدال ولا نقاش حول أحقية القانون الدولي الاقتصادي في تنظيم علاقة الدول والمنظمات الدولية بالشركات متعددة الجنسيات، نظراً لأهمية نشاطاتها وتأثيراتها على الساحة الاقتصادية الدولية، وضرورة إخضاعها لمبادئ وقواعد القانون الدولي المستقرة بهذا الشأن. فهي تتخطى بأنشطتها النطاق الإقليمي لكل دولة ولا تراعي سوى مصالحها دون النظر إلى مصالح الدول التي تعمل في إقليمها، بل وتتعدى أحياناً على سيادة هذه الدول وتتدخل بشكل سافر في شؤونها الداخلية.

وعلى الرغم من غموض التعريفات المختلفة للشركات متعددة الجنسيات وتباينها، إلا أن ذلك لا يمنع من دراسة تطورها التاريخي وخصائصها الأساسية ورصد آثارها ونشاطاتها المتشعبة والجهود الدولية لإيجاد تنظيم قانوني دولي محدد لها.

أولاً- التعريف

نظراً لتعدد نشاطاتها وآثارها المختلفة، فقد واجه القانون الدولي الاقتصادي صعوبات جمة في صياغة تعريف قانوني دقيق ومتوازن ومستقر للشركات متعددة الجنسيات، أو كما يُطلق عليها أحياناً الشركات عبر الوطنية أو عابرة القوميات أو عالمية النشاط. ولكن باستقراء التعريفات الصادرة عن مجمل الدراسات الاقتصادية والفقهية، وبخاصة تلك التي تم إعدادها ضمن نطاق بعض المنظمات الدولية، يمكننا القول بأن هنالك شبه إجماع على تعريف الشركة متعددة الجنسيات على أنها: " كيان اقتصادي متعدد النشاطات والبنيان ويهدف إلى تحقيق الربح، وهو يتألف من الشركة الأم أو المركز وعدد من الشركات الفرعية الأخرى المتواجدة في أقاليم عدد من البلدان، وتعمل كل منها على أنها شخصية اعتبارية مستقلة وفقاً لقوانين الدولة التي تتمتع بجنسيتها أو تعمل على أراضيها، ولكن ترتبط هذه الشركات الفرعية فيما بينها وبالشركة الأم بعلاقات إستراتيجية مشتركة تتعلق خصوصاً بطبيعة الملكية أو بأسلوب الرقابة على قراراتها وأنشطتها وبالتأثير المتبادل فيما بينها".

ومن هنا أتى تعبير الشركة متعددة الجنسيات والتي تتكوّن في حقيقة الأمر من عدة شركات موزعة في بلدان مختلفة ولكل منها جنسيتها الخاصة بها وكيانها القانوني القائم بذاته. ولكنها تخضع للشركة الأم التي تنسّق فيما بينها وفقاً للسياسة العامة للشركة والمتعلقة بالإدارة والتنظيم والإنتاج والاستثمار

والتسويق وتوزيع الأرباح. وقد تمنح الشركة الأم درجات مختلفة من الاستقلالية لهذه الشركة الفرعية أو تلك المرتبطة بها حسب الأقدمية وخبرة القائمين عليها وظروف العمل والنشاطات وضخامتها. ويُطلق عادة تسمية دولة المركز على البلد الذي تتوضع على إقليمه الشركة الأم، بينما تسمى الدول المضيفة تلك البلدان التي تمارس فيها الشركات الفرعية نشاطاتها وتتمتع بجنسيتها. وتخضع الشركة متعددة الجنسيات لملكية وإدارة عدة أشخاص طبيعيين واعتباريين، من جنسيات مختلفة، وتباشر نشاطاتها الإنتاجية والتجارية في عدة بلدان، وهذا ما تختلف بشأنه عن الشركات الوطنية التي تتمتع بجنسية إحدى الدول، ولكنها تمارس نشاطاتها في دول مختلفة عبر فروعها والشركات التابعة لها³.

ثانياً- التطور

تمتد الأصول التاريخية لوجود الشركات متعددة الجنسيات إلى ظاهرة الشركات التي أنشأتها الدول الاستعمارية سابقاً كشركة الهند الشرقية، وذلك من أجل استغلال موارد وثروات البلدان الخاضعة للاستعمار وخلق احتكارات مدعّمة بالقوة السياسية والعسكرية للحصول على المواد الأولية والغذائية بأسعار رخيصة، وذلك لكي يتم إعادة تصنيعها وتصديرها مرة أخرى على شكل منتجات للدول النامية. ولم تكن مثل هذه الشركات تهتم بتنمية المناطق التي تعمل فيها أو إمدادها بالمعرفة العلمية والتكنولوجيا المتطورة والنظم الإدارية الحديثة. بل كانت تهدف أساساً ولا تزال للبحث عن فرص توظيف استثمارية وأسواق جديدة وتعظيم أرباحها، مستفيدة من توافر العمالة الرخيصة وانخفاض الأجور وأسعار المواد الأولية لدى الدول النامية. وقد اهتمت هذه الشركات بداية بزيادة المجال التسويقي لمنتجاتها، ثم انتقلت إلى إقامة منشآت إنتاجية وتجارية لدى الدول المضيفة لتأمين الحصول المستمر على المواد الأولية والفوائد الاقتصادية والمالية المتوخاة. وتقوم هذه الشركات بممارسة أنشطتها في البلدان التي تكون فيها عادة أسعار عناصر الإنتاج منخفضة لكي تبيعها بعد إعادة تصنيع هذه العناصر في البلدان ذات الأسعار المرتفعة. وهذا التمايز بين أماكن الانتاج والبيع ينصب بواسطة تنويع السلع والاستفادة من فروقات الأسعار والمزايا الضريبية في الأسواق المختلفة⁴.

ومما أسهم في انتشار الشركات متعددة الجنسيات وتطورها في فترة ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وخصوصاً منذ عقد السبعينيات من القرن العشرين، استقرار مبادئ تحرير التجارة الدولية وسهولة تنقل رؤوس الأموال عبر الحدود الوطنية والثورة العلمية والتكنولوجية وعولمة الاقتصاد الدولي وتكون النظام الاقتصادي العالمي المعاصر وعدم الاستقرار السياسي لدى العديد من الدول النامية واعتماد قوانين تشجيعية للاستثمار الأجنبي لدى معظم الدول، النامية والمتقدمة. حيث سارعت هذه الشركات

¹ - د. يحيى عبد الرحمن رضا، الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر الوطنية، دار النهضة، القاهرة، 1994م.

¹ - د. زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 373 - 443.

باستثمار إمكانياتها الهائلة والاندماج فيما بينها، وظهرت بالتالي شركات عملاقة تتوزع أسهمها وأرباحها وأصولها بين عدة وحدات رأسمالية من جنسيات مختلفة، وتمارس نشاطاتها في عدة دول. وقد اكتسبت بعداً استراتيجياً عالمياً وأصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي بجميع أشخاصه من دول ومنظمات دولية، نظراً لما تتمتع به من أهمية بالغة ودور متعاظم على صعيد العلاقات الدولية الاقتصادية والسياسية، وبحيث تكاد تكون التجارة الدولية للسلع ورؤوس الأموال مقتصرة على التبادل الداخلي فيما بين الشركات متعددة الجنسيات وفروعها المنتشرة في جميع أنحاء العالم⁵.

ثالثاً- الخصائص

تعدُّ الشركات متعددة الجنسيات إحدى الظواهر الأساسية لما يسمَّى بالعمولة الاقتصادية، وذلك من خلال ما تملكه من إمكانيات هائلة على مختلف المستويات التمويلية والإنتاجية والإدارية والتسويقية والتكنولوجية وغيرها. وكذلك بما تتَّسم به هذه الشركات من خصائص عامة تميّزها عن غيرها من الوحدات الاقتصادية الفاعلة على الصعيد العالمي. وأهم هذه الخصائص:

1- التأثير على النظام الاقتصادي العالمي، إذ تتحكَّم الشركات متعددة الجنسيات بمعظم الإنتاج الإجمالي العالمي والتبادلات التجارية والاستثمارات الدولية. وهي تملك ما لا يقل عن ثلثي مجموع الأصول الثابتة في العالم، فضلاً عن احتياطاتها النقدية التي تفوق بكثير احتياطات البنوك المركزية لدى عدد من الدول المتقدمة كألمانيا وفرنسا واليابان. كما تحقق أرباحاً تتجاوز ميزانيات دول كثيرة. فهذه الشركات لا هدف لها سوى تحقيق حد أقصى من الأرباح، ولذلك فهي تحاول دائماً منافسة النظام الاقتصادي والإداري والقانوني للدول التي تمارس أنشطتها على إقليمها. بل وتذهب إلى أبعد من ذلك عبر تهديد مصالح النظام الدولي الاقتصادي بأسره القائم على مبادئ سيادة الحرية الاقتصادية والمنافسة الحرة والقضاء على الاحتكار.

2- ضخامة حجم رؤوس الأموال المستثمرة والعمالة والإنتاج والمبيعات والإيرادات المحققة والهياكل التنظيمية والإدارية للشركات متعددة الجنسيات ومخصصات الإنفاق على البحوث والتطوير. ويدل على ذلك معدلات النمو التي حققتها هذه الشركات والتي تفوق بحوالي الضعف معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي لدى العديد من الدول الصناعية المتقدمة.

3- الانتشار الجغرافي الواسع للشركات متعددة الجنسيات وفروعها المختلفة، والتي تنشط في معظم الأسواق العالمية، بما تملكه من إمكانيات ضخمة على كافة الصعد السياسية والاقتصادية والتكنولوجية. ويتواجد حالياً حوالي خمسين ألف شركة متعددة الجنسيات لها أكثر من ربع مليون فرع في العالم. وتستحوذ الولايات المتحدة الأميركية على النصيب الأكبر منها. وأهم هذه الشركات

1 - المرجع السابق، ص 318-319.

المعروفة على الصعيد الدولي: جنرال موتورز وفورد وفيات وتويوتا وفولكسفاغن ورينو ونيسان للسيارات، و I.B.M للكمبيوتر، و جنرال الكتريك وهيتاشي وتوشيبا واريكسون للالكترونيات والاتصالات، واكسون ورويال دوتش وبريتش بتروليوم للنفط، ونستله للتغذية... الخ. على سبيل المثال، تسيطر شركة I.B.M على حوالي ثلث سوق الحواسيب في العالم، وتحتكر الشركات البترولية الكبرى والمسماة بالأخوات السبع حوالي ثلثي السوق العالمي للنفط. وقد تتعامل هذه الشركات فيما بينها بدون إذن مسبق من الشركة الأم، والتي يقتصر عملها على الإدارة والتنسيق والتخطيط فقط للشركات التابعة لها والمنتشرة في كافة أرجاء العالم.

4- التركز في النشاط الاستثماري، إذ تتوضّع معظم الاستثمارات التي تباشرها الشركات متعددة الجنسيات لدى الدول المتقدّمة، وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي واليابان، بينما لا تنال الدول النامية سوى جزء يسير من مجمل هذه الاستثمارات، والتي تتركز بدورها في جنوب شرق آسيا وأميركا اللاتينية، وهي تتّجه بمعظمها إلى قطاع الصناعة والخدمات في الدول المتقدّمة وإلى قطاع الصناعة الاستخراجية في الدول النامية. وتفضّل عادة الشركات متعددة الجنسيات توظيف رؤوس أموالها واستثمارها لدى الدول الغربية المتقدّمة نظراً لما تحقّقه لها الفرص الاستثمارية الجاذبة وزيادة القدرات التنافسية من عوائد وأرباح مرتفعة، وكذلك لتوافر الخدمات ووسائل النقل والطاقة والتكنولوجيا لدى هذه الدول.

5- تنوّع الأنشطة التي تمارسها الشركات متعددة الجنسيات في مختلف المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية. فهي تعتمد على سياسة التنوع والتشعب في إنتاج السلع من أجل التخفيف من الخسائر المحتملة. وهذا يؤدي إلى زيادة حجم التبادل التجاري بين هذه الشركات والفروع التابعة لها. فعلى سبيل المثال تعمل شركة ميتسوبيشي اليابانية في إنتاج السيارات والصناعات الثقيلة والمواد الكيماوية، وتملك الشركة الدولية للتغراف والتليفون شبكة واسعة من فنادق الشيراتون المنتشرة في جميع أنحاء العالم، وهناك شركات أخرى تعمل في عدة مجالات في آن معاً، تمتد من الصناعات الغذائية الخفيفة إلى استغلال الطاقة النووية.

6- القدرة على تحويل الإنتاج والاستثمار والموارد ورؤوس الأموال والاحتياطات النقدية وإقامة التحالفات الاحتكارية على مستوى العالم، مما يساعد على زيادة الإمكانيات التنافسية للشركات متعددة الجنسيات وتحسين معدلات نموها وكفاءتها الإنتاجية والتسويقية، وبالتالي تعظيم أرباحها وإيراداتها. على سبيل المثال، توصّلت الشركات النفطية السبع وهي بمعظمها أميركية وأوروبية، في نهاية حقبة الستينيات من القرن الفائت، إلى اتفاق ضمني فيما بينها، شكّل ولمدة طويلة نسبياً قانوناً نفطياً احتكارياً عالمياً فيما يتعلق باستغلال وتوزيع المشتقات النفطية على الصعيد الدولي.

7- تكوين أنماط جديدة من التخصص والتقسيم الدولي للعمل والإنتاج، إذ أصبح من المألوف أن تقوم الشركات متعددة الجنسيات بتجزئة إنتاج السلعة الواحدة وبحيث تتخصص كل منها بإنتاج جزء من السلعة أو بعضها، وبخاصة في قطاعات الصناعة الكهربائية والإلكترونية والهندسية والسيارات. وهكذا يتم تجاوز التقسيم التقليدي للعمل القائم على تخصص الدول الصناعية بإنتاج السلع ذات التكنولوجيا المتطورة، بينما تقتصر الدول النامية على إنتاج المواد الأولية والسلع الغذائية.

8- القدرة على احتكار التكنولوجيا بما يستجيب لمتطلبات السوق وتحسين الكفاءة الإنتاجية والمردود المادي، ولهذا تقوم الشركات متعددة الجنسيات بتخصيص أموال ضخمة لأنشطة البحث والتطوير وإنشاء مراكز وبنوك للمعلومات واستخدام الأساليب الحديثة في الدعاية والترويج لمنتجاتها وكذلك احتكارها لبراءات الاختراع وتسويقها في العالم وفق مصالحها الاستراتيجية في هذا المجال⁶.

رابعاً- الآثار

أدى ظهور الشركات متعددة الجنسيات على مسرح الاقتصاد الدولي وتطورها إلى إثارة موجة من الأفكار المتضاربة حول الدور الذي يمكن أن تؤديه في دفع عجلة التنمية، وخصوصاً في ظل غياب القواعد الدولية الملزمة لتنظيم علاقة هذه الشركات بدولة المركز الرئيسي والدول المضيفة. وهذا ما يجعل الأمر متروكاً للمساومة من جانب الشركات ذاتها وخضوع الدول النامية لشروطها الإذاعانية وهيمنتها لكونها تحتكر معظم الإمكانات والموارد اللازمة للاستثمار لدى الدولة المضيفة. وقد اختلفت الآراء حول جدوى الشركات متعددة الجنسيات، والتي اكتفت على ما يبدو بذكر الآثار الإيجابية والسلبية لهذه الشركات بدون الذهاب إلى أبعد من ذلك، نظراً لعدم إمكانية مواجهتها فعلياً ومع الأخذ بالحسبان العلاقة غير المتوازنة بين الطرفين وهيمنة الشركات متعددة الجنسيات على الاقتصاد العالمي.

• الآثار الإيجابية للشركات متعددة الجنسيات:

- 1) تنشيط التجارة الدولية واقتصاد السوق.
- 2) تسهيل حركة تنقل رؤوس الأموال والسلع.
- 3) تطوير القدرات التقنية والمعارف العلمية.
- 4) الإسهام في دفع عجلة التنمية وتمويلها.
- 5) زيادة فرص العمالة والتأهيل والتدريب.
- 6) تعزيز المنافسة داخل الدولة المضيفة.

¹ - د. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 183 - 204 ود. إبراهيم مشورب، مرجع سابق، ص 130 - 133 ود. عرفان تقي الحسني، مرجع سابق، ص 57 - 63.

(7) دعم ميزان المدفوعات عبر جذب الاستثمارات وزيادة الصادرات.

● الآثار السلبية للشركات متعددة الجنسيات:

- (1) انتهاك سيادة الدول والتدخل في شؤونها الداخلية.
- (2) عدم مراعاة مصالح الدول المضيفة واحتياجاتها الفعلية.
- (3) الاهتمام بتعظيم الأرباح بدلاً من تنمية الموارد البشرية والطبيعية.
- (4) الاعتماد على التكنولوجيا عوضاً عن استخدام العمالة البشرية.
- (5) احتكار التكنولوجيا المتطورة وعدم نقلها بسهولة إلى الدول النامية.
- (6) السيطرة على قطاعات اقتصادية معينة داخل الدولة المضيفة.
- (7) استنزاف ذوي الكفاءات وتشجيعهم على الهجرة.
- (8) بروز أنماط استهلاكية جديدة وعادات دخيلة على المجتمع المحلي.
- (9) إنتاج سلع كمالية بأسعار عالية لا تفيد الاقتصاد الوطني.
- (10) ازدياد تبعية الدول المضيفة للاقتصاد الرأسمالي العالمي⁷.

¹ - د. محمد السيد سعيد، الشركات المتعددة الجنسية وآثارها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1978 و د. إكرام عبد الرحيم، مرجع سابق، ص129-131، و د. فتحي أبو الفضل، مرجع سابق، ص 263 - 267.

خامساً- التنظيم الدولي

إذا كانت الدول تتقل كاهلها بالتزامات متعدّدة يحددها القانون الدولي العام، فإنه لا توجد حتى الآن أية وثيقة دولية ملزمة ومعتمدة عالمياً تحدّد بدقة التزامات الشركات متعددة الجنسيات. وذلك برغم المحاولات العديدة من أجل التوصل إلى اعتماد مثل هكذا وثيقة، والتي لم تلق نجاحاً يُذكر بسبب وجهات النظر المتعارضة بين الدول المتقدّمة والنامية تجاه هذه الشركات.

فالدول المتقدّمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، تسعى للتوصل إلى نظام قانوني موحد ومستقر لكي يتم تطبيقه على الشركات متعددة الجنسيات خارج نطاق الإرادة المنفردة للدول، أي إقرار قواعد قانونية دولية نابعة من إرادة المجتمع الدولي، يتحدّد بموجبها حقوق وواجبات هذه الشركات وتأمين شروط تنافسية على قدم المساواة فيما بينها. كما طالبت بتحديد التزامات الدول المضيفة وفق المبادئ القانونية الدولية.

بينما تصرّ الدول النامية بالاقتران فقط على تحديد واجبات الشركات متعددة الجنسيات دون منحها حقوقاً متشابهة لتلك التي تتمتع بها الدول، وبأن تخضع هذه الشركات للقوانين المحلية لدى الدول التي تعمل على أراضيها، وبضرورة إقامة رقابة فعالة على أنشطتها واستبعاد تطبيق الأعراف الدولية في هذا المجال والتي أسهمت في تكوينها أساساً الدول الرأسمالية الكبرى ولم تعد بالتالي تلاءم مصالح الدول النامية، نظراً لعدم التكافؤ في القوى بينها وبين الشركات متعددة الجنسيات والقادمة بأغليبتها من الدول المتقدّمة.

وفيما يلي لمحة مختصرة عما أثمرت عنه الجهود الدولية لإيجاد تنظيم قانوني دولي قابل للتطبيق على الشركات متعددة الجنسيات:

(1) مدونة السلوك حول الاستثمارات الأجنبية والشركات متعددة الجنسيات، المعتمدة عام 1970 من قبل مجموعة دول الأندين التي كانت تضم بوليفيا وشيلي وكولومبيا والاكوادور. وقد نصّت هذه المدونة على بعض القواعد المتعلقة بنظام الاستثمار ونقل التكنولوجيا وحقوق الملكية الصناعية والازدواج الضريبي والتمويل وتحويل الأرباح ورؤوس الأموال، كما أكّدت على ضرورة تخفيض إسهام هذه الشركات في القطاعات الاقتصادية الحيوية أو تمتّعها بمزايا تفوق تلك الممنوحة للشركات الوطنية.

(2) الإعلان الدولي للاستثمارات والشركات متعدّدة الجنسيات الصادر بتاريخ 1976/6/21 عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في أوربة. والذي تضمّن عدداً من التوصيات حول ضرورة قيام الدول الأعضاء في المنظمة بمعاملة الشركات متعددة الجنسيات التي تعمل على إقليمها بشكل متساوٍ لتلك التي تُعامل فيها شركاتها الوطنية. كما يتوجب على هذه الشركات التقيد بقواعد

القانون الدولي واحترام التشريعات الوطنية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ويلاحظ بشكل عام بأن هذا الإعلان يُترجم عملياً مواقف الدول الرأسمالية والمتقدّمة صناعياً في هذا الصدد.

(3) إعلان بالمبادئ المتعلقة بالشركات المتعددة الجنسيات، الصادر عن منظمة العمل الدولية عام 1977 والذي يبحث بالسياسة الاجتماعية لهذه الشركات وعلاقتها مع الكادر العمالي لديها. حيث يطالب هذا الإعلان بتشجيع دور الشركات متعددة الجنسيات في القيام بأعباء النمو الاقتصادي والاجتماعي للدول مع احترام مبادئ السيادة والقوانين الوطنية والنظم الدولية المطبقة بهذا الشأن. وكذلك بضرورة العمل على رفع مستوى العمالة وتحسينه والمساواة في فرص العمل والمعاملة وتوفير الاستقرار والأجور المعقولة لدى أداء العمل وبما يلبي الاحتياجات الأساسية والخدمات الصحية للعاملين وأسرهم وفقاً للسياسة الوطنية العامة للدولة التي تمارس الشركة نشاطاتها على إقليمها. كما تلتزم هذه الشركات باحترام القواعد المتعلقة بحرية تكوين النقابات وحفظ حقوق العمال الأجانب والعمل على تنمية القدرات التكنولوجية وكفاءة العاملين لدى الدول النامية تبعاً لاحتياجاتها الفعلية، واستشارة الحكومات والمنظمات الدولية المعنية في هذا المجال.

(4) الإعلان الصادر عام 1979م عن المؤتمر السادس لدول حركة عدم الانحياز في هافانا، والذي أكد على ضرورة البحث عن تنظيم دولي عادل لفرض الرقابة على رأس المال الأجنبي، وبخاصة ذلك العائد للشركات متعددة الجنسيات والتي تتمتع بالمقدرة الهائلة على المناورة بما تملكه من وسائل مختلفة للالتفاف حول الإجراءات التي تتخذها الحكومات بمواجهتها، مما يقتضي تعاون الدول فيما بينها من أجل تنظيم النشاطات المختلفة لهذه الشركات والحد من تأثيراتها الضارة، وخاصة عندما تتولّد ظاهرة تنازع القوانين والاختصاص الوطني.

(5) مشروع مدونة السلوك الذي قامت بإعداده لجنة الأمم المتحدة حول الشركات متعددة الجنسيات، والذي اعتبر بأن المقصود من هذه الشركات تلك العائدة للدول المتقدّمة والنامية وسواء أكان رأسمالها ذا مصدر عام أو خاص. وقد أكد المشروع على أهمية احترام سيادة الدول والخضوع لقوانينها المحلية ولسياساتها العامة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وبخاصة عبر القيام بأعمال ذات طابع سياسي أو بالتأثير على أحزاب معينة أو بتشكيل مجموعات الضغط أو بتقديم الرشاوى والوقوف أمام التوجهات الوطنية الطامحة لبناء اقتصادي وطني قوي. ونصّ المشروع كذلك على ضرورة قيام هذه الشركات بتسهيل الحصول على التكنولوجيا المتطورة واحترام قواعد حماية البيئة، وقد تمّ تخويل مركز الأمم المتحدة الخاص بشؤون الشركات متعددة الجنسيات للقيام بمهام أمانة سر لجنة الأمم المتحدة المختصة بالإشراف والرقابة على تنفيذ هذه المدونة وتقديم تقرير سنوي بهذا الشأن إلى الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة.

ولكن يبقى أهم ما يعيب جميع هذه الوثائق الدولية المنظمة لعمل الشركات متعددة الجنسيات، هو انتفاء الطابع الإلزامي لبنودها، اللهم إلا فيما يتعلق بالمبادئ القانونية الدولية العامة ذات الطابع العرفي كتلك المتعلقة باحترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. إذ لا تزال الدول الغربية مصرّة على أن هذه الوثائق لا تحتوي سوى على مبادئ للسلوك أو توصيات وقواعد توجيهية وإرشادية مجردة من أية قيمة قانونية ملزمة، بينما تحتاج المسألة أساساً إلى إطار قانوني ملزم يحكم العلاقة بين جميع الأطراف، وبحيث يكون كل طرف مدركاً تماماً لحقوقه والتزاماته بصورة واضحة وجلية، بدلاً من الغموض الذي يحيط بهذا الموضوع⁸.

1- د. عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 160-166 ود. عماد حبيب، مرجع سابق، ص 147 - 162 و د. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، 341-382 ود. محسن شفيق، المشروع ذو القوميات المتعددة من الناحية القانونية، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، آذار - حزيران 1977، ص 239 وما بعدها. انظر أيضاً: Dominique Careau et P. 31 - 41., 1998, Paris, Patrick Jauillard, Droit international économique, L.G. D.I

تمارين:

اختر الإجابة الخاطئة:

يتصف النظام العالمي الاقتصادي المعاصر بالخصائص التالية:

1. تراجع سيادة مبادئ اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية.
2. الاعتماد الدولي الاقتصادي المتبادل.
3. الثورة العلمية في مجال الاتصالات والتكنولوجيا.
4. تعاظم دور المنظمات والتكتلات الدولية الاقتصادية.

الإجابة الصحيحة رقم 1

من المتغيرات التي شهدتها الدول المتقدمة بعد عقد السبعينات :

1. انتهاء عصر ثبات أسعار الصرف.
2. انخفاض أسعار النفط.
3. تباين علاقات النمو الاقتصادي اللامتكافئ بين كبريات الدول الصناعية الرأسمالية ذاتها.
4. تعاظم ظاهرة العولمة التي تقودها الشركات متعددة الجنسيات.

الإجابة الصحيحة رقم 2

من أهم وظائف ميزان المدفوعات:

- 1- تحديد أثر السياسات الاقتصادية على هيكل التجارة الداخلية.
- 2- بيان مواطن الضعف في الاقتصاد الوطني.
- 3- تخطيط العلاقات الاقتصادية للدولة مع الخارج.
- 4- متابعة تغيرات الطلب المحلي على السلع والخدمات الأجنبية، وكذلك تغيرات الطلب الأجنبي على صادرات الدولة.

الجواب الصحيح رقم 1.

من أهم النقاط التي تحتويها قاعدة حرية التجارة الدولية:

1. تخفيض وإزالة جميع القيود والرسوم الجمركية وغيرها من العقبات المشابهة.
2. الالتزام باللجوء إلى فرض الرسوم الجمركية فقط لحماية الصناعات الوطنية الناشئة من المنافسة الأجنبية (مبدأ الشفافية).
3. ممارسة سياسة الإغراق.
4. حظر دعم الصادرات لكي لا تُباع بأسعار أقل من أسعار مثيلاتها القادمة من دول أخرى.

الإجابة الصحيحة رقم 3

اختر الإجابة الصحيحة:

تتضمن سياسة الإغراق بيع المنتج:

1. حسب عوامل العرض والطلب في السوق.
2. بأكثر من سعر السوق والتكلفة.
3. بأقل من سعر السوق والتكلفة.
4. بعدم إنزال السلعة إلى السوق.

المخاطر غير التجارية للاستثمارات الأجنبية:

1. الركود الاقتصادي.
2. نزع الملكية أو الاستملاك.
3. المصادرة.
4. التأميم.

الإجابة الصحيحة رقم 1

الإجابة الصحيحة رقم 1

الوحدة التعليمية الرابعة

التكتلات الدولية الاقتصادية

التكامل الدولي الاقتصادي

1- سمات التكتلات الدولية الاقتصادية

الكلمات المفتاحية:

حرية سيادية - نظام اقتصادي وطني - العولمة - اقتصاد السوق الحر - التكامل الدولي الاقتصادي - اتفاقات دولية - والتبادلات التجارية - المنتجات الوطنية - معدل النمو الاقتصادي.

المُلخَص:

تتنامي ظاهرة التكامل الدولي الاقتصادي بعد انهيار المعسكر الشيوعي، وللتكتلات الدولية الاقتصادية: متطلبات معينة لتشكيلها، ومقومات تاريخية واجتماعية وثقافية واقتصادية، ومزايا تختلف بين ما تريد الدول المتقدمة تحقيقه و ما تسعى إليه الدول النامية.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذا الجزء على الطالب:

1. معرفة معنى التكتلات الدولية الاقتصادية.
2. معرفة متطلبات ومقومات ومزايا التكامل الدولي الاقتصادي.

تشكّل الدول أهم أشخاص القانون الدولي العام بكل فروعها. وهي تظهر ضمن نطاق القانون الدولي الاقتصادي سواء كحكومات ذات سيادة تسهم في تحديد القواعد القانونية القابلة للتطبيق على العلاقات الدولية الاقتصادية، أو لأنها تمثل كتلة من المحكومين أو الرعايا المتوجب عليهم احترام هذه القواعد. ولكل دولة حريتها السيادية في اختيار نظامها الاقتصادي الوطني وحق الإسهام في تحديد النظام الدولي الاقتصادي عبر إبرام الاتفاقيات والعقود الدولية أو المشاركة في المنظمات الدولية. كما يلاحظ حالياً في عصر العولمة واقتصاد السوق الحر، تنامي ظاهرة التكامل الدولي الاقتصادي، عبر تكتل الدول ضمن تجمعات اقتصادية إقليمية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ذات الإرادة المستقلة بمواجهة الدول الأعضاء وغيرها. والمنطقة العربية ليست بعيدة عن إنشاء مثل هذه التكتلات رغم كافة العقبات التي تواجهها وتعثرها شبه الدائم.

التكامل الدولي الاقتصادي

شهد النظام الدولي الاقتصادي منذ عدة سنوات تحولات بنيوية واسعة النطاق، اتضحت معالمها وتطورت آلياتها بعد انهيار المعسكر الشيوعي وهيمنة النظام الرأسمالي القائم على مفهوم اقتصاد السوق في العلاقات الدولية الاقتصادية. وهذا ما أفسح المجال نحو تدعيم الانفتاح الاقتصادي العالمي والولوج باتجاه عصر العولمة ونشوء التكتلات الدولية الاقتصادية، التي تتجاوز بمفاهيمها العامة مصطلح السيادة المتعارف عليه في العلاقات الدولية التقليدية.

سمات التكتلات الدولية الاقتصادية

نهجت المادة /24/ من الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (G.A.T.T) والمواد من /16/ إلى /19/ من ميثاق مراكش المؤسس لمنظمة التجارة العالمية، منهجاً واقعياً وشمولياً في تحديد الشروط الموضوعية اللازمة لإبراز معالم وسمات التكتلات القائمة على أسس اقتصادية سليمة، ومدى توافقها مع قيم ومبادئ النظام الدولي الاقتصادي السائد، وخاصة فيما يتعلق بكيفية إنشاء هذه التكتلات وطبيعة الحقوق والالتزامات المترتبة عليها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها.

المتطلبات

تُنشأ التكتلات الدولية الاقتصادية باتفاق بين دولتين أو أكثر بهدف تخفيف أو إزالة القيود والعقبات التي تعترض سبيل تدفق التجارة الدولية للاستثمارات والسلع والخدمات وتنقل رؤوس الأموال والأشخاص والنقود، وبما يتعدى الحدود السياسية القائمة ويحقق التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية.

ويتضح من هذا التعريف ضرورة توافر بعض المتطلبات اللازمة لإنشاء التكتلات الدولية الاقتصادية، وأهمها:

1- عقد اتفاقات دولية من أجل تحديد الأنظمة القانونية لهذه التكتلات وأهدافها وأجهزتها المختلفة وسلطاتها وحقوق والتزامات الدول الأعضاء. وهنا تجدر الإشارة بأنه من الجائز عقد مثل هذه الاتفاقات بين دول ومنظمات أو تكتلات تتمتع بالشخصية الدولية المستقلة.

2- وجود كيان متميز، عبر إنشاء أجهزة دائمة ومستقلة يُنَاط بها مهمة تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الاتفاق المنشئ للتكتل الدولي الاقتصادي. وهو ما يميز هذه التكتلات عن المؤتمرات الدولية الاقتصادية التي تتعدّد لبحث موضوع اقتصادي معين ثم تنفض. وغالباً ما تتمتع القرارات الصادرة عن هذه الأجهزة بالقوة الإلزامية، رغم أنه تتفاوت أحياناً ما تمتلكه كل دولة عضو من أصوات لدى هذه الأجهزة، حسب القوة الاقتصادية لكل من هذه الدول ومدى إسهامها في التكتل.

3- التمتع بالإرادة الذاتية المستقلة، التي يعبر عنها التكتل الدولي الاقتصادي بفضل قراراته المتخذة بالإجماع أو بالأغلبية وفق القواعد والأهداف والاختصاصات المنصوص عليها في النظام الأساسي، والمتمتع كذلك بحق التعاقد والتملك والتقاضي أمام المحاكم الداخلية.

4- الالتزام بتحقيق الأهداف المتفق بشأنها من خلال التكتل الدولي الاقتصادي، والتي تتمثل غالباً في تخفيض أو إلغاء القيود المفروضة على انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال والسلع، أو تنسيق بعض جوانب السياسة الاقتصادية والإنتاجية والتجارية والمالية والضريبية والنقدية وتنظيم المدفوعات بين الدول الأعضاء.

5- رعاية مصالح الدول الأعضاء، بما لا يؤدي إلى زيادة العوائق أو القيود تجاه الدول الأخرى غير الأعضاء في التكتل الدولي الاقتصادي. ويتم ذلك من خلال الالتزام بعدم التأثير سلباً على مسار تدفقات المبادلات التجارية الدولية، واعتماد مبادئ حسن النية والشفافية في التعامل وإجراء المفاوضات اللازمة.

6- وضع قواعد محددة للرقابة، حدّدت بعضها منظمة التجارة العالمية، كضرورة إعلام جميع الأطراف المعنية بكل ما يتعلق بالتكتل الدولي الاقتصادي، وكذلك قيام مجلس التجارة على السلع

لدى المنظمة، بالتحقق من مشروعية التكتلات من خلال الإخطارات والتقارير التي يتلقاها من الدول الأعضاء عن تكوين هذه التكتلات والتغيرات المهمة والجدول الواردة في الاتفاق المؤسس أو الاتفاقات اللاحقة. ويحق لمجلس التجارة على السلع، إصدار ما يراه مناسباً من توصيات وطلب تعديلات مهمة أو جوهرية في الخطط والجدول المرفقة باتفاق تأسيس التكتلات الدولية الاقتصادية¹.

المقومات

يعتمد التكامل الدولي الاقتصادي على عدد من المقومات التاريخية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تسهم في تمكين أو اصر التكتل الاقتصادي وازدهاره المطرد. وهذه المقومات تختلف باختلاف الظروف الدولية، المرئية والمستديمة، وتتباين بين هذا التكتل وذاك. ولهذا السبب، يُلاحظ انطباق معظم التكتلات الاقتصادية في العالم بالطابع الإقليمي والذي يحوي على عوامل مشتركة تختلف عن غيرها المتواجدة في الأقاليم الأخرى. وأهم هذه المقومات:

- 1- الروابط التاريخية المشتركة بين دول التكتل الاقتصادي، والتي تخلق مصالح متبادلة ومصيراً وأمالاً مشتركة. وأحياناً لغة وعقائد واحدة.
- 2- التقارب الجغرافي الذي يضمن حداً أدنى من التقاء المصالح واتفاق الأهداف نتيجة التعايش المشترك. وهنا تتداخل أحياناً ظاهرة القومية بين دول المنطقة التي يشملها الإطار الجغرافي للتكتل الاقتصادي، مما يسهم في تقوية أو اصره وازدهاره.
- 3- العامل السياسي، وهو الغالب أحياناً في تحقيق التكامل الاقتصادي. إذ لولا الإرادة السياسية التي تسيّر العوامل الأخرى، لما أمكن توجيه الجهود نحو إقامة تكتلات تندمج فيها السيادة المنفردة، وليكون لها وزنها وثقلها في تسيير العلاقات الدولية.
- 4- الدافع التنافسي، حيث إن ضعف المركز التنافسي والتفاوضي لكل من دول التكتل، وخاصة إذا كانت من فئة الدول النامية، يشكّل حافزاً مهماً نحو تكتلها وتكوين مجموعات إقليمية تكاملية فيما بينها لمواجهة القوى التنافسية الكبرى ومقاومة آثار التقلبات الاقتصادية، وزيادة القدرة التفاوضية مع الدول والتكتلات الأخرى.

¹ - د عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 466-471. ورعد الصرن، مرجع سابق، ص 236-239.

- 5- الحقائق الاقتصادية، والتي يمكن إيجازها بالمزايا المتحققة من التكتل الاقتصادي كتوسيع سوق الإنتاج والتصريف بسبب إزالة القيود والعوائق أمام تبادل المنتجات وتنقل رؤوس الأموال والأشخاص، والقدرة على القيام بمشروعات استثمارية تفوق القدرات المحلية لكل بلد من بلدان التكتل، وتوفير النفقات والاستفادة بصورة أفضل من وسائل النقل والمواصلات والاتصالات المتبادلة، ومهارات الفنيين والأيدي العاملة.
- 6- المتطلبات التنموية، من خلال استغلال كافة الإمكانيات المتاحة للدول الأعضاء في التكتل الاقتصادي، والاستفادة من اتساع السوق والنهوض بالإنتاج والاستثمار وتشجيع الصادرات والتخصص في تقسيم العمل.
- 7- توافر البنى الأساسية الملائمة، كشبكات النقل والمواصلات والاتصالات الحديثة، والأيدي العاملة الماهرة والمؤهلة، والموارد اللازمة للإنتاج والتسويق².

1- د0 إكرام عبد الرحيم، مرجع سابق، ص48-58.

المزايا

بشكل عام، تختلف المزايا التي تحاول الدول المتقدمة تحقيقها عبر تكاملها الاقتصادي المشترك، عن تلك التي تسعى إليها بدأب الدول النامية، وذلك لاختلاف طبيعة اقتصاديات هذه الدول وظروفها المختلفة. فبينما تسعى الدول المتقدمة إلى توسيع حجم التجارة البينية فيما بينها وتحقيق وفورات من الإنتاج الكبير وتقسيم العمل والكفاءة في استخدام الموارد الاقتصادية، تحاول الدول النامية من جهتها تحسين شروط وظروف عملية التنمية وإعادة هيكلة اقتصادياتها وزيادة القدرة التنافسية لمنتجاتها على الصعيدين الدولي والإقليمي. وتتمثل أهم مزايا التكامل الدولي الاقتصادي بالآتي:

- 1- توفير البنى الأساسية لتحقيق شروط نجاح عملية التنمية وضمان مركز مستقر نوعاً ما في مضمار التجارة الدولية.
- 2- توسيع حجم السوق والتبادلات التجارية وتصريف المنتجات الوطنية، وما يستتبعه من نمو الطلب على منتجات ورؤوس أموال الدول الأعضاء في التكتل الاقتصادي.
- 3- زيادة الإنتاج وتحقيق الوفورات من الإنتاج الكبير، وإقامة صناعات جديدة ذات مردود اقتصادي.
- 4- تحسين التخصص وتقسيم العمل بين الدول الأعضاء، حيث تستطيع كل دولة عضو أن تتخصص في إنتاج سلعة أو سلع، وتتمتع في إنتاجها بمزايا نسبية أكبر من غيرها من الدول الأخرى داخل التكتل الاقتصادي.
- 5- تنويع فرص استغلال الموارد وإمكانية تسويقها تجارياً بشروط ملائمة في ميادين الإنتاج المختلفة.
- 6- تيسير الاستفادة من مهارات الفنيين والأيدي العاملة بصورة أفضل وعلى نطاق واسع وتبادلها بشروط ميسرة.
- 7- تسهيل شروط التبادل والتسويق والمنافسة في الأسواق المحلية والعالمية، وتعزيز القدرة على التفاوض مع الأطراف الدولية الأخرى.
- 8- زيادة معدل النمو الاقتصادي، نتيجة تشجيع حوافز الاستثمارات واتساع نطاق السوق وسهولة تنقل رؤوس الأموال وشروط توظيفها وزيادة التخصص في تقسيم العمل والإنتاج³.

¹ - إكرام عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 59-62.

2- أشكال التكتلات الدولية الاقتصادية

الكلمات المفتاحية:

مناطق لتجارة الحرّة - الاتحادات الجمركية - الأسواق المشتركة - الاتحادات الاقتصادية - القيود الجمركية - نافتا آسيان آبيك الكوميسا - البنلوكس مجلس التعاون الخليجي - السوق الأوروبية المشتركة السوق المشتركة لدول الأندين المجلس الأوربي المجلس الوزاري المفوضيّة الأوربية البرلمان الأوربي محكمة العدل الأوربية البنك المركزي الأوربي.

الملخص:

تظهر التكتلات الدولية الاقتصادية بعدة أشكال أو صور، وتصنف إلى أربعة مستويات رئيسية: مناطق التجارة الحرّة، والاتحادات الجمركية، والأسواق المشتركة، والاتحادات الاقتصادية. وتختلف كل منها في درجة الاندماج وطبيعة الأهداف ونطاق الاختصاصات الموكلة إليها. ولعل الاتحاد الأوربي كاتحاد اقتصادي يشكّل النموذج الأكثر اتقاناً بين كافة مستويات التكتلات الدولية الاقتصادية.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة على الطالب:

1. معرفة التصنيف المتدرج للتكتلات الدولية الاقتصادية.
2. معرفة أبرز أمثلة مناطق التجارة الحرة ومعرفة نشأتها وأعضائها وتطورها.
3. معرفة عامة بمنطقة التجارة الحرة السورية/التركية.
4. معرفة معنى الاتحاد الجمركي مع إعطاء الأمثلة.
5. معرفة معنى السوق المشتركة مع إعطاء الأمثلة.
6. معرفة أسباب نجاح الاتحاد الأوربي كاتحاد اقتصادي.

تظهر التكتلات الدولية الاقتصادية بعدة أشكال أو صور، تختلف فيما بينها حسب درجة الاندماج وطبيعة الأهداف ونطاق الاختصاصات الموكلة إليها. وفي هذا الشأن، يمكن تصنيف هذه التكتلات إلى أربعة مستويات رئيسية متدرجة من الأدنى إلى الأعلى، وتتراوح ما بين مناطق التجارة الحرة والاتحادات الجمركية والأسواق المشتركة والاتحادات الاقتصادية.

مناطق التجارة الحرّة

وتتضمّن اتفاق دولتين أو أكثر على التخفيض أو الإلغاء التدريجي للحواجز والقيود الجمركية وغير الجمركية في علاقاتها التجارية المتبادلة. أي تلتزم كل دولة متعاقدة بتخفيض أو إلغاء كافة أو بعض القيود على الواردات القادمة من الدول الأطراف المتعاقدة الأخرى. ولكن يحق لكل دولة عضو في منطقة التجارة الحرة الاستمرار في فرض الرسوم والتعرفة الجمركية على ما تستورده من الدول الأخرى غير الأعضاء في المنطقة، أي دون الالتزام بتعرفة جمركية مخفضة مع الدول غير الأعضاء¹. ولعلّ من أبرز الأمثلة على مناطق التجارة الحرة، والقائمة حالياً، الآتي:

أولاً- منطقة التجارة الحرة لدول أميركا الشمالية (نافتا)

والتي أنشأت بموجب اتفاقية عام 1993 بين كل من الولايات المتحدة الأميركية وكندا والمكسيك. وهي تعدّ حالياً من أكبر التكتلات الاقتصادية في العالم بعد الاتحاد الأوروبي، من ناحية الحجم والإمكانيات التكنولوجية والثروات الطبيعية والقدرات المالية الهائلة².

1 - د0زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 310.

¹ - يبلغ عدد سكان منطقة التجارة الحرة لدول أميركا الشمالية (نافتا) حوالي 370 مليون نسمة، ويصل حجم الناتج الحالي لهذا التكتل إلى 6770 مليار دولار، وحجم التجارة الخارجية إلى 1017 مليار دولار عام 1991، وحجم الاستثمارات 375 مليار دولار، وحجم تجارة الخدمات 20.2 مليار دولار، بمعدل نمو إجمالي حوالي 35% بعد إنشاء المنطقة. (د0عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003م، ص 128-129).

ثانياً- منطقة التجارة الحرة لدول جنوب شرق آسيا (آسيان)

والتي أنشأت بموجب اتفاقية عام 1944 وتضم عشرة دول وهي: اندونيسيا والفلبين وبروناي وتايلاند ولاوس وكمبوديا وميانمار وفيتنام وسنغافورة وماليزيا. وقد ازداد دور هذا التكتل بشكل متسارع في الاقتصاد العالمي، وخاصة خلال المفاوضات الهادفة إلى تحرير التجارة العالمية³.

ثالثاً- جماعة التعاون الاقتصادي في آسيا والمحيط الهادي (آبيك)

تأسست عام 1991 وتضم في عضويتها ست عشرة دولة، وهي: الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ونيوزيلندا وكوريا الجنوبية واليابان وأستراليا ودول رابطة جنوب شرق آسيا (آسيان).

رابعاً- منطقة التجارة الحرة لدول شرق وجنوب أفريقيا (الكوميسا)

وهي تضم حوالي 40% من مساحة القارة الأفريقية ونصف سكانها تقريباً. وقد تم تأسيسها عام 1989 كمنطقة تجارة حرة، وتم توسيع نطاق أهدافها منذ عام 1994. وتضم الآن إحدى وعشرون دولة إفريقية (مصر والسودان وأثيوبيا وأرتيريا وزامبيا وجيبوتي وأوغندا وكينيا وجزر القمر وتنزانيا ورواندا وأنغولا والكونغو الديمقراطية ومالاوي وسيشل وموريشيوس ومدغشقر وزيمبابوي وناميبيا وبورندي وسوازيلاند). ويهدف هذا التكتل الضخم إلى زيادة الاستغلال المشترك للموارد المتاحة، وإزالة المعوقات أمام التجارة والاستثمارات بين الدول الأعضاء وتطبيق الإصلاحات الاقتصادية لزيادة اندماجها في الاقتصاد العالمي. ولكن لم تتحقق للأسف معظم هذه الأهداف لغاية الآن، رغم إقامة أجهزة ومشروعات مشتركة ذات أهمية كبرى للتنمية ومركز للتحكيم التجاري واتحاد لغرف الصناعة والتجارة⁴.

²- المرجع السابق، ص 135.

1- د0فتحي أبو الفضل وعز الدين حسنين ومحمد القفاص، دور الدولة والمؤسسات في ظل العولمة، مطابع الهيئة العامة المصرية للكتاب، القاهرة، 2004م، ص 260-261 ود0حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص 185-187.

خامساً - منطقة التجارة الحرة السورية/التركية

وتعدُّ أحدث الأمثلة المهمة عن مناطق التجارة الحرة الثنائية الأطراف. حيث تمّ التوصل إلى إنشائها عبر اتفاقية الشراكة التي تمّ توقيعها خلال زيارة رئيس الوزراء التركي إلى سورية بتاريخ 2004/12/22م. وتنصُّ الاتفاقية في مادتها الأولى على إقامة منطقة تجارة حرة سورية/تركية خلال فترة انتقالية تستمر لمدة أقصاها اثني عشر عاماً، تبدأ من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وبما ينسجم مع أحكام المادة /24/ من الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (G.A.T.T) وغيرها من الاتفاقيات متعدّدة الأطراف الملحقة بالميثاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية. وفي نهاية الفترة الانتقالية المشار إليها أعلاه، ستشمل منطقة التجارة الحرة بصورة أساسية كافة التبادلات التجارية بين البلدين، مع الأخذ بالحسبان التزامات تركيا الناجمة عن الاتحاد الجمركي القائم بينها والاتحاد الأوربي، ومشروع اتفاقية الشراكة السورية/الأوربية⁵.

¹ - انظر النص الرسمي لاتفاقية الشراكة حول إنشاء منطقة التجارة الحرة السورية/التركية الموقّعة في 2004/12/22م في صحف تشرين والبعث والثورة الصادرة ما بين 22 و24 كانون الأول لعام 2004م.

الاتحادات الجمركية

وتعني التزام دولتين أو أكثر بتخفيض أو إلغاء جميع العقبات والقيود الجمركية وغير الجمركية على الواردات فيما بين الدول الأعضاء، كما هي الحال تماماً فيما يتعلّق بمناطق التجارة الحرة، وهنا تلتزم دول الاتحادات الجمركية أيضاً بإقامة نوع من الحماية التجارية المشتركة تجاه الدول الأخرى. أي إقامة منطقة جمركية واحدة ذات تعريف موحدة مشتركة للتعامل بمقتضاها مع غيرها من الدول. وبذلك تتحقق حرية كاملة لانسياب السلع بين الدول الأعضاء، عبر الاتفاق على إلغاء الرسوم الجمركية والقواعد والإجراءات المقيدة للتجارة بين دول الاتحاد الجمركي، ووضع تعريف جمركية وتنظيم تجاري مشترك بمواجهة الدول غير الأعضاء في الاتحاد. وبالتالي يصبح الاتحاد الجمركي كتلة واحدة مستقلة جمركياً في مواجهة بقية دول العالم. ومن أهم الأمثلة عن الاتحادات الجمركية:

أولاً- الاتحاد الجمركي لدول البنلوكس

وقد تمّ تأسيسه عام 1947 بين كل من بلجيكا وهولندا واللوكسمبورغ. حيث اتفقت هذه الدول على إلغاء كافة الرسوم الجمركية فيما بينها وتطبيق تعرفه موحدة على وارداتها من الدول الأخرى. مع ملاحظة أن دول الاتحاد قد انضمت لاحقاً إلى السوق الأوروبية المشتركة، التي تحولت بدورها إلى الاتحاد الأوربي⁶.
ثانياً- الاتحاد الجمركي لدول مجلس التعاون الخليجي: حيث تضمنت بعض قراراته تحويل أقاليم الدول الأعضاء (السعودية والكويت والإمارات العربية المتحدة وقطر والبحرين وسلطنة عمان) إلى إقليم جمركي واحد يتمتع بحماية تامة تجاه الواردات من الدول غير الأعضاء. هذا وقد قرر مؤتمر القمة الخليجي المنعقد في شهر كانون الأول لعام 2007م الانطلاق نحو إقامة السوق الخليجية المشتركة في مطلع عام 2008م.

¹ - د0عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 473.

الأسواق المشتركة

وهنا تتفق الدول الأعضاء على إزالة جميع الحواجز الجمركية والقيود غير الجمركية وإقامة حماية مشتركة لمنتجاتها من خلال توحيد التعرفة الجمركية في العلاقات المتبادلة مع الدول غير الأعضاء، وكذلك تقرير حرية التجارة عبر إزالة كافة القيود التي تُعيق تنقل عناصر الإنتاج من أشخاص ورؤوس أموال وإقامة مشاريع مشتركة بين دول السوق. كما يتعين أحياناً إنشاء سلطة عليا تكون قراراتها في الشؤون الاقتصادية ذات صبغة إلزامية. ومن أهم الأمثلة عن الأسواق المشتركة:

أولاً- السوق الأوروبية المشتركة

والتي تأسست بموجب اتفاقية روما الموقعة في 25 آذار لعام 1957 من قبل ست دول أوروبية، وهي: ألمانيا الاتحادية وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا واللوكسمبورغ. وقد بدأت مرحلة التأسيس عندما أعلن وزير خارجية الولايات المتحدة الأميركية جورج مارشال عام 1947 عن مشروعه لإعادة بناء اقتصاديات الدول الأوروبية المدمرة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. ومما أسفر عن تكوين المنظمة الأوروبية للتعاون الاقتصادي عام 1948 واتحاد المدفوعات الأوربي عام 1950 والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية عام 1955 ثم المجموعة الأوروبية للفحم والفلوذا عام 1956. ومع حلول شهر تموز لعام 1968 نجحت الدول الأوروبية الست الموقّعة على اتفاقية روما في مساعيها لدمج المجموعة الأوروبية للفحم والفلوذا والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية ضمن إطار ما يسمى بالسوق الأوروبية المشتركة أو المجموعة الاقتصادية الأوروبية. وتتلخّص أهداف السوق وفق المادة الثانية من اتفاقية روما في توحيد السياسات الاقتصادية للدول الأعضاء بصورة تدريجية وتنمية النشاط الاقتصادي على أسس سليمة بهدف رفع مستوى المعيشة وتحقيق الوحدة الاقتصادية بين الدول الأعضاء. وأضافت المادة الثالثة عدداً من المبادئ والإجراءات المتوجب اتباعها لتحقيق هذه الأهداف، وأهمها:

- (1) إلغاء التعرفة الجمركية والقيود الكمية على واردات الدول الأعضاء وصادراتها.
- (2) وضع تعرفة جمركية مشتركة وسياسة تجارية موحدة في مواجهة الدول الأخرى غير الأعضاء.
- (3) إلغاء كافة القيود التي تعترض حرية تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال والخدمات بين الدول الأعضاء.
- (4) اتباع سياسة مشتركة في مجالات الزراعة والتنقل.
- (5) إنشاء نظام يكفل ويحقق المنافسة الحرة داخل نطاق السوق.

- (6) توحيد السياسات الاقتصادية وتنسيق السياسات النقدية ومعالجة الاختلالات في ميزان المدفوعات.
- (7) تقريب التشريعات الوطنية للدول الأعضاء بالقدر الذي يتلاءم مع التزاماتها تجاه السوق.
- (8) إنشاء بنك للاستثمار الأوربي، بهدف خلق موارد استثمارية جديدة.
- (9) إنشاء صندوق للمعونة الاجتماعية بقصد تحسين فرص العمل والعمالة والإسهام في رفع مستوى معيشتها.
- (10) اتباع سياسة مشتركة لتنمية اقتصاديات دول وأقاليم ما وراء البحار، بغرض زيادة التبادلات التجارية معها.

كما نصّت المادة /237/ من اتفاقية السوق على أنه يجوز لأية دولة أوروبية أن تطلب الانضمام إلى عضويتها بشرط موافقة المجلس الوزاري بالإجماع على طلب الانضمام، بعد أخذ رأي المفوضية الأوروبية. أي أن اعتراض أية دولة عضو يعدُّ بمثابة استخدام حق النقض ضد طلب الانضمام. ويتم عادة إبرام اتفاق بين الدول الأعضاء في السوق والدولة طالبة الانضمام توضع من خلاله الشروط الخاصة بالانضمام، والأحكام التي يتعيّن تعديلها في اتفاقية السوق، ثم يُحال الاتفاق للتصديق بمعرفة الدول المتعاقدة وفقاً لأنظمتها الدستورية الوطنية. وقد انضم إلى السوق الأوروبية المشتركة ست دول أخرى، وهي بحسب تاريخ انضمامها: بريطانيا والدانمرك وإيرلندا عام 1973 واليونان عام 1981 وأسبانيا والبرتغال عام 1986 لتصبح عدد الدول الأعضاء في السوق اثنتي عشرة دولة عام 1992 عند تحويلها إلى الاتحاد الأوربي⁷.

¹ - د0عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 491- 521 ود0زينب حسين عوض الله، مرجع سابق، ص 314 ود0عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 122- 123 ود0عبد العظيم الجنزوري، الأسواق الأوروبية المشتركة والوحدة الأوروبية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية، القاهرة، 1983.

ثانياً - السوق المشتركة لدول الآندين

التي أُتفق على إنشائها عام 1969 وتضم بوليفيا وكولومبيا والإكوادور والبيرو، ولكنها لا تزال تتعثر في تحقيق أهدافها⁸.

الاتحادات الاقتصادية (الاتحاد الأوربي)

وهي تشكّل النموذج الأكثر اتقاناً بين كافة مستويات التكتلات الدولية الاقتصادية، حيث تُلغى جميع القيود المفروضة على تبادل السلع وتتنقل عناصر الإنتاج من أشخاص ورؤوس أموال بين الدول الأعضاء. وتندمج بالتالي الأسواق الوطنية ضمن إطار سوق واحدة، تتجانس فيها شروط الإنتاج والاستثمارات. كما يتم تحقيق حد أدنى من تنسيق السياسات الاقتصادية. وكذلك تتفق الدول على تحويل كافة اختصاصاتها تقريباً في المجالات التجارية والمالية والنقدية، لصالح مؤسسات الاتحاد بقصد استكمال وإدارة عملية التكامل الاقتصادي. ويتحقّق بالنتيجة اندماج اقتصادي كامل بين دول الاتحاد.

وتشكّل الخبرة الأوربية النمط الأكثر اكتمالاً للاتحاد الاقتصادي من حيث مراحل التطور والنضج، وذلك بعد الانتقال البسيط من السوق الأوربية المشتركة التي تأسّست بموجب معاهدة روما لعام 1957 إلى إقامة اتحاد اقتصادي ونقدي وفق معاهدة ماستريخت لعام 1992 ثم تحقيق العملة الأوربية الموحدة /اليورو/ وفق معاهدة امستردام لعام 1995 والتي دخلت حيز النفاذ اعتباراً من 2002/7/1. إن التطور السريع للمجموعة الاقتصادية الأوربية أو ما كانت تسمى بالسوق الأوربية المشتركة، خلال نصف قرن من الزمن، قد أسهم بشكل كبير في ترسيخ دعائم الاتحاد الأوربي، الذي أصبح في أيامنا الحالية إحدى أهم القوى الاقتصادية في العالم، حيث يستحوذ على حوالي ثلث حجم التجارة العالمية ويمتلك أكبر دخل قومي وأضخم سوق اقتصادية، ويسيطر على قوى اقتصادية وإنتاجية ومالية وتقنية هائلة. وقد كان لإقرار الوثيقة الأوربية الموقعة عام 1987 في ميلانو بإيطاليا، أثره الإيجابي الواضح في تحديد الخطوات الفعلية لإعلان قيام الاتحاد الأوربي بموجب معاهدة ماستريخت المعقودة في 7 شباط لعام 1992 والتي دخلت حيز النفاذ في الأول من شهر تشرين الثاني لعام 1993. كما تمّ إرفاق المعاهدة بسبعة عشر بروتوكولاً وثلاثة وثلاثين تصريحاً. وقد حددت المادة ب/ب من المعاهدة أهداف الاتحاد الأوربي بالآتي:

¹ - د عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 138.

- 1) تحقيق الازدهار الاقتصادي والاجتماعي، المتوازن والمستمر، في إطار مجال أوروبي خال من الحدود الوطنية.
 - 2) خلق سوق تجارية موحدة ذات قدرة إنتاجية وطاقات استيعابية ضخمة، بدون حواجز حدودية، وإلغاء جميع القيود التعريفية والكمية والتمييزية بين الدول الأعضاء.
 - 3) تعميق اقتصاد السوق الحر، عبر تفاعل قوى العرض والطلب، وزيادة قدرة المنتجات الأوروبية على التواجد والتنافس في الأسواق العالمية.
 - 4) تسهيل الاندماج الأوروبي، الذي يسمح بالاستخدام الأمثل للطاقات والموارد، ويعزز معدلات التطور الاقتصادي والعلمي والاجتماعي والثقافي.
 - 5) تحقيق الوحدة النقدية والاستقرار النقدي الأوروبي وإقرار عملة أوروبية موحدة.
 - 6) زيادة معدلات النمو وتخفيض مستويات التضخم والبطالة والفائدة.
 - 7) حماية مصالح وحقوق الدول الأعضاء ورعاياها، وذلك بتكريس المواطنة الأوروبية على الصعيد الدولي.
 - 8) تطوير التعاون المثمر في مجالات الشؤون الخارجية والعدل والأمن والدفاع المشترك.
- وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عند تأسيسه عام 1992 اثنتي عشرة دولة، كانت أعضاء في السوق الأوروبية المشتركة، انضمت إليها لاحقاً في عام 1994 السويد والنمسا وفنلندا. وفي شهر تموز لعام 2004 انضمت أيضاً عشر دول أخرى دفعة واحدة، وهي: بولونيا وهنغاريا وتشيكيا وسلوفاكيا ومالطا وسلوفينيا وقبرص وليتوانيا واستونيا ولاتفيا. وفي مطلع عام 2007 انضمت للاتحاد كلاً من بلغاريا ورومانيا وأصبح بالتالي عدد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي سبعةً وعشرين دولة بحلول العام 2007 ولا تزال هنالك أربع دول على قائمة الانتظار للحصول على الموافقة النهائية لانضمامها. ويتضمن الاتحاد الأوروبي كادراً مؤسساتياً يؤمن التكامل المستمر والدائم لنشاطاته، يتمثل خصوصاً في المجلس الأوروبي والمجلس الوزاري والبرلمان والمفوضية ومحكمة العدل والبنك المركزي الأوروبي.

أولاً- المجلس الأوربي

ويمثّل قمة الاتحاد وأعلى سلطة فيه. ويتكوّن من رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء ووزراء خارجيتهم ورئيس المفوضية الأوروبية وعدد من أعضائها يتم اختيارهم دورياً. ويجتمع المجلس مرتين على الأقل في العام برئاسة إحدى الدول الأعضاء بالتناوب سنوياً. وتحتصر صلاحيات المجلس في تحديد المبادئ والتوجهات العامة في مجالي السياسة الخارجية والدفاع المشترك، ومناقشة السياسة الاقتصادية للاتحاد وللدول الأعضاء، وكذلك موضوعات الانتخابات الأوروبية والنظام النقدي الأوربي والسياسة الزراعية الموحدة، ويُقرّ اتفاقات الشراكة ومعاهدات الانضمام للاتحاد، وغيرها من الاختصاصات الأخرى.

ثانياً- المجلس الوزاري

ويتألّف من ممثلين عن كافة الدول الأعضاء على المستوى الوزاري، ويتفرّع إلى مجلس الشؤون العامة الذي يعقد اجتماعاته على مستوى وزراء الخارجية، والمجالس المتخصصة التي تتعقد على مستوى الوزراء الفنيين تبعاً للموضوع الذي يجري بحثه (وزراء الاقتصاد والمالية والصناعة والزراعة...). وتقوم لجنة الممثلين الدائمين بالتحضير والإعداد لجدول أعمال المجلس الوزاري، وتقديم مقترحاتها بهذا الشأن. ويساعد أيضاً المجلس في أعماله مجموعات عمل تتألّف من موظفين حكوميين وخبراء فنيين. ويُلاحظ بشكل عام عدم وجود قاعدة محدّدة للتصويت، حيث تُتخذ القرارات حسب طبيعة الموضوع المعروض على المجلس سواء بالأغلبية البسيطة أو الموصوفة أو بالإجماع. لكن جرى العرف منذ عام 1966 على ترسيخ القاعدة التي تنص على حق كل دولة عضو في استخدام حق النقض ضد أية مسألة تعتبرها ذات أهمية حيوية بالنسبة لها.

ثالثاً- المفوضية الأوروبية

أو اللجنة التنفيذية للاتحاد الأوربي، ومقرّها بروكسل. وهي تتألّف حالياً من عدة مفوضين (المفوض الأوربي لشؤون الزراعة، المفوض الأوربي للشؤون الصناعية...) يتم تعيينهم من قبل حكوماتهم لمدة خمس سنوات. ويتم اختيار رئيس المفوضية باتفاق الدول الأعضاء كافة، والذي يقوم بدوره باختيار أعضاء المفوضية بالتشاور مع تلك الدول. ويتم اتخاذ القرارات لدى المفوضية بأغلبية الأصوات، إلاّ أنه جرى العرف من الناحية العملية على أن لا يتم اتخاذ القرار إلاّ بعد التوصل إلى تسويات توفيقية بين الدول الأعضاء. وبشكل عام، تختص المفوضية في اقتراح مشاريع القرارات وتحضير معاهدات الاتحاد الأوربي وتشرف على تنفيذها وضمان احترام تطبيقها. وإذا تبين لها سواء بناء على إخطار من إحدى

الحكومات أو شكوى من قبل أحد الأفراد، ارتكاب إحدى الدول الأعضاء مخالفة ما لالتزاماتها تجاه الاتحاد، يحق عندئذٍ للمفوضية مساءلة أو طلب توضيح من الدولة المعنية للتحقق من أسباب وجديّة المخالفة خلال فترة محددة، فإذا ما استمرت المخالفة ولم تقدّم الدولة المخلة المبررات الكافية والمقنعة للمفوضية، يحق لهذه الأخيرة حينها إصدار قرار ملزم بمواجهة الدولة المخالفة، بما في ذلك فرض جزاءات أو غرامات مالية، تحت طائلة رفع القضية إلى محكمة العدل الأوروبية. وتقوم المفوضية أيضاً بإعداد مشروع ميزانية الاتحاد وتنفيذ ما يطلبه منها المجلس الوزاري والقيام بدور الوسيط بين المجلس والبرلمان الأوروبي، ورعاية مصالح الاتحاد لدى الدول الأعضاء والعالم.

رابعاً- البرلمان الأوروبي

ويمثّل السلطة التشريعية للاتحاد الأوروبي، برغم أن سلطاته لا تشابه تماماً تلك التي تتمتع بها البرلمانات الوطنية من حيث المضمون والإلزام. ويعقد البرلمان الأوروبي اجتماعاته في ستراسبورغ بفرنسا، ولكن أمانة سره تقع في اللوكسمبورغ. وقد زادت معاهدة ماستريخت لعام 1992 من اختصاصاته وصلاحياته بشكل واضح. كما ارتفع عدد أعضائه تبعاً مع ازدياد عدد الدول المنضمة للاتحاد. وهم يتوزعون حسب حجم وعدد سكان الدول الأعضاء. وفي السابق، كان يتم اختيار النواب الأوروبيين من بين أعضاء البرلمانات الوطنية للدول الأعضاء طبقاً للإجراءات المتبعة لدى كل دولة عضو. لكن ومنذ عام 1979 يجري انتخاب أعضاء البرلمان الأوروبي باقتراع عام ومباشر من قبل الشعوب الأوروبية، وسواء كان المرشح عضواً في البرلمان الوطني أم لا. ويتم انتخابهم لمدة خمس سنوات، كما يتمتعون بجميع المزايا والحصانات البرلمانية المتعارف عليها في الأنظمة الوطنية.

خامساً- محكمة العدل الأوروبية

وتعدّ بمثابة الجهاز القضائي الرئيسي للاتحاد الأوروبي. إذ يحق لكل دولة عضو في الاتحاد تسمية قاضي من جنسيتها لمدة ست سنوات. ويجوز إعادة تسمية القاضي لولاية أخرى، كما يحصل بالنسبة لرئيس المحكمة، الذي يتم اختياره من قبل القضاة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويُشترط في تعيين القضاة والمحامين العامين توافر ضمانات النزاهة والحياد والكفاءة والاستقلالية لديهم لشغل أرقى المناصب القضائية في بلدانهم. ولا يُشارك المحامون العامون في مداورات المحكمة أو التصويت على أحكامها. كما تختص محكمة العدل الأوروبية في العديد من المسائل، يمكن إيجازها بالآتي:

1- يحق لكل دولة عضو أو لأجهزة الاتحاد الأوروبي المختلفة الطعن أمام المحكمة في الأعمال القانونية الصادرة عن هذا الجهاز أو ذلك (قرارات وتوصيات ومعاهدات) والحكم بإلغائها في حال الإقرار بعدم مشروعيتها، سواء لعلّة عدم الاختصاص أو لمخالفة أحكام الاتحاد أو لإساءة

استعمال السلطة. كما يحق لأي فرد طبيعي أو اعتباري من رعايا دول الاتحاد أن يطعن بهذه الأعمال إذا كانت لديه مصلحة بذلك.

- 2- يحق لكل دولة عضو أو للمفوضية الأوروبية اللجوء إلى المحكمة لمقاضاة دولة عضو خالفت التزاماتها المفروضة عليها. لكن بشرط أن تستنفذ المفوضية ممارسة جميع صلاحياتها حول مساءلة الدولة المخالفة وتلقي رأي معلل من هذه الدولة خلال فترة محددة.
- 3- للمحكمة الحق في تفسير معاهدات الاتحاد وأنظمتها. لذلك وتجنباً لتضارب التفسيرات، يتعين على المحاكم الداخلية للدول الأعضاء ذات الاختصاص النهائي والقطعي في الموضوع، أن تحيل أي نزاع يتعلق بتفسير معاهدة ما إلى محكمة العدل الأوروبية.
- 4- تنظر المحكمة في المنازعات التي قد تنشأ بين الاتحاد الأوروبي وموظفيه، في حدود الأنظمة واللوائح المعمول بها. أي تتحول المحكمة هنا إلى هيئة قضائية إدارية.
- 5- تختص المحكمة بالتحكيم في القضايا المتعلقة بالعقود التي يبرمها الاتحاد مع الدول والأفراد، إذا كان هنالك نص صريح بذلك. وبالتالي تباشر المحكمة تسوية مثل هذه النزاعات باعتبارها محكمة تحكيم دولية.

سادساً- البنك المركزي الأوروبي

وهو إحدى الهيئات المستحدثة بموجب معاهدة ماستريخت لعام 1992 ويتمتع بالشخصية القانونية المستقلة ولا يتلقى تعليمات من أية جهة كانت. ويحق له إصدار قرارات ملزمة أو اتخاذ آراء وتوصيات غير ملزمة في بعض الحالات. كما أن البنك مخول بتوجيه عقوبات إنذار وفرض غرامات مالية في حال مخالفة قراراته وتشريعاته الملزمة ضمن حدود صلاحياته الممنوحة له. ويختص البنك بتحديد السياسة الاقتصادية والنقدية للاتحاد وتسيير أعمال الصرف الأوروبي ورفع سوية أنظمة المدفوعات، والمحافظة على إدارة الاحتياطي الرسمي للصرف لدى الدول الأعضاء، وتحقيق استقرار النظام المالي والنقدي وثبات الأسعار ومراقبة عمل المصارف والمؤسسات المالية الأوروبية، باستثناء مشاريع التأمين، بناءً على اقتراح المجلس الأوروبي. كما ينحصر التفويض بالبنك المركزي الأوروبي وحده لإصدار الوحدة النقدية الأوروبية /اليورو/ وتحديد وتعديل سعر صرفها، ويمكنه تفويض البنوك المركزية الوطنية للدول الأعضاء بإصدار هذه العملة، ضمن إطار الحدود المرسومة لها. الجدير بالذكر، بأن العملة الأوروبية الموحدة /اليورو/ قد أصبحت منذ شهر تموز لعام 2002م العملة الرئيسية لمعظم دول الاتحاد الأوروبي ولتسوية المدفوعات الدولية. وبذلك دخل التكامل الاقتصادي الأوروبي مرحلة الاندماج التام والمكتمل⁹.

1- د0عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص 491-504 ود0عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 124-127 ورعد

التكامل العربي الاقتصادي

1- مظاهر التعاون العربي الاقتصادي

الكلمات المفتاحية:

جامعة الدول العربية السوق الشرق أوسطية الشرق الأوسط الكبير اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية - مؤتمر القمة العربية - المنظمات العربية المتخصصة - المشروعات العربية المشتركة - الاتحادات العربية المهنية.

الملخص:

تواجه الاقتصاديات العربية تحديات مصيرية وتحديات المشروعات البديلة، وتعود فكرة التكامل الاقتصادي العربي إلى المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية. وقد توالى عدة اتفاقيات اقتصادية عربية منذ منتصف القرن العشرين للنمو بالاقتصاد العربي. وقد تم إنشاء العديد من المنظمات العربية المتخصصة ضمن إطار جامعة الدول العربية، وذلك منذ مطلع عقد الخمسينيات من القرن الماضي، كالصندوق العربي للإنماء وصندوق النقد العربي....، وتقوم المنظمات بإحالة تقديرات موازاناتها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، وتعاني المنظمات العربية المتخصصة من ازدواجية مهامها وعدم متابعة التنفيذ لمعظم قراراتها وتوصياتها.

الأهداف التعليمية:

بعد نهاية هذه الوحدة يجب على الطالب أن يكون قادراً على:

- 1- معرفة اختصاصات مجلس الجامعة.
- 2 معرفة الاتفاقيات العديدة المعقودة بين الدول العربية.
- 3 تعريف ومعرفة خصائص المنظمات العربية المتخصصة.
- 4- تعريف المشروعات العربية المشتركة ومعرفة أهدافها وتطورها.
- 5- معرفة مراحل تطور ومهام الاتحادات العربية المهنية.

تواجه الاقتصاديات العربية تحديات مصيرية منذ تأسيس جامعة الدول العربية عام 1945 لا يبدؤ من التصدي لها بعقلانية وتفاعل للتخفيف من أضرارها، وتعظيم منافعها في عالم يتجه نحو العولمة وتزول فيه الحواجز أمام التجارة الدولية للسلع والخدمات والاستثمارات ورؤوس الأموال وتنتقل الأشخاص. كما تواجه المنطقة العربية تحديات المشروعات البديلة كالسوق الشرق أوسطية والشرق الأوسط الكبير، التي تستهدف احتواء المنطقة وتشكيلها وفقاً لمصالح القوى الفاعلة فيها، أي تهميش العرب وإلغاء دورهم الحضاري¹.

مظاهر التعاون العربي الاقتصادي

تعود فكرة التكامل الاقتصادي العربي بجذورها التاريخية والقانونية إلى ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية، بأن الهدف الأساسي من إنشائها هو توثيق الصلات بين الدول المشاركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة استقلالها وسيادتها، والنظر بصفة عامة في شؤون البلاد العربية ومصالحها، وفي جميع الشؤون الاقتصادية والمالية والمواصلات. وحدد الميثاق بأن مجلس الجامعة هو الهيئة العليا فيها، ويختص بتحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة من اتفاقات في الشؤون التي يشملها التعاون العربي بصورة عامة، وتعزيز وسائل التعاون مع الهيئات الدولية لضمان الأمن والسلم الدوليين وتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية. ولتنفيذ هذه الأحكام، فقد نصّ ميثاق الجامعة في مادته الرابعة على ضرورة تشكيل لجان متخصصة تتولى وضع قواعد التعاون ومداه، وصياغتها في شكل مشروعات اتفاقية تُعرض على مجلس الجامعة تمهيداً لعرضها على الدول العربية. وكان من بين هذه اللجان، لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التي افتقدت إلى عناصر الخبرة والكفاءة في السنوات الأولى لإنشائها ولم تستطع متابعة التوسع في مهام الجامعة واختصاصاتها. وقد اتضح للدول الأعضاء بأن هذه اللجنة لم تعد هي الأداة الصالحة لرسم وتخطيط التعاون والتكامل الاقتصادي العربي المشترك. لذلك فقد تطلب الأمر الدعوة إلى عقد اتفاقات مستقلة يوافق عليها مجلس الجامعة ويدعو الدول الأعضاء للمصادقة عليها والانضمام لها، تطبيقاً للمادة التاسعة من ميثاق الجامعة التي تنص على أن " لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه الميثاق أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض"².

² - د. سليمان المنذري، السوق العربية المشتركة في عصر العولمة، الطبعة الثانية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2004م، ص 9.

² - المرجع السابق، ص 17.

الاتفاقيات العربية الاقتصادية

إن دراسة وتحليل اتفاقيات العمل الاقتصادي المشترك يكشف لنا بدون شك منطق تطور التكامل الاقتصادي العربي وتحديد جوهره. فقد انطلقت هذه الاتفاقيات الكثيرة والمعقدة من قاعدة توسيع العلاقات الاقتصادية العربية وتوحيدها عبر إنشاء العديد من الأجهزة والوكالات المتخصصة والمشروعات العربية المشتركة، قبل أن تستقر على قاعدة تحرير التبادلات التجارية وتشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات والطاقة العاملة. لكن التطورات السياسية اللاحقة والظروف الدولية، أسهمت بشكل جذري فيما بعد في جذب العمل الاقتصادي المشترك تارةً، وتراخيه تارةً أخرى³.

أولاً- معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لعام 1950م

وقد تم إبرامها بتاريخ 13/4/1950 حيث نصّت المادة السابعة منها، بأنه "استكمالاً لأغراض هذه المعاهدة وما ترمي إليه من إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية في البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها، تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية، الزراعية والصناعية، وبوجه عام تنظيم نشاطها الاقتصادي وتنسيق وإبرام ما تقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف". وقرّرت المادة الثامنة من المعاهدة إنشاء مجلس اقتصادي مكوّن من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشؤون الاقتصادية، أو من يمثلونهم عند الضرورة، لكي يقترح على الحكومات العربية ما يراه كفيلاً بتحقيق الأهداف المذكورة آنفاً.

1- رعد الصرن، مرجع سابق، ص 269.

ثانياً - اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية لعام 1957م

وقد أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية بقراره رقم 85 تاريخ 1957/6/3 ودخلت حيز النفاذ بدءاً من عام 1964 وهي تعدُّ تحولاً مهماً على صعيد الجهود المبذولة لتعزيز التكامل الاقتصادي العربي. وهذا ما أكدته المادة الأولى من الاتفاقية التي نصّت على أن " تقوم بين دول الجامعة العربية وحدة اقتصادية كاملة" وفق الأسس الآتية:

- 1- حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال.
 - 2- حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية.
 - 3- حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي.
 - 4- حرية النقل والترانزيت.
 - 5- حقوق التملك والإيضاء والإرث.
- كما حدّدت الاتفاقية الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق هذه الأهداف التي ذكرتها المادة الثانية على سبيل المثال وليس الحصر، وهي:
- 1- جعل البلدان العربية منطقة جمركية موحدة، مع توحيد التعرفة والتشريعات والأنظمة المطبقة فيها.
 - 2- توحيد سياسات الاستيراد والتصدير والأنظمة المتعلقة بها.
 - 3- توحيد أنظمة النقل والترانزيت.
 - 4- عقد الاتفاقيات التجارية واتفاقات المدفوعات مع البلدان الأخرى.
 - 5- تنسيق السياسة المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة الداخلية وتوحيد التشريعات الاقتصادية، بشكل يكفل لمن يعمل من رعايا البلاد المتعاقدة في الزراعة والصناعة والمهن، شروطاً متكافئة.
 - 6- تنسيق تشريعات العمل والضمان الاجتماعي.
 - 7- تنسيق تشريعات الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المتعلقة بالزراعة والصناعة والتجارة والعقارات وتوظيف رؤوس الأموال، بما يكفل مبدأ تكافؤ الفرص وتلافي الازدواج الضريبي والرسوم على المكلفين من رعايا الدول المتعاقدة.
 - 8- تنسيق السياسات النقدية والمالية والأنظمة المتعلقة بها في بلدان الأطراف المتعاقدة تمهيداً لتوحيد النقد بها.
 - 9- توحيد أساليب التصنيف والتبويب الإحصائية.

ومن أجل الإشراف على تنفيذ هذه المهام، أنشأت الاتفاقية بموجب مادتها الثالثة "مجلس الوحدة الاقتصادية" ويتشكّل من مندوب أو أكثر لكل من الدول الأعضاء والتي تمتلك حقوقاً متساوية في التصويت. وتصدر قرارات المجلس بأكثرية ثلثي الأصوات، كما تعاونه لجان فنية دائمة تعدّ مع المجلس هيئة مستقلة عن الجامعة العربية من النواحي المالية والإدارية، ولكل منها ميزانيتها الخاصة. كما أن قرارات مجلس الوحدة الاقتصادية لا تُنفذ تلقائياً ومباشرة بمواجهة الدول الأعضاء، بل يتعين لنفاذها أن يتم إصدارها بتشريعات داخلية وفقاً للأصول الدستورية المعمول بها لدى كل دولة عضو⁴.

ثالثاً - الاتفاقية العربية لتنقل الأيدي العاملة لعام 1967 والمعدّلة عام 1975م

وقد وافق عليها مجلس الجامعة العربية بتاريخ 1968/3/7. وتنصّ ديباجة الاتفاقية، على أن انتقال القوى العاملة بين البلدان العربية يعدّ واحداً من الوسائل المتعددة لتحقيق التكامل الاقتصادي العربي وتوفير احتياجات البلدان العربية من الطاقة البشرية، ومن أهم أحكام هذه الاتفاقية:

- 1- الالتزام بتنظيم وتيسير تنقل الأيدي العاملة بين الدول العربية، وعقد اتفاقيات ثنائية بهذا الشأن.
- 2- التبادل السنوي لكافة البيانات والمعلومات اللازمة لتيسير تنقل الأيدي العاملة.
- 3- جمع شمل عائلة العامل الواحد وحقه في اصطحاب أفراد أسرته معه، وتمتّعهم بجميع الحقوق والمزايا التي يتمنّع بها عمال الدولة المستقبلية وأسرهم.
- 4- حق العمال الوافدين بالتمنّع بالحقوق النقابية في إطار التشريعات الوطنية للدول المستقبلية لهم.
- 5- اتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والتنظيمية لتنظيم الهجرة العاملة من البلد وإليه، بالتشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال الأكثر تمثيلاً.
- 6- إعطاء الأولوية في التشغيل للعمال الوافدين العرب، بعد الحفاظ على فرص العمل بالنسبة لعمال الدولة الأصليين.
- 7- إقرار ضمانات لتنظيم عملية تجديد أو سحب تصاريح العمل والإقامة للعمال العرب الوافدين في البلدان المستقبلية لهم، ووصولهم على جميع حقوقهم في حال الإبعاد.
- 8- إنشاء نوع من الرقابة الجماعية على تنفيذ بنود الاتفاقية، بما في ذلك تأسيس مكتب مركزي للتنسيق، يوضع تحت إشراف مجلس وزراء العمال العرب⁵.

ص 534-535.

¹ - د0سليمان المنذري، مرجع سابق، ص130 و د0عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق،

1- د0سليمان المنذري، مرجع سابق، ص182-190.

رابعاً- الاتفاقية الموحدة حول استثمار رؤوس الأموال العربية لدى البلدان العربية لعام 1980م وقد أقرها مؤتمر القمة العربية الحادي عشر، المنعقد في عمان عام 1980م والتي تشمل أحكام موحدة كانت مبعثرة في ثلاث اتفاقيات سابقة، وهي اتفاقية استثمار رؤوس الأموال وانتقالها بين البلدان العربية لعام 1970 واتفاقية إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لعام 1970 واتفاقية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية ومواطني الدول العربية الأخرى لعام 1974⁶. وتتضمن الاتفاقية الموحدة لعام 1980 أحكاماً تفصيلية حول تنقل رؤوس الأموال العربية، وأهمها:

- 1- تعريف المستثمر العربي على أنه ذلك الذي يملك رأسماً عربياً ويقوم باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها.
- 2- تشجيع وتسهيل انتقال رؤوس الأموال العربية بحرية، واستثمارها وفقاً لخطط التنمية الاقتصادية.
- 3- حماية المستثمر العربي وصيانة استثماره وعوائده وحقوقه.
- 4- معاملة الاستثمارات العربية دون تمييز وبما لا يقل عن معاملة الاستثمارات الوطنية أو أي استثمارات أجنبية قد تمنحها الدول الأطراف.
- 5- حرية المستثمر العربي في أن يتصرف باستثماره في جميع أوجه التصرف ضمن الحدود المقررة لمواطني الدولة المضيفة.
- 6- تمتع المستثمر العربي وأفراد أسرته العاملين في الاستثمار بحق الدخول والإقامة والانتقال والمغادرة بلا عائق في الدولة التي يقع فيها الاستثمار.
- 7- تحصين الرأسمال العربي ضد المخاطر غير التجارية كالتأميم والمصادرة ونزع الملكية.
- 8- إقامة نظام لتسوية جميع المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية، بواسطة التوفيق أو التحكيم أو باللجوء إلى مجلس تسوية منازعات الاستثمار⁷.

2- المرجع السابق، ص 130-131.

¹ - المرجع السابق، ص 132-138.

خامساً - اتفاقية تنظيم النقل بالعبور "الترانزيت" بين دول الجامعة العربية لعام 1974م

والتي وافق عليها مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بقراره رقم 659 تاريخ 1974/6/10 وتنظم هذه الاتفاقية عمليات عبور البضائع ووحدات النقل بين الدول العربية، بما يكفل تسهيلها وتنمية التبادل التجاري وتوثيق الروابط الاقتصادية والاجتماعية بين الدول العربية. كما حدّدت الاتفاقية نطاق تطبيقها، حيث تمّ استثناء نقل الأسلحة الحربية والأعتدة والمهمات العسكرية. وحدّدت واجبات المستفيد من أحكام الاتفاقية وكيفية معاملة البضائع ووحدات النقل محل العبور، والشروط الفنية المطبقة على وحدات النقل. وكذلك إنشاء مؤسسة ضمان مشتركة للدول الأطراف، تقوم بضمان المبالغ المستحقة قانوناً من جراء عملية العبور، وإصدار بطاقات ضمان تكون مقبولة لدى جميع الدول الأطراف المتعاقدة، تتضمن تعهد المؤسسة لسلطات الجمارك المختصة لدى الدول المعنية بدفع أي ضرائب أو رسوم أو غرامات مستحقة في حال الإخلال بالشروط المطلوبة بموجب الاتفاقية⁸.

سادساً - اتفاقية تيسير التبادل التجاري وتنميته بين البلدان العربية لعام 1981م

والتي أقرّها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 1981/2/27 وصادقت عليه معظم الدول العربية. وتشكّل هذه الاتفاقية تطوراً نوعياً مهماً على صعيد تحقيق التكامل الاقتصادي العربي. حيث عدّته المادة الثانية من الاتفاقية كوسيلة أساسية لتعزيز التنمية العربية المشتركة في إطار اقتصاد عربي متحرر ومتطور ومتربط ومتوازن، وترجمة لمبادئ ميثاق العمل الاقتصادي القومي وإستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك اللذين أقرّهما مؤتمر القمة العربية الحادي عشر لعام 1980م. كما أخذت الاتفاقية بمبدأ " تحييد العمل الاقتصادي عن الخلافات العربية وإبعاده عن الهزات والخلافات السياسية الطارئة". وقد أصبحت اتفاقية تيسير التبادل التجاري لعام 1981 تشكّل المرجعية القانونية في الوقت الحاضر لتحرير التبادلات التجارية بين الدول العربية وصولاً إلى سوق سلعية عربية مشتركة⁹.

1 - المرجع السابق، ص 197-198.

2 - المرجع السابق، ص 103-138.

المنظمات العربية المتخصصة

تنشأ المنظمة الدولية المتخصصة بموجب اتفاق تعقده عدد من الدول وفقاً لأحكام المادة (57) الفقرة (1) من ميثاق هيئة الأمم المتحدة. ويحدد الميثاق المنشئ للمنظمة أهدافها ومبادئها والتزامات الدول الأعضاء والأجهزة المعبرة عن إرادتها وشخصيتها القانونية المستقلة. وبناءً عليه، تم إنشاء العديد من المنظمات العربية المتخصصة ضمن إطار جامعة الدول العربية، وذلك منذ مطلع عقد الخمسينيات من القرن الماضي. وتضطلع هذه المنظمات ذات الطابع الإقليمي بتبغات وظيفية محددة بهدف ترسيخ التعاون العربي المشترك في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وغيرها.

أولاً- التعريف

أسهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى جامعة الدول العربية، في إنشاء العديد من المنظمات العربية المتخصصة ضمن إطار العمل الاقتصادي المشترك. وأهم هذه المنظمات هي:

- 1- **الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي:** والذي تم تأسيسه عام 1968م ومقره الكويت. وهو يهدف إلى المساعدة في تمويل الاستثمارات التنموية، العامة والخاصة، مع منح الأفضلية للمشروعات العربية المشتركة. ويقدم قروضه طويلة الأجل وبشروط ميسرة من رأسماله المكتتب به والمدفوع من الدول الأعضاء والأموال التي يقترضها من الأسواق العربية والدولية. كما يشجع على توظيف الأموال العامة والخاصة وتوفير الخبرات والمعونات الفنية في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية.
- 2- **المؤسسة العربية لضمان الاستثمار:** والتي تم تأسيسها عام 1970م ومقرها الكويت. وهي تهدف إلى تأمين المستثمر العربي ضد المخاطر غير التجارية بالنسبة لاستثماراته وصادراته وتشجيع انتقال رؤوس الأموال العربية بين الدول العربية وتنمية البحوث المتعلقة بتحديد فرص الاستثمار وأوضاعها في البلدان العربية.
- 3- **صندوق النقد العربي:** والذي تم تأسيسه عام 1975م ومقره أبو ظبي. وهو يهدف إلى تقديم القروض والمساعدات للدول الأعضاء التي تواجه عجزاً في موازين مدفوعاتها والإسهام في استقرار أسعار الصرف بين العملات العربية وإزالة القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء وإبداء المشورة فيما يتصل بالسياسات الاستثمارية والأسواق المالية العربية وإرساء أسس التعاون النقدي العربي.
- 4- **المصرف العربي للتنمية الاقتصادية في إفريقيا:** والذي تم تأسيسه عام 1973م ومقره الخرطوم. وهو يهدف إلى تقديم التمويل طويل الأجل وبشروط ميسرة وتوفير المعونة الفنية لدعم التنمية الاقتصادية في إفريقيا وتشجيع مشاركة رؤوس الأموال العربية فيها.

- 5- **المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين:** والتي تم تأسيسها عام 1980م ومقرها الرباط. وهي تهدف إلى الإسهام في تنمية وتطوير الإنتاج الصناعي العربي وإقامة المشروعات المشتركة وتعزيز التعاون العربي في مجالات الصناعة والطاقة والثروة المعدنية ووضع المواصفات والمقاييس اللازمة لتحقيق الجودة والإتقان للمنتجات العربية وتسهيل تبادلها.
- 6- **المنظمة العربية للتنمية الزراعية:** والتي تم تأسيسها عام 1970م ومقرها الخرطوم. وهي تهدف إلى تنمية الموارد المتوافرة ورفع الكفاءة الإنتاجية ودعم وإقامة المشاريع والصناعات وتقديم المعونة الفنية وتنسيق التشريعات والقوانين ونشر البيانات والنهوض بالبحوث العلمية وبالمستويات المعيشية للعاملين في القطاع الزراعي العربي.
- 7- **المركز العربي لدراسات المناطق الجافة والأراضي القاحلة:** والذي تم تأسيسه عام 1968م ومقره دمشق. وهو يهدف إلى تشجيع القيام بالدراسات المتعلقة بالمصادر المائية واستغلالها وطرق الري والصرف واستثمار التربة والمياه والمراعي والحفاظ على الغطاء النباتي والغابات وتبادل الخبرات والمعلومات والبحوث وتدريب الاخصائيين والفنيين فيما يتعلق بالأراضي القاحلة والجافة في المنطقة العربية.
- 8- **منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (أوبك):** والتي تم تأسيسها عام 1968م ومقرها الكويت. وهي تهدف إلى التنسيق بين الدول الأعضاء وتبادل المعلومات والخبرات وإعداد الأطر وتوفير فرص الاستخدام في مجال الصناعة النفطية والاستثمار فيها. وقد أسهمت المنظمة في إنشاء العديد من الشركات العربية المشتركة، كما أسست عام 1978 هيئة قضائية خاصة بها للنظر في المنازعات الناجمة عن تفسير وتطبيق الاتفاقية المنشئة للمنظمة أو التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء في مجال الاستثمار النفطي.
- 9- **الهيئة العربية للطاقة الذرية:** والتي تم تأسيسها عام 1988م ومقرها تونس. وهي تهدف إلى تنسيق الجهود العربية للحصول على الطاقة الذرية بأفضل السبل والاستخدام السلمي لها وفق المعايير الدولية وتبادل المعلومات والخبرات والمشورات المتعلقة بهذا الشأن.
- 10- **الأكاديمية العربية للتكنولوجيا والنقل البحري:** والتي تم تأسيسها عام 1975م ومقرها الاسكندرية. وهي تهدف إلى دعم وتطوير قطاع النقل البحري في الدول العربية وتأهيل الكوادر وإجراء البحوث والدراسات وتقديم المشورة للموانئ وشركات النقل البحري وتشغيل أسطول بحري تجاري متطور.
- 11- **المنظمة العربية للتنمية الإدارية:** والتي تم تأسيسها عام 1961م ومقرها القاهرة. وهي تهدف للعمل على تقدم العلوم الإدارية والمالية وتحسين الأداء الإداري وتأهيل الكوادر والتقريب بين النظم الإدارية وتبادل الدراسات والبحوث في هذا الشأن وإنشاء المكاتب وتنظيم المؤتمرات والاجتماعات الهادفة إلى تطوير العمل الإداري.

12- **منظمة العمل العربية:** والتي تم تأسيسها عام 1965م ومقرها القاهرة. وهي تهدف إلى تحقيق التعاون وتنسيق الجهود العربية في ميدان العمل والتدريب المهني وتوحيد التشريعات العمالية ونظام التأمينات الاجتماعية وظروف وشروط العمل في الدول العربية.

13- **المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم:** والتي تم تأسيسها عام 1964م ومقرها تونس. وهي تهدف إلى تحقيق الوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي ورفع المستوى الثقافي والحفاظ على التراث العربي وإنشاء المعاهد التي تبيث روح القومية العربية وتشجيع البحوث في المجالات العلمية والتربوية والثقافية.

14- **اتحاد الإذاعات العربية:** والذي تم تأسيسه عام 1965م ومقره تونس. وهو يهدف إلى توثيق التعاون بين إذاعات الدول العربية، الصوتية والمرئية، لتقوم برسالتها في تعزيز روح الإخاء العربي وتعريف شعوب العالم بواقع الأمة العربية وإمكانياتها وآمالها وقضاياها وتنشئة جيل عربي معترز بقوميته العربية.

15- **المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عربسات):** والتي تم تأسيسها عام 1976م ومقرها الرياض. وهي تهدف إلى توفير واستثمار قطاع فضائي عربي في مجال الاتصالات وفقاً للمعايير الفنية والاقتصادية المعمول بها عربياً ودولياً¹⁰.

ثانياً- الخصائص

تتميز المنظمات العربية المتخصصة بعدد من السمات التي لا تختلف كثيراً عما تتسم به المنظمات الدولية بشكل عام، والمنظمات الدولية المتخصصة بشكل خاص. ويمكننا ذكر أهم خصائص المنظمات العربية المتخصصة بالآتي:

1- يتألف الهيكل التنظيمي لدى معظم المنظمات العربية المتخصصة من جمعية عامة تتمثل فيها جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة، وتختص بتحديد السياسة العامة للمنظمة. وهناك أيضاً هيئة تنفيذية تتألف من عدد محدود من الأعضاء يتم انتخابهم دورياً، وتشرف هذه الهيئة على تنفيذ القرارات المتخذة. بينما يتولى الأمانة العامة للمنظمة مدير أو أمين عام يتم انتخابه لمدة أربع سنوات على الأغلب قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتوافر لدى هذه المنظمات كادر إداري وفني متخصص، وهي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة وما يستتبعها من الحصانات والامتيازات المقررة للمنظمات الدولية وموظفيها ولممثلي الدول الأعضاء.

¹ - د. سليمان المنذري، مرجع سابق، ص 20-34.

- 2- يتواجد أيضاً في ميدان العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك أحد عشر مجلساً وزارياً متخصصاً في الشؤون الاجتماعية والصحة والإعلام والشباب والرياضة والداخلية والإسكان والتعمير والنقل والاتصالات والطاقة الكهربائية والسياحة والبيئة. وتتولى أماناتها الفنية باستثناء مجلس وزراء الداخلية العرب، الإدارات المختصة لدى جامعة الدول العربية.
- 3- يشرف مجلس جامعة الدول العربية على عمل المنظمات العربية المتخصصة، ويتلقى منها التقارير والبيانات ويتشاور معها ويصدر التوصيات اللازمة بشأنها. كما يحق للأمين العام للجامعة طلب تقارير عن أعمال هذه المنظمات وحق حضور اجتماعاتها أو ينيب عنه من يراه مناسباً.
- 4- يجوز للمنظمات العربية المتخصصة المشاركة في اجتماعات مجلس جامعة الدول العربية ولجانه وفقاً للترتيبات التي يتم الاتفاق عليها بين الأمين العام للجامعة والمدراء العامين لهذه المنظمات.
- 5- يتوجب على المنظمات العربية المتخصصة تقديم تقارير سنوية عن نشاطاتها وقراراتها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى جامعة الدول العربية، وذلك بقصد دراستها وإصدار ما يلزم من توصيات بشأنها أو لطلب المشورات المتعلقة باختصاص المنظمة.
- 6- تقوم اللجنة الاستشارية المكونة من الأمين العام لجامعة الدول العربية والمدراء العامين للمنظمات العربية المتخصصة بتحديد أوجه التنسيق والتعاون وتعزيزه بين هذه المنظمات وأجهزة الجامعة وتقديم تقارير بنتائج أعمالها إلى مجلس الجامعة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات الأخرى ذات الصلة.
- 7- تستمد المنظمات العربية المتخصصة مواردها المالية من إسهامات الدول الأعضاء في موازنة المنظمة وعوائد القروض وأرباح المشروعات التي تسهم فيها والتبرعات والهبات الممنوحة لها. وتقوم هذه المنظمات بإحالة تقديرات موازاناتها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية والتي يحيلها بدوره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدراستها وتقديم التوصيات والمقترحات اللازمة بشأنها.
- 8- تعاني المنظمات العربية المتخصصة من ازدواجية مهامها وتضاربها وعدم متابعة التنفيذ لمعظم قراراتها وتوصياتها، وامتناع أو تباطؤ العديد من دولها الأعضاء عن تسديد إسهاماتها المالية، فضلاً عن ترسخ النزعة الاستقلالية لديها وتردها في التشاور والتنسيق والتعاون مع أجهزة جامعة الدول العربية وفيما بينها¹¹.

¹ - المرجع السابق، ص 46-79 ود. محمد عزيز شكري ود. ماجد الحموي، الوسيط في المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 285-326.

المشروعات العربية المشتركة

بحثنا سابقاً موضوع المشروعات الدولية المشتركة، كونها تشكل إحدى الصور المألوفة للاستثمارات الدولية، التي يتم إنشاؤها بين دول أو إحدى هيئاتها العامة مع دول أخرى أو إحدى هيئاتها العامة أو المختلطة.

أولاً- التعريف

إنَّ أهم ما يُميِّز المشروعات العربية المشتركة هو الاختلاف حول تحديد مفهوم موحد لها، نظراً لتباين مصادر نشأتها أو صيغتها القانونية أو جنسية المساهمين فيها أو أهدافها التجارية أو التنموية أو التكاملية. ولغرض احتواء هذا التباين، استخدم مجلس الوحدة الاقتصادية العربية مفهوماً موسعاً للمشروعات العربية المشتركة: " إن المشروع المشترك يشمل كل صور التعاون الذي يستمر لفترة من الزمن بين طرفين أو أكثر ينتمون إلى دول مختلفة في سبيل القيام بنشاط استثماري معين أياً كان الشكل التنظيمي لهذا التعاون. وعلى هذا الأساس، فإن العناصر الأساسية للمشروع المشترك هي تعدد الأطراف المشاركة، والقيام بالاستثمار، والاستمرار الزمني، وقد يأخذ المشروع المشترك الصيغة التعاقدية بين الأطراف المساهمة، أو صفة الشركة بأشكالها المتاحة في القانون التجاري، أو أية صيغة مناسبة أخرى"¹².

إذاً، يتضح من مفهوم المشروع العربي المشترك أعلاه بأنه يشمل جميع المشاريع الاستثمارية التي تشترك في إقامتها أطراف عربية، سواء أكانت جهات حكومية أو مؤسسات قطاع عام أو مختلط، وتستهدف القيام بنشاط استثماري أو إنتاجي أو خدمي أو مالي، من شأنه أن يحقق الربح والمنافع الاقتصادية، أو يساعد على تحقيق التكامل بين اقتصاديات الأقطار العربية. وهنا يتوجب التمييز بين المشروعات العربية المشتركة التي تتم حصراً بين البلدان العربية، والمشروعات الدولية - العربية المشتركة التي تتم مع أطراف أجنبية، والتي يرى فيها بعض المختصين تكريساً لحالة التجزئة والتبعية وتعيق مسيرة التكامل الاقتصادي العربي¹³.

¹ - مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، الأمانة العامة، المشروعات العربية المشتركة ومعايير انتقائها، عمان/الأردن، 1981م، ص 4
نقلاً عن د. فائق علي عبد الرسول، المشروعات العربية المشتركة بين الواقع والطموح، بيت الحكمة، بغداد، 2002م، ص 35.
² - د. تقي عبد سالم، دور المشروعات العربية - الدولية المشتركة في تكريس التبعية، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، العدد 4، 1986م، ص 22 و د. أحمد جامع، ندوة المشروعات المشتركة ودورها في التكامل الاقتصادي العربي، القاهرة، 1976م نقلاً عن د. فائق علي عبد الرسول، مرجع سابق، ص 36 - 37.

ثانياً-الأهداف

تسهم المشروعات العربية المشتركة في تحقيق الأهداف التالية:

- 1- زيادة القدرة الإنتاجية العربية وتعزيز التخصص في العمل والإنتاج.
- 2- استثمار الإيداعات والفوائض المالية العربية في مشاريع تخدم التنمية والتكامل الاقتصادي العربي.
- 3- تسهيل انسياب رؤوس الأموال العربية بين البلدان العربية وخلق سوق عربية واسعة.
- 4- رفع مستوى التكنولوجيا العربية والخبرات الفنية والمهنية.
- 5- تحقيق نوع من التكامل المرن الذي يتطلب تنازل الدول العربية عن قدر من سيادتها، ويعزز مصالحها المشتركة من حيث الإسهام في الملكية والإدارة والأرباح والمنافع المتبادلة.

ثالثاً- التطور

تعود الخلفية التاريخية لفكرة المشروعات العربية المشتركة إلى مطلع الخمسينيات من القرن الماضي، وذلك عندما تم طرح الموضوع على جدول أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى جامعة الدول العربية. وقد تنازعت حينها وجهتا نظر متباينتان: الأولى تطالب بتحقيق التكامل العربي الاقتصادي عبر قنوات تحرير التجارة العربية كإقامة سوق عربية مشتركة أو اتحادات جمركية ومناطق تجارة حرة عربية تسهم في تخفيض أو إلغاء القيود المفروضة على انتقال السلع وعناصر الإنتاج من رؤوس أموال ومستثمرين وتكنولوجيا. بينما كانت تنادي وجهة النظر الأخرى بضرورة استثمار الإيداعات والفوائض المالية العربية في مشاريع إنتاجية تسهم في تعزيز القاعدة الإنتاجية والتنموية للدول العربية، مما يقلص من الاستعانة بمصادر التمويل الخارجية، وبالتالي التخلص من برائن التبعية للخارج. ولكن مع تنامي الفائض المالي العربي بعد تحقيق الفورة النفطية في أواسط السبعينيات، عاد الموضوع للطرح كمدخل لتحقيق التكامل الاقتصادي العربي، حيث حشدت دول الفائض النفطي، وخاصة دول الخليج العربي ومنظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (أوبك) جهودها وأموالها لإنشاء العديد من الشركات والمؤسسات العربية المشتركة، وقد تم منحها الكيان الذاتي المستقل. وكانت أهم الجهات التي أسهمت في تأسيس هذه المشروعات، الدول العربية وهيئاتها الحكومية والاتحادات المهنية العربية والمجالس الوزارية لدول الجامعة العربية والمنظمات العربية المتخصصة، بالإضافة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

ونذكر على سبيل المثال بعض المشروعات العربية المشتركة، التي يبلغ عددها حالياً بالمئات وتتجاوز رؤوس أموالها عدة مليارات من الدولارات الأميركية، ومنها:

- 1- شركة البوتاس العربية، تأسست عام 1956 ومقرها الرئيسي في الأردن.
- 2- الشركة العربية البحرية لنقل البترول، تأسست عام 1973 ومقرها الكويت.
- 3- الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن، تأسست عام 1973 ومقرها البحرين.
- 4- الشركة العربية للاستثمار، تأسست عام 1974 ومقرها الرياض.
- 5- الشركة العربية لتنمية الثروة الحيوانية، تأسست عام 1974 ومقرها دمشق.
- 6- الشركة العربية للتعدين، تأسست عام 1974 ومقرها الأردن.
- 7- الشركة العربية للاستثمارات البترولية، تأسست عام 1975 ومقرها السعودية.
- 8- الهيئة العربية للإنماء والاستثمار الزراعي، تأسست عام 1976 ومقرها الخرطوم.
- 9- شركة الملاحة البحرية العربية، تأسست عام 1976 ومقرها الكويت.
- 10- الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية، تأسست عام 1976 ومقرها القاهرة¹⁴.

1- د. فائق علي عبد الرسول، مرجع سابق، ص 51 - 81.

الاتحادات العربية المهنية

وهي إحدى القنوات الرئيسية للتعاون والتنسيق والتكامل بين الهيئات العربية (المشاريع والمؤسسات الحكومية أو الخاصة والاتحادات المهنية الوطنية...) التي تقوم بالإنتاج أو تقديم الخدمات في الفروع الاقتصادية والقطاعات الإنتاجية المختلفة. ويشرف على هذه الاتحادات مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، وعضويتها مفتوحة أمام جميع الدول العربية الأعضاء في المجلس وشركاتها ومؤسساتها، سواء أكانت من القطاع العام أو المختلط أو الخاص. ولكل من هذه الاتحادات جمعية عمومية ومجلس إدارة، تعمل على تسيير شؤونها ونشاطاتها وتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها.

أولاً- التطور

يبلغ عدد الاتحادات العربية المتخصصة ما يقارب ثلاثة عشر اتحاداً، وهي:

- 1 - الاتحاد العربي للصناعات النسيجية، ومقره دمشق.
- 2 - الاتحاد العربي لمنتجي الأسمدة الكيماوية، ومقره الكويت.
- 3 - الاتحاد العربي للصناعات الهندسية، ومقره بغداد.
- 4 - الاتحاد العربي لمنتجي الأسماك، ومقره بغداد.
- 5 - الاتحاد العربي للصناعات الغذائية، ومقره بغداد.
- 6 - اتحاد الموانئ البحرية العربية، ومقره البصرة.
- 7 - الاتحاد العربي للأسمنت ومواد البناء، ومقره دمشق.
- 8 - الاتحاد العربي للصناعات الورقية والطباعة، ومقره بغداد.
- 9 - الاتحاد العربي لصناعة السكر، ومقره الخرطوم.
- 10 - الاتحاد العربي للصناعات الجلدية، ومقره دمشق.
- 11 - الاتحاد العربي للسكك الحديدية، ومقره حلب.
- 12 - الاتحاد العربي للنقل البري، ومقره عمان.
- 13 - الاتحاد العربي للناقلين البحريين، ومقره بغداد¹⁵.

هذا وقد أقرّ مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بدورته /38/ تاريخ 1982/12/2 كلاً من مشروع النظام الأساسي الموحد واتفاقية الأحكام الأساسية للاتحادات العربية النوعية المتخصصة¹⁶.

1- د. حميد الجميلي، مسيرة العمل الاقتصادي العربي المشترك، بيت الحكمة، بغداد، 2001م، ص 67.

2 - المرجع السابق، ص 68.

ثانياً- المهام

يتجلى دور الاتحادات العربية المتخصصة بالآتي:

- 1- التعاون في تسوية المشاكل الإنتاجية العربية، بما في ذلك تبادل المعلومات والخبرات والبيانات والإحصاءات الفنية والاقتصادية.
- 2 - تذليل الصعوبات التي تعترض تأمين الاحتياجات من المواد الأولية ومستلزمات الإنتاج وتسهيل تبادلها بين الدول العربية.
- 3 - إجراء الدراسات والبحوث حول الجدوى الاقتصادية للمشروعات العربية المشتركة، والمعاونة على تأسيس هذه المشروعات بما يتناسب مع احتياجات الوطن العربي.
- 4 - الحصول على التقنية الحديثة والمتطورة بأفضل الشروط وبما يتلاءم مع الواقع الاقتصادي العربي.
- 5 - تنسيق العمل العربي المشترك بما يؤدي إلى تطوير الإنتاج وتسويق المنتجات العربية وتعزيز المبادلات التجارية بين الدول العربية¹⁷.

¹ - المرجع السابق، ص 130-133.

2- أنماط التكتلات العربية الاقتصادية

الكلمات المفتاحية:

التنمية الشاملة - السوق العربية المشتركة - منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى - الجامعة العربية
- حرية الإقامة - حرية النقل - مجلس الوحدة الاقتصادية العربية - الدولة الأكثر رعاية - المجلس
الاقتصادي والاجتماعي - الرسوم الجمركية - تبادل المعلومات.

الملخص:

لدى الوطن العربي مقومات يتوجب عليها أن تحرّض الحكومات العربية، على الاندماج ضمن
تكتلات اقتصادية لتدارك القصور في عملية التنمية الشاملة، وتمثل السوق العربية المشتركة ومنطقة
التجارة الحرة العربية الكبرى أطراً لهذه التكتلات، ولكل منها أهدافها وأهميتها، ولكن كليهما تهدفان في
السمو بالمستوى الاقتصادي العربي وترسيخ الوحدة العربية.

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة على الطالب:

- 1- معرفة أهمية السوق العربية المشتركة وأهدافها وطريقة العضوية بها وأجهزتها وأحكامها.
- 2- معرفة أهداف والتزامات وأهمية منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

يتميز الوطن العربي بامتلاكه موارد طبيعية ضخمة رغم توزيعها بصورة غير عادلة ومتوازنة بين أقطاره المختلفة. فحيث توجد الوفرة في السكان والقوى العاملة والأراضي الزراعية الخصبة وموارد المياه، لا تتوافر الأموال اللازمة للقيام بأعباء التنمية. وحيث تتواجد رؤوس الأموال، وخاصة لدى دول النفط العربية، تضمحل قوى العمل والسكان والموارد الطبيعية اللازمة لتحقيق الاكتفاء الاقتصادي الذاتي. إن توافر جميع هذه المقومات من موارد هائلة وموقع استراتيجي ورؤوس أموال ضخمة ومساحات زراعية شاسعة وقوى عاملة لا يستهان بكفاءتها الماهرة، وطاقة استهلاكية كبيرة، تسهم بدون شك أو يتوجب عليها أن تحرّض الحكومات العربية، على الاندماج ضمن تكتلات اقتصادية لتدارك القصور في عملية التنمية الشاملة، مما يؤدي إلى التخفيف من عوامل التخلف في الهياكل الإنتاجية العربية ومن مشاكل المديونية الخارجية والقضاء على الفجوة الغذائية وتشجيع الاستثمارات والاستغلال الأمثل للطاقات البشرية والتكنولوجية، والتقليل من الاعتماد على المستوردات وزيادة الصادرات، وإعادة توزيع الناتج الإجمالي بصورة عادلة ومتوازنة بين الفئات الاجتماعية المختلفة، وبالتالي الانطلاق في مسيرة التنمية وفق معانيها الحقيقية السامية.

السوق العربية المشتركة

ورثت معظم الدول العربية التي نالت استقلالها تبعاً بعد الحرب العالمية الثانية نظاماً اقتصادياً ضعيفاً، تسيطر عليه آفات التخلف كالجهل والمرض والفقير. وهذا مادفع الحكومات العربية إلى تكثيف جهودها من أجل تحقيق التكامل الاقتصادي بين بلدانها. وقد كرّست أهم خطواتها في هذا المجال عندما أصدر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية قراره رقم /17/ تاريخ 1964/8/13 حول إنشاء السوق العربية المشتركة.

أولاً- الأهداف

نصّت ديباجة قرار إنشاء السوق العربية المشتركة على أنه تنفيذاً لأحكام اتفاقية الوحدة الاقتصادية بين دول الجامعة العربية ورغبة من مجلس الوحدة الاقتصادية العربية في تحقيق التقدم الاجتماعي والازدهار الاقتصادي للدول الأطراف المتعاقدة وإرساء دعائم الوحدة الاقتصادية على أسس سليمة من التنمية الاقتصادية المتناسقة، تتفق والصلات الطبيعية والتاريخية القائمة بينها، ورغبة منه في تحقيق التكامل الاقتصادي بين الأطراف المتعاقدة وتوحيد الجهود لتحقيق أفضل الشروط لتنمية ثروتها ورفع مستوى المعيشة وتحسين ظروف العمل، قرّر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية إنشاء السوق العربية المشتركة، وفق الأسس التالية:

- 1- حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال.
- 2- حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية.
- 3- حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط الاقتصادي.
- 4- حرية النقل والترانزيت واستعمال وسائل النقل والمرافئ والمطارات المدنية.

ثانياً- العضوية

نصّت المادة الأولى من قرار إنشاء السوق العربية المشتركة على أن " حق العضوية يقتصر على دول الجامعة العربية التي وقّعت أو سوف توقع على اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية وتُبرمها وفق الأصول الدستورية لديها".

ثالثاً- الأجهزة

لم يتضمن قرار إنشاء السوق العربية المشتركة أية تفاصيل أو نصوص تتعلق بتحديد ماهية وشكل وصلاحيات الأجهزة المشرفة على السوق. وكل ما يمكن استخلاصه من نص القرار الآنف الذكر بأن مجلس الوحدة الاقتصادية العربية وباعتباره السلطة التي أصدرت قرار إنشاء السوق، يعود إليه أمر الإشراف على إدارة السوق وإصدار القرارات والأحكام اللازمة لتحديد مهامها. وهو بهذه الصفة يتولى المهمة الرئيسية في الإشراف على السوق العربية المشتركة بمساعدة أجهزته ولجانه الفرعية التي نصت عليها اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية.

رابعاً- الأحكام

تضمّن قرار إنشاء السوق العربية المشتركة، عدداً من الأحكام المشتركة الواجب مراعاتها أثناء تنفيذ بنود السوق، وأهمها:

1- تطبق الأطراف المتعاقدة مبدأ الدولة الأكثر رعاية فيما يتعلق بمبادلاتها التجارية مع الدول غير الأعضاء في اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية.

2- يحق لكل دولة من الأطراف المتعاقدة التقدم إلى مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بطلب استثناء بعض منتجاتها من الإعفاء أو التخفيض المطبق عليها من الرسوم والضرائب. ويمكن لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية إقرار هذا الاستثناء، بناءً على توافر أسباب جدية ومبررة، وكذلك تحديد مفعوله لفترة زمنية معينة. وهنا يُلاحظ بأن بعض الدول العربية قد دأبت على طلب مثل هذه الاستثناءات، وبالتالي أصبحت قاعدة تحرير السلع والمنتجات استثناء، وليست قاعدة عامة من حيث الواقع.

3- يحظر تطبيق أحكام السوق العربية المشتركة على الامتيازات والاحتكارات النافذة في الدول الأطراف المتعاقدة، رغم أن منح الامتياز أو الاحتكار يدخل في نطاق الأعمال السيادية للدول.

4- يتوجب إثبات مصدر المنتجات المتبادلة بشهادة منشأ صادرة عن جهة حكومية مختصة.

5- يحظر منح الدول الأطراف المتعاقدة أي دعم مهما كان نوعه لصادراتها من المنتجات الوطنية إلى الأطراف الأخرى المتعاقدة، عندما يكون هناك إنتاج مماثل في البلد المستورد للسلعة التي مُنح الدعم لها.

6- يحظر إعادة تصدير المنتجات الخاضعة لأحكام السوق إلى خارجها إلا بعد الحصول على موافقة الدول المصدرة ما لم يكن قد أُجريت عليها عمليات تحويل صناعية تُكسبها صفة المنتجات المحلية في الدول المستوردة. كما يحظر إعادة تصدير هذه المنتجات، إذا سبق للدولة المصدرة أن منحت دعماً لها وكان هناك إنتاج محلي مماثل في البلد المعاد التصدير إليه.

7- يجب تسوية المدفوعات الجارية بين دول السوق بالعملات القابلة للتحويل والمقبولة لدى الأطراف المتبادلة للمنتجات، وأن يتم التحويل دون أدنى تأخير، ما لم يكن هنالك اتفاقات دفع بين الدول المعنية.

خامساً - الأهمية

إن قرار إنشاء السوق العربية المشتركة، وعلى الرغم من تسميته، لا يقيم في الواقع سوقاً مشتركة بالمعنى القانوني الاقتصادي الدولي، فهو أقرب في حقيقته إلى قرار بإقامة منطقة تجارة حرة بين البلدان الأطراف، كون معظم ماورد فيه من أحكام تفصيلية انصبت أساساً على حركة التبادل التجاري من الرسوم والقيود الجمركية وغير الجمركية، دون أن يكون هناك أي نص يعالج حرية انتقال عناصر الإنتاج من أشخاص ورؤوس أموال. وقد حرص القرار على تأكيد الارتباط بين إنشاء السوق العربية المشتركة والهدف البعيد المدى، ألا وهو تحقيق الوحدة الاقتصادية الكاملة¹.

منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى

تقرر إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بموجب قرار مؤتمر القمة العربية الذي انعقد في القاهرة ما بين 21 و22 حزيران لعام 1996 حيث مالبث أن اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجامعة الدول العربية قراره رقم 1317 تاريخ 19/2/1997 القاضي بوضع البرنامج التنفيذي الهادف إلى تأسيس هذه المنطقة. وقد أُعتبر هذا البرنامج تفعيلاً لاتفاقية تيسير التبادل التجاري وتنميته، الموقعة عام 1981 بين الدول العربية، والتي ستشكل الإطار القانوني العام لمنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، إضافة إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوحدة الاقتصادية العربية والاتفاقيات المبرمة بين الدول العربية فيما يتعلق بالتجارة البينية.

1- د. محمد لبيب شقير، مرجع سابق، ص 428 و د. عبد الكريم عبدو، السوق العربية المشتركة - عرض وتقييم وتحليل، مجلس الوحدة الاقتصادية العربية، 1985م، ص3.

أولاً - الأهداف

تهدف منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى الآتي:

- 1- التحرير الكامل للتبادل التجاري بين الدول العربية، عبر إلغاء الرسوم الجمركية تدريجياً على السلع ذات المنشأ العربي والمتداولة ما بين الدول العربية، وكذلك جميع القيود الجمركية والكمية التي تحد من تدفق السلع العربية بين الدول الأطراف في منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.
- 2- تسهيل حرية تنقل الأشخاص ورؤوس الأموال والمدفوعات بين الدول العربية، وتشجيع إقامة المشاريع الإنتاجية المشتركة تعزيزاً للمكاسب الاقتصادية المتحققة.
- 3- تنمية العلاقات الاقتصادية مع العالم الخارجي للاستفادة من المتغيرات في النظام الاقتصادي العالمي.

ثانياً - الالتزامات

تضمن البرنامج التنفيذي لإنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى الشروط الكفيلة بوضعها في التطبيق خلال فترة عشر سنوات اعتباراً من 1998/1/1م، حيث يتم تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة 10% سنوياً لتصل إلى مستوى الصفر بحلول عام 2008م وبذلك يتوجب إنجاز التحرير الكامل لكل السلع العربية مع نهاية المدة المحددة لإقامة المنطقة. لكن وخلال مؤتمر القمة العربية الذي انعقد في عمان عام 2001م تقرّر تقليص هذه الفترة الانتقالية لتنتهي حكماً في 2004/12/31م، وبالتالي تصبح منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى نافذة المفعول تماماً بدءاً من 2005/1/1م، ومنذ هذا التاريخ، يتوجب على الدول المنضمة إلى هذه المنطقة الالتزام بالواجبات التالية:

- 1 - تبادل المعلومات والبيانات والإجراءات واللوائح الخاصة بالتبادل التجاري.
- 2 - معاملة السلع العربية التي تدخل ضمن نطاق نفاذ المنطقة معاملة السلع الوطنية في الدول الأطراف، فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات المقاييس والرسوم والضرائب المحلية.
- 3- منح الدول العربية الأقل نمواً، معاملة تفضيلية بحيث تستطيع الاستفادة من مرحلة انتقالية خاصة لاتخاذ التدابير اللازمة لفتح حدودها أمام التجارة الدولية.
- 4 - يحق للدول الأطراف عقد اتفاقيات ثنائية للتجارة الحرة أو متعدّدة الأطراف، لكن بما لا يتعارض مع أهداف وأحكام منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

- 5 - وضع روزنامة زراعية تتضمن تحديد مواسم الإنتاج للسلع العربية الفائضة إلى منطقة التجارة الحرة العربية خلال فترة الموسم الزراعي الطبيعي، والسلع الزراعية التي لا تتمتع بالإعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية.
- 6 - معالجة حالات إغراق الأسواق بالبضائع وفق الأسس الفنية المتبعة دولياً بشأن مكافحة الإغراق.
- 7 - لا تسري أحكام هذه المنطقة على المنتجات والمواد المحظور استيرادها أو تداولها أو استخدامها في أي من الدول لأسباب دينية أو صحية أو أمنية، وتلتزم الدول الأطراف بتقديم بيان بهذه المنتجات.
- 8 - اعتماد مبدأ التشاور بين الدول الأطراف حول النشاطات الاقتصادية وتجارة الخدمات والتعاون التكنولوجي والبحث العلمي وتنسيق النظم والسياسات التجارية وحماية الملكية الفكرية.
- 9 - احترام مجموعة القواعد والضوابط لطلب استثناء بعض السلع من أحكام منطقة التجارة الحرة، كأن تكون السلعة منتجة محلياً في الدولة صاحبة الطلب ولها منتجات مماثلة ذات منشأ وطني في الدول الأعضاء.
- 10 - مساندة اللجان الأربع المكلفة بوضع منطقة التجارة الحرة موضع التنفيذ، وهي لجنة المتابعة والتنفيذ ولجنة المفاوضات التجارية ولجنة قواعد المنشأ العربية ولجنة تسوية المنازعات. ولهذه اللجان صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كونه الجهة المشرفة على تطبيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، وخاصة فيما يتعلق بدراسة القوانين والإجراءات الجمركية الوطنية ومدى التقدم في تطبيق البرنامج التنفيذي والعقبات والمشاكل التي تواجه التنفيذ وتقديم المقترحات اللازمة لتطوير العمل بالبرنامج وتحديد قوائم السلع الممنوع استيرادها وأساليب معالجتها وتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج التنفيذي، واستقراء التطورات في التجارة العربية والدولية.

ثالثاً- الأهمية

ترجع أهمية إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى إلى كونها تشكّل سوقاً استهلاكية واسعة، تزيد من قوة المساهمة العربية في مركز التجارة الدولية، مما يؤدي بدوره إلى ارتفاع وتيرة النمو الاقتصادي للدول العربية ودعم القوة الشرائية للمستهلكين وتوفير فرص العمل والتوظيف نتيجة التوسع في تبادل السلع والخدمات. وقد قرّر مؤتمر القمة العربية الذي انعقد في تونس خلال شهر أيار لعام 2004م دعوة الدول العربية إلى سرعة تقديم جداول زمنية تتضمن الالتزامات من أجل تحرير التبادل التجاري والتفاوض بشأنها قبل نهاية عام 2004م وبتنسيق مواقف الدول العربية بشأن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية. الجدير بالذكر، بأن الجمهورية العربية السورية كانت من أوائل الدول العربية التي اتخذت كافة الإجراءات اللازمة، التشريعية والإدارية، للتوافق مع أنظمة وأحكام السوق العربية المشتركة، ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى².

¹ - د. سليمان المنذري، مرجع سابق، ص 103 - 112 ود. إكرام عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 87 - 90 ود. حبيب محمود، منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وآفاق التكامل الاقتصادي العربي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 16، العدد الثاني، 2000م، ص 273 - 293 ومجلة العالم الاقتصادي، العدد الثاني، دمشق، 2004م ومجلة الاقتصادية، العدد 159، دمشق، 2004/8/22م.

3- أهم المشروعات الإقليمية البديلة

الكلمات المفتاحية:

الشركات متعددة الجنسيات الشرق الأوسط حرب الخليج مشروع الشرق الأوسط الكبير إعلان
برشلونة الرسوم الجمركية - الديمقراطية.

الملخص:

يشهد العالم حالياً مجموعة لا متناهية من المتغيرات الدولية غير المستقرة، واتجهت السياسة الدولية نحو العولمة وازدادت أهمية التكتلات الدولية والشركات متعددة الجنسيات، وضآلة ما حقّقته مشاريع التكامل العربي الاقتصادي أدت إلى طرح مشاريع بديلة مثل مشروع السوق الشرق أوسطية ومشروع الشرق الأوسط الكبير .

الأهداف التعليمية:

في نهاية هذه الوحدة على الطالب أن يكون قادراً على:

1. معرفة الجذور التاريخية والأهداف الحقيقية للسوق الشرق أوسطية.
2. ملاحظة غموض محتوى مشروع الشرق الأوسط الكبير والانعكاسات السلبية له.
3. معرفة مبادئ وأبعاد الشراكة الأوربية/المتوسطية.
4. معرفة بنود وأهمية مشروع اتفاقية الشراكة الأوربية السورية.

يشهد العالم حالياً مجموعة لا متناهية من المتغيرات الدولية غير المستقرة، وذلك منذ انهيار الكتلة الشيوعية وسقوط الاتحاد السوفييتي السابق واندلاع حروب الخليج العربي، ثم وقوع أحداث 11 أيلول لعام 2001م في الولايات المتحدة الأميركية، وإعلان حربها على ما تسميه الإرهاب الدولي. كما اتجهت السياسة الدولية نحو عولمة الاقتصاديات الوطنية بالتوازي مع تزايد أهمية التنظيمات والمؤسسات المالية والتكتلات الاقتصادية الدولية وتعاضم دور الشركات متعددة الجنسيات. ولم يكن وطننا العربي بعيداً عن التأثير بمثل هذه التطورات، بل ولا يزال يشكل محورها ومرتكزها الأساسي. فهو يواجه تحديات مصيرية لا سابقة لها، تغذيها عوامل التجزئة السياسية ووهن العلاقات الاقتصادية وضآلة ما حقّفته مشاريع التكامل العربي الاقتصادي من منجزات. ولهذا أنت الدعوات لإقامة تكتلات إقليمية بديلة عن التكتل الاقتصادي العربي (مشروع السوق الشرق أوسطية ومشروع الشرق الأوسط الكبير) أو مرادفه ومساندة له (الشراكة الأوروبية-المتوسطية)¹.

مشروع السوق الشرق / أوسطية

يشمل مفهوم الشرق الأوسط وفق الإستراتيجية الأميركية جميع دول المشرق العربي وتركيا وإيران وأفغانستان وباكستان وإسرائيل وبعض دول الاتحاد السوفييتي السابق أو ما يُطلق عليها جمهوريات آسيا الوسطى، مما يعني استبعاد دول المغرب العربي والسودان وجيبوتي والصومال، وفي هذا تكريس لتجزئة الوطن العربي. إن المفهوم الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط غير واضح المعالم أو يصعب تحديده بدقة لاختلاف الآراء وفقاً للمصالح الإستراتيجية والسياسية والاقتصادية لكافة الاتجاهات، ولا يحتوي بالتالي هذا المفهوم أي مضمون تاريخي أو حضاري أو اجتماعي².

¹ - د0إكرام عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 14-15.

² - مركز دراسات الوحدة العربية، ندوة الوطن العربي ومشروعات التكامل البديلة، المؤتمر العلمي الثالث للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، بيروت، 1997م ود0إكرام عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 219-220 ود0عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 211-214.

أولاً- الجذور التاريخية

تمّ طرح مشروع السوق الشرق الأوسطية في إطار التفاعلات الدولية بعد تداعيات حرب الخليج الثانية وانتهاء الحرب الباردة بعد سقوط الكتلة الشيوعية والاتحاد السوفييتي السابق وهيمنة القطب الواحد للولايات المتحدة الأمريكية وانعقاد مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط عام 1991م والتوصل إلى عقد اتفاق أوسلو بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية عام 1993م ومعاهدة السلام الأردنية/الإسرائيلية عام 1994م، ثم انعقاد أربع مؤتمرات اقتصادية دورية شارك فيها رؤساء الدول ورجال الأعمال والاقتصاديون، وذلك في الدار البيضاء عام 1994م وعمان عام 1995م والقاهرة عام 1996م والدوحة عام 1998م حيث طرحت خلالها ما يسمّى بالنظام الشرق أوسطي كمحاولة لتمزيق الوطن العربي وتغيير خارطته وطمس هويته. كما تناولت مشروع السوق الشرق أوسطية عدة دراسات وأبحاث وسيناريوهات أميركية (جامعة هارفارد ومعهد واشنطن لدراسات الشرق الأدنى) وإسرائيلية (مركز هامر للأبحاث) وأوروبية (المفوضية الأوروبية) ودولية (البنك الدولي) وتمّ إدخاله ضمن محادثات السلام في مدريد، وبرزت بعض جوانبه في اتفاق غزة أريحا الفلسطيني-الإسرائيلي الذي تمّ توقيعه في 1993/9/13م³.

وقد تناوله بالتفصيل شيمون بيريز، أحد الزعماء السابقين لحزب العمل الإسرائيلي والذي تولى عدة حقائب وزارية قبل أن يصبح رئيساً للكيان الصهيوني عام 2007، حيث حدّد في كتابه "الشرق الأوسط الجديد" الخطوات التدريجية اللازمة لإقامة هذه السوق على غرار السوق الأوروبية المشتركة، تبدأ بإقامة مشروعات تعاون في مجالات محددة (إنشاء معاهد أبحاث ومشروعات لتحلية مياه البحر وفي مجال الزراعة) ثم إقامة مشروعات مشتركة تتطلّب رؤوس أموال هائلة (قناة البحر الأحمر/ البحر الميت، مشروع أنبوب السلام لنقل المياه من تركيا إلى إسرائيل عبر الدول العربية، تشييد ميناء مشترك إسرائيلي/سعودي/أردني، إنشاء جامعة الشرق الأوسط...) وحتى الوصول إلى تأسيس كتل إقليمي أو سوق مشتركة شرق / أوسطية، تضم كافة دول المشرق العربي بالإضافة إلى إسرائيل⁴.

¹ - د0عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 207-231.

¹ - منير درويش ملكي، السوق الشرق أوسطية: مخاطرها وتوقعاتها، مؤسسة الرهاب الحديثة، بيروت، 1997م. انظر أيضاً، شيمون بيريز، الشرق الأوسط الجديد، تعريب محمد حملي عبد الحافظ، دار الجليل للدراسات الفلسطينية، المطبعة الأهلية للنشر والتوزيع، عمان/الأردن، 1994م.

ثانياً- الأهداف الحقيقية

ويمكننا تحديد الأهداف الحقيقية لمشروع السوق الشرق / أوسطية بالآتي:

- 1- فرض الهيمنة الأميركية والإسرائيلية على موارد المنطقة وأسواقها.
- 2- ضمان الحفاظ على المصالح الإستراتيجية الأميركية في منطقة الشرق الأوسط.
- 3- تأمين تدفق النفط العربي إلى الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل بأسعار معقولة، والسيطرة على منابعه.
- 4- الارتكاز على العامل الاقتصادي لتجاوز الثوابت الجغرافية والقومية. أي إقامة نظام إقليمي تشكّل إسرائيل محوره لمواجهة النظام الإقليمي العربي.
- 5- طمس الهوية القومية العربية وتذويبها وإنهاء أي تجمع إقليمي قائم على أساس العروبة كجامعة الدول العربية ومؤسساتها الهيكلية للتكامل الاقتصادي العربي، وبالتالي تفكيك النظام الإقليمي العربي.
- 6- اعتراف العرب بالكيان الصهيوني ودمجه في المحيط العربي، وتكريس التطبيع معه، قبل قيام إسرائيل بالوفاء باستحقاقات التسوية السلمية، وخاصة لجهة تطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 194 و242 و338 والانسحاب من الأراضي العربية المحتلة وضمان عودة اللاجئين إلى ديارهم، وإنهاء الاستيطان.
- 7- فرض أسبقية للجانب الاقتصادي على مسألة التقدم في مسألة التسوية السياسية، أي جعل إلغاء المقاطعة العربية لإسرائيل نتاجاً للتسوية، وليس العكس.
- 8- إضعاف الموقف العربي والاستفراد به بعيداً عن ضوابط وقرارات الشرعية الدولية، وتجريد الجانب العربي من أدوات الضغط التفاوضية المتبقية لديه.
- 9- إعادة تشكيل خريطة المنطقة على أساس استبعاد الدول العربية في شمال أفريقيا من مفهوم الشرق الأوسط، وإدخال دول غير عربية كتركيا وإيران وإسرائيل.
- 10- توسيع المجال الاقتصادي الحيوي لإسرائيل في ظل عدم توافر الحد الأدنى من متطلبات التوازن والتوافق والتكافؤ في موازين القوى الاقتصادية في المنطقة.
- 11- إعادة توزيع موارد المنطقة العربية دون مراعاة لظروف دولها والتفاوت الحاد في المستوى الاقتصادي بينها، مما يؤمن السيطرة الإسرائيلية على مقدرات وثروات العالم العربي.
- 12- جعل المنطقة سوقاً للمنتجات الأميركية والإسرائيلية، مما يتيح قوة تنافسية هائلة أمام المنتجات الأوروبية واليابانية في الأسواق العربية.

- 13- تهميش دور هيئة الأمم المتحدة والقوى الدولية المؤثرة كالاتحاد الأوروبي واليابان والصين، بما يؤمن الإخلال بميزان القوى بشدة لصالح إسرائيل.
- 14- إقحام القطاع الخاص العربي بمشروعات مشتركة مع القطاع الخاص الإسرائيلي، وبالتالي فرض التطبيع الواقعي وخلق مصالح مشتركة ومتشابكة تُسهّم في توسيع قاعدة القبول العربي لإسرائيل.
- 15- حصول الكيان الصهيوني على غالبية منافع التكامل الاقتصادي كالنفط ورؤوس الأموال الخليجية والعمالة المصرية والمياه التركية وإلغاء المقاطعة العربية لها وتصريف المنتجات الإسرائيلية في أسواق المنطقة، والتي ستحوّل إلى مجرد مصدر للمواد الخام والعمالة الرخيصة⁵.

مشروع الشرق الأوسط الكبير

في شهر شباط عام 2004م أعلن الرئيس الأميركي جورج بوش عن "مشروع الشرق الأوسط الكبير" الذي يمتد حسب المبادرة الأميركية، من العالم العربي وصولاً إلى تركيا وإيران وإسرائيل، وانتهاءً بجنوب آسيا في باكستان وأفغانستان.

أولاً- غموض المحتوى

يستند مشروع الشرق الأوسط الكبير إلى نتائج تقرير هيئة الأمم المتحدة حول التنمية البشرية بشأن العالم العربي للعامين 2002 و 2003م. ويلخص المشروع ماخلص إليه تقرير الأمم المتحدة المشار إليه من أن:

- إجمالي الناتج للدول العربية أقل من الدخل القومي لأسبانيا.
- حوالي 40% من العرب البالغين، وهم 65/ مليون شخص أميون وتشكّل النساء ثلث هذا العدد.
- سيدخل أكثر من 50/ مليون شاب سوق العمل بحلول عام 2010 وسيدخلها/100/ مليون بحلول عام 2020 وهناك حاجة لخلق ستة ملايين وظيفة جديدة لامتنصاص هؤلاء الوافدين إلى سوق العمل.
- إذا استمرت المعدلات الحالية للبطالة سيبلغ معدلها في المنطقة /25/ مليوناً بحلول عام 2010.
- يعيش ثلث سكان المنطقة على أقل من دولارين في اليوم، ولتحسين مستوى المعيشة يجب رفع معدلات النمو من 3% إلى 6% على الأقل.

¹ - مركز دراسات الوحدة العربية، الوطن العربي ومشروعات التكامل البديلة، مرجع سابق، ص 501-520 ود0عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 222-231 ود0إكرام عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 232-238 ود0سليمان المنذري، مرجع سابق، ص 235-242.

- نسبة استعمال الانترنت 6.1% من السكان، وهي أقل من تلك المتوافرة لدى بلدان جنوب الصحراء الأفريقية.
 - لا تشغل النساء سوى 3.5% من المقاعد البرلمانية، مقارنة مع 8.4% بالنسبة لبلدان جنوب الصحراء الأفريقية.
 - حوالي 51% من الشباب العرب يرغبون في الهجرة إلى خارج بلدانهم، وخاصة إلى الدول الأوروبية.
- ويعتبر التقرير بأن هذا الوضع يمثل تهديداً مباشراً للاستقرار في المنطقة ويزيد من معالم التطرف والإرهاب، ويهدد مصالح مجموعة الدول الصناعية المتقدمة. لذلك يتوجب دعم جهود الإصلاح في المنطقة عبر الالتزام بما يلي:
- 1- تشجيع الديمقراطية والحكم الصالح وإجراء انتخابات حرة تشرف عليها لجان مستقلة.
 - 2- تطبيق إصلاحات تشريعية وقضائية وتدريب الأفراد على التحسُّس الحقيقي للعدالة.
 - 3- بناء مجتمع معرفي يتسم بعولمة مكثفة، عبر تكثيف جهود إصلاح التعليم ومحو الأمية وتدريب إدارة الأعمال والانترنت....
 - 4- تشجيع الحكومات ومنظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان ووسائل الإعلام وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية.
 - 5- تشجيع مبادئ الشفافية ومكافحة الفساد، وتعزيز خضوع الحكومات للمساءلة.
 - 6- وضع برامج تدريبية لرفع مستوى الصحافة وإجراء زيارات متبادلة للصحفيين وضمان حرية الرأي والتعبير.
 - 7- توسيع الفرص الاقتصادية ومناقشة الإصلاح الاقتصادي.
 - 8- تخفيض سيطرة الدولة على الخدمات المالية ورفع الحواجز عن تعاملاتها وتحديث الخدمات المصرفية، وتوسيع الوسائل المالية والهياكل التنظيمية الداعمة لاقتصاد السوق، بما في ذلك إمكانية إنشاء مؤسسة مالية للشرق الأوسط الكبير على غرار المؤسسات المالية الدولية.
 - 9- العمل على انضمام بلدان المنطقة إلى منظمة التجارة العالمية وتعزيز قدرات القطاع الخاص والاستثمارات الأجنبية وإقراض المشاريع الصغيرة وإقامة مناطق تجارية متبادلة، وكذلك إمكانية إنشاء مؤسسة إقليمية للتنمية على غرار المصرف الأوربي للإعمار والتنمية.

ثانياً- الانعكاسات السلبية

رغم أن مبادرة "مشروع الشرق الأوسط الكبير" لا تطرح فكرة إنشاء كتل اقتصادي مشترك على المدى القريب بين دول المنطقة، إلا أنها تحمل في طياتها بوادر خطيرة على مستقبل الدول العربية وشعوبها. فالقارئ ما بين ثنايا هذا المشروع، يلاحظ بأن الولايات المتحدة الأميركية تسعى إلى إنشاء كتل شرق أوسطي كبير، يهدف إلى الحفاظ على مصالحها الأمنية والاقتصادية، عبر التذرع بتطبيق إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، وفقاً لمفاهيم وإملاءات أميركية. وهنا لابد من الإشارة إلى الملاحظات الآتية:

- 1- إن مفهوم الشرق الأوسط الكبير هو مصطلح جغرافي استعماري المنشأ، لايشكل وحدة جغرافية قائمة بذاتها، تتسم بالتجانس الحضاري والسياسي والثقافي، كما هي الحال بالنسبة لوطننا العربي.
- 2- يهدف مفهوم الشرق الأوسط الكبير إلى طمس الهوية العربية والنيل من ثقافتها، وتفكيك النظام الإقليمي العربي، والتعامل مع الدول العربية بمنطق دول مشئتة لا وجود لها.
- 3- يعكس مشروع الشرق الأوسط الكبير مطامع القوى العظمى للسيطرة على ثروات المنطقة، وإدخال إسرائيل كشريك فعال في استغلال هذه الثروات، وتحويلها إلى قوة أساسية تُدير شؤون المنطقة وتهيمن عليها.
- 4- التجاهل المتعمد لجوهر وأساس المشكلة في المنطقة، وهو استمرار إسرائيل في احتلالها للأراضي العربية ورفضها للسلام العادل والشامل وممارستها لأبشع أنواع الإرهاب والتدمير والقتل الجماعي وتتكورها لكافة قرارات الشرعية الدولية وامتلاكها لترسانة نووية وأسلحة الدمار الشامل.
- 5- إجبار الدول العربية والإسلامية على التعامل مع إسرائيل والاعتراف الفعلي بوجودها، وإنهاء المقاومة المشروعة ضد الاحتلال، التي وصفها مشروع الشرق الأوسط الكبير بالإرهاب، بينما عدّ إسرائيل الدولة الوحيدة في المنطقة ذات النظام الديمقراطي الحر.
- 6- إخضاع اقتصاديات المنطقة للنظام الاقتصادي الرأسمالي الغربي، عبر طرح مفاهيم الخصخصة واقتصاد السوق وإلغاء دور الدولة وسيطرة رجال الأعمال والمستثمرين الأجانب. أي التحكم بمقدرات المنطقة لصالح القوى الغربية وإسرائيل.
- 7- تأمين تصدير النفط باتجاه الغرب وإسرائيل، بينما يسعى المشروع إلى استنفاد الفوائض المالية لدول المنطقة وثرواتها.
- 8- فرض مشروع للإصلاح من الخارج دون ممارسة أبسط مبادئ الديمقراطية ممن يتبحون بها. أي استشارة شعوب المنطقة وحكامها قبل طرح المبادرة والإعلان عنها، بينما تمّ تجاهل خصوصيات وتاريخ هذه الشعوب وثقافتها وتقاليدها وتنوعها الحضاري والديموغرافي والاقتصادي.

9- إعادة تشكيل العالم العربي والإسلامي، بما يتناسب مع مصالح التحالف الأميركي/ الإسرائيلي، وأعوانهما في المنطقة.

10- يسعى مشروع الشرق الأوسط الكبير إلى نشر الديمقراطية والإصلاحات عنوة وبالقوة، رغم الرفض العربي الظاهر للمبادرة، سواء على المستوى الشعبي أو الرسمي، وتعتز تجربة الانتخابات في العراق.

الشراكة الأوروبية/المتوسطة

نصّت اتفاقية روما لعام 1957 المنشئة للجماعة الاقتصادية الأوروبية، على بعض البنود المتعلقة بطبيعة العلاقة المتوجب إقامتها مع الدول غير الأعضاء. فقد تمّ منح مستعمرات ما وراء البحار بعض المزايا التعريفية، بينما تمّ الاتفاق على ضرورة رفع حجم المبادلات التجارية والعمل على تحسين العلاقات الاقتصادية بشكل خاص مع دول حوض البحر الأبيض المتوسط. وبناءً عليه، توصلت المجموعة الأوروبية إلى عقد اتفاقيات شراكة مع اليونان وأسبانيا والبرتغال، قبل أن تتضمن هذه الدول للسوق الأوروبية المشتركة تباعاً عام 1981 و 1986 وكذلك عقد اتفاقيات لإنشاء اتحادات جمركية مع قبرص وتركيا ومالطا منذ عام 1969. وكانت تنصُّ هذه الاتفاقيات على إقامة نوع من التعامل التمييزي، أساسه حرية تبادل المنتجات الصناعية ومنح بعض الأفضليات فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية، ومساعدات اقتصادية ومالية وفنية. بينما اقتصر التعامل مع دول جنوب وشرق المتوسط، وكلها دول عربية، على مجرد منح بعض الامتيازات والمعونات بشروط وحدود معينة، كما حصل بالنسبة للاتفاقيات المعقودة مع دول المغرب العربي (الجزائر والمغرب وتونس) عام 1976 ومع سورية والأردن ومصر عام 1977 ومع لبنان. أما إسرائيل فقد ارتبطت منذ البداية بعلاقات تعاون تقليدية مع الجماعة الأوروبية، قبل أن توقع اتفاقية تبادل حر عام 1989 مع الأوروبيين⁶.

¹ - مركز دراسات الوحدة العربية، الوطن العربي ومشروعات التكامل البديلة، مرجع سابق، ص 576-577.

أولاً- المبادئ

- يشكّل مؤتمر برشلونة الذي انعقد في الفترة ما بين 27-29 تشرين الثاني 1995 نقطة تحول هامة على صعيد العلاقات المستقبلية بين أوروبا والدول المتوسطية، حيث شارك فيه المفوضية الأوروبية ووزراء خارجية دول الاتحاد الأوروبي الخمس عشرة في ذلك الوقت، بالإضافة إلى وزراء خارجية اثنتي عشرة دولة من جنوب وشرق البحر الأبيض المتوسط (سوريا ومصر والأردن ولبنان والسلطة الفلسطينية وتونس والجزائر والمغرب وتركيا ومالطا وقبرص وإسرائيل) وصدر عن هذا المؤتمر "إعلان برشلونة" المتضمّن المبادئ الرئيسية للشراكة الأوروبية/ المتوسطية مع إقرار برنامج تنفيذي لها. وهذه المبادئ هي:
- 1- التشديد على الأهمية الإستراتيجية للبحر الأبيض المتوسط، ورغبة بلدانه في إعطاء علاقاتهم المستقبلية بعداً جديداً يركز على تعاون شامل.
 - 2- التأكيد على إدراك تلك الأطراف بأن الرهانات السياسية والاقتصادية والاجتماعية على جانبي المتوسط تشكّل تحديات مشتركة وتتطلب تنسيقاً.
 - 3- الإشارة إلى ضرورة خلق إطار متعدّد الأطراف ودعم لعلاقات تلك الدول، تركز على روح المشاركة، مع احترام ممارسات وقيم كل المشاركين.
 - 4- التأكيد على أن الإطار متعدّد الأطراف يعدّ مكملاً لتدعيم العلاقات الثنائية.
 - 5- التشديد على أن المشروع الأوربي /المتوسطي لا يهدف إلى أن يحل محل المبادرات والمشروعات الأخرى المطروحة في المنطقة⁷.

ثانياً- الأبعاد

تضمّن إعلان برشلونة ثلاثة أبعاد رئيسية للشراكة الأوروبية/ المتوسطية وهي عبارة عن محاور أو مداخل متكاملة، تتمحور حول تأمين الاستقرار والأمن، على جميع الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتنمية والثقافية. ويمكن تلخيص أبعاد الشراكة الأوروبية/ المتوسطية بالآتي:

1- البعد السياسي والأمني، ويتضمّن:

- 1) صيانة حقوق الإنسان وحكم القانون والديمقراطية والحريات الأساسية.
- 2) تعزيز قواعد القانون الدولي واحترام سيادة الدول واستقلالها.
- 3) حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وتسوية النزاعات سلمياً.
- 4) الحد من انتشار أسلحة الدمار الشامل والسلاح النووي.
- 5) العمل الجماعي للوقاية من الإرهاب والجرائم المنظمة ومكافحتها.

¹ - د0سليمان المنذري، مرجع سابق، ص 244.

6) تسوية مشكلة الشرق الأوسط وفق مبدأ الأرض مقابل السلام.

2- البعد الاجتماعي والثقافي، ويتضمّن:

- 1) إرساء قاعدة الحوار بين الحضارات واحترام الثقافات والأديان المختلفة.
- 2) تطوير وسائل الإعلام والاتصالات وضمان حرية الصحافة والتعبير.
- 3) دعم المؤسسات الديمقراطية وتنظيمات المجتمع المدني.
- 4) محاربة الإرهاب وتجارة المخدرات وجرائم الفساد والرشوة.
- 5) مكافحة التمييز العنصري والتعصب والتطرف القومي والديني.
- 6) تنمية الموارد البشرية وقوانين العمل والهجرة.
- 7) ضمان الحماية الاجتماعية وقطاع الصحة والتدريب المهني.

3- البعد الاقتصادي والمالي، ويتضمّن:

- 1) تسريع عملية التنمية المستدامة وتحسين الظروف المعيشية وشروطها.
 - 2) تطوير التعاون والتكامل الاقتصادي الإقليمي في كافة المجالات (الصناعة والزراعة والتكوين المهني وحماية البيئة...).
 - 3) زيادة المساعدات المالية الأوروبية المقدّمة لدعم مسيرة التنمية والإصلاح الهيكلي للشركاء المتوسطيين.
 - 4) إقامة اقتصاد أوروبي/ متوسطي قائم على التبادل الحر ومبادئ اقتصاد السوق، وفق الالتزامات المقررة لدى اتفاقية (الغات) ومنظمة التجارة العالمية.
- وبناءً عليه، فقد اقترح الاتحاد الأوروبي عقد اتفاقات شراكة منفصلة بينه وبين كل دولة من الدول المتوسطية على حدة، تستند إلى الأبعاد السياسية والأمنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمالية، تمهيداً لإقامة منطقة التجارة الحرة الأوروبية /المتوسطية عام 2010م. كما حدّد الاتحاد أولويات التعاون الاقتصادي والمالي ووسائل التمويل وآلية المتابعة، والإصلاحات الاقتصادية التي تتلائم مع مبادئ اقتصاد السوق والسياسة الاقتصادية الأوروبية، مثل: تحرير التجارة الخارجية وإصلاح النظام المالي والضريبي ومراجعة السياسة النقدية وتحديث المصارف وإقامة أسواق للأوراق المالية وتوحيد أسعار صرف العملات والانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي وتشجيع الاستثمارات وتسوية الخلافات الناجمة عنها.

الشراكة السورية/الأوروبية

بعد عقد عدة مؤتمرات دورية أوروبية/متوسطية لتدعيم ما أنجزته مسيرة برشلونة (مؤتمر مالطا لعام 1997 ومؤتمر باليرمو لعام 1998 ومؤتمر شتوتغارت لعام 1999) توصل الاتحاد الأوروبي إلى عقد اتفاقيات شراكة مع كل من تونس والمغرب والأردن عام 1995 ومصر عام 2001 ولبنان عام 2002 كما تمّ التوقيع بالأحرف الأولى على اتفاقية الشراكة الأوروبية/السورية في بروكسل أواخر عامي 2004 و 2008م بعد مفاوضات شاقة وعسيرة.

وهنا نشير إلى أن البداية الحقيقية لتقنين العلاقات الاقتصادية السورية/الأوروبية تعود إلى اتفاق التعاون المبرم بين الطرفين في 18/1/1977 وبموجبه حصلت سورية على ميزات تجارية تفضيلية من جانب واحد، تتمثل في إلغاء الرسوم الجمركية الأوروبية المفروضة على الصادرات الصناعية السورية، والحصول على حصص محدودة للصادرات السورية من المنسوجات معفاة من الرسوم الجمركية، بالإضافة إلى تحديد حصص لتصدير عدد من المنتجات الزراعية السورية في مواسم محدودة إلى دول الجماعة الأوروبية، وذلك دون حاجة سورية لتقديم تنازلات مماثلة. فضلاً عن استعادة سورية من نظام التمويل الأوروبي المرافق لاتفاقيات التعاون، من خلال التوصل إلى توقيع أربع بروتوكولات مالية يغطي كل منها خمس سنوات خلال الفترة مابين 1977 لغاية 1997. ونتيجة للاستفادة السورية من التفضيلات التجارية التي أتاحتها اتفاقية التعاون، تغير هيكل التجارة الخارجية السورية، فصارت دول الاتحاد الأوروبي تمثل الشريك التجاري الأول لسورية، إذ تستورد منه قرابة ثلث إجمالي مستورداتها، وتصدر له قرابة نصف صادراتها ويهيمن النفط الخام على بنية الصادرات السورية إلى دول الاتحاد الأوروبي، إذ يشكّل قرابة نسبة 87% بالمتوسط، يليه القطن والجلود المدبوغة والصوف والفوسفات وبعض المصنوعات الحرفية. بينما تتسم بنية المستوردات السورية من الاتحاد الأوروبي بهيمنة السلع والمواد المصنّعة كالألات والتجهيزات والمحركات وقطع التبديل⁸.

وقد نصّ مشروع اتفاقية الشراكة الأوروبية/السورية على العديد من البنود التفصيلية، والتي يمكن تلخيصها بالآتي:

1- إرساء قواعد الحوار السياسي وفق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، بما يسهم في تلاقي الآراء حول المسائل الدولية ذات الاهتمام المشترك وتحسين الاستقرار والأمن المتبادل، وتصديق معاهدات عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل وتجريد منطقة الشرق الأوسط من هذه الأسلحة وغيرها من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية ووسائل نقلها.

¹ - د. عبد الحمصي، الصناعات التحويلية السورية ومتطلبات الشراكة الأوروبية/المتوسطية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 18، العدد الثاني لعام، 2002م، ص 110-112.

- 2- التعاون الاجتماعي والثقافي، وبشكل خاص في كافة القضايا المتعلقة بشروط الحياة والعمل والهجرة والتدريب والتأهيل واحترام الحقوق الاجتماعية الأساسية وتطوير دور المرأة وتنظيم الأسرة، وتحسين نظام الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية والشروط المعيشية وحماية التراث ونشر الثقافة واستخدام وسائل الاتصالات الحديثة والمعرفة المتبادلة للثقافات والحضارات وتشجيع التسامح وإزالة التمييز.
- 3- التعاون في مجال منع الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد وجرائم التزوير والتقليد والاتجار غير الشرعي بالمواد الممنوعة والقرصنة والتعامل التجاري بالمواد المشعة والاتجار بالأسلحة النارية أو بالمتفجرات وجرائم المعلوماتية وسرقة السيارات وتهريب المخدرات، وكذلك محاربة الإرهاب الدولي وفق الاتفاقيات والقرارات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة.
- 4- التكامل التجاري المتبادل، عبر إنشاء تدريجي لمنطقة تجارة حرة خلال فترة انتقالية لا تتعدى الاثني عشر عاماً تبدأ من تاريخ نفاذ الاتفاقية، بما يتوافق مع أحكام ميثاق مراكش لعام 1994 حول منظمة التجارة العالمية، واتفاقاتها الملحقه.

وللتغلب على الصعاب والانعكاسات السلبية للشراكة الأوربية/المتوسطية، لابدّ للدول العربية في شرق وجنوب البحر الأبيض المتوسط من تنسيق مواقفها للحصول على أكبر المزايا من التفاوض الثنائي مع الاتحاد الأوربي، وتدعيم أواصر التكامل الاقتصادي العربي، وخاصة بعد دخول منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى حيز النفاذ⁹.

1- حول الشراكة الأوربية/المتوسطية، انظر أيضاً د.مطانيوس حبيب، بعض مسائل الاقتصاد اللاسياسي، الطبعة الأولى، دار الرضا للنشر، دمشق، 1999 ود.هاني حبيب، الشراكة الأوربية/المتوسطية: مآلها وما عليها- وجهة نظر عربية، الدار الوطنية الجديدة للنشر والتوزيع، دمشق، 1998 ود.سمير صارم، العرب وأوربا- من الحوار إلى الشراكة، دار الفكر، دمشق، 1998م ود.محمد الأطرش، المشروعات الأوسطي والمتوسطي والوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 210، آب 1996م ود.مفيد شهاب، بلورة رؤية عربية مشتركة للشراكة الأوربية/المتوسطية، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة ما وراء برشلونة، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، أيلول 1996 وبرهان الدجاني، النواحي الاقتصادية والمالية لإعلان برشلونة، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة ما وراء برشلونة، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، القاهرة، أيلول 1996م.

تمارين:

اختر الإجابة الخاطئة

بموجب اتفاق التعاون المبرم بين سوريا والاتحاد الأوروبي في 18/1/1977:

1. حصلت سورية على ميزات تجارية تفضيلية من جانب واحد.
2. الحصول على حصص محدودة للصادرات السورية من المعادن معفاة من الرسوم الجمركية.
3. تحديد حصص لتصدير عدد من المنتجات الزراعية السورية في مواسم محددة.
4. استفادة سورية من نظام التمويل الأوربي المرافق لاتفاقيات التعاون.

الإجابة الصحيحة رقم 2.

قرّر مجلس الوحدة الاقتصادية العربية إنشاء السوق العربية المشتركة، وفق الأسس التالية:

1. حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال.
2. حرية تبادل البضائع والمنتجات الوطنية والأجنبية.
3. حرية الإقامة والعمل والاستخدام وممارسة النشاط السياسي.
4. حرية النقل والتراخيص واستعمال وسائل النقل والمرافئ والمطارات المدنية.

الإجابة الصحيحة رقم 3

من الأهداف التي تسهم المشروعات العربية المشتركة في تحقيقها:

1. زيادة القدرة الإنتاجية العربية وتعزيز التخصص في العمل والإنتاج.
2. استثمار الإدخارات والفوائض المالية العربية في مشاريع تخدم التنمية والتكامل الاقتصادي الدولي.
3. تسهيل انسياب رؤوس الأموال العربية بين البلدان العربية وخلق سوق عربية واسعة.
4. رفع مستوى التكنولوجيا العربية والخبرات الفنية والمهنية.

الإجابة الصحيحة رقم 2.

من مزايا التكامل الدولي الاقتصادي:

- 1- توفير البنى الأساسية لتحقيق شروط نجاح عملية التنمية وضمان مركز مستقر نوعاً ما في مضمار التجارة الدولية.
- 2- الحد من حجم السوق والتبادلات التجارية وتصريف المنتجات الوطنية.
- 3- زيادة الإنتاج وتحقيق الوفورات من الإنتاج الكبير، وإقامة صناعات جديدة ذات مردود اقتصادي.
- 4- تحسين التخصص وتقسيم العمل بين الدول الأعضاء.

الإجابة الصحيحة رقم 2

اختر الإجابة الصحيحة: تأسس الاتحاد الأوربي بموجب معاهدة:

1. روما لعام 1957م.
2. ميلانو لعام 1967م.
3. ماستريخت لعام 1992م.
4. امستردام لعام 1955م.

الإجابة الصحيحة رقم 3